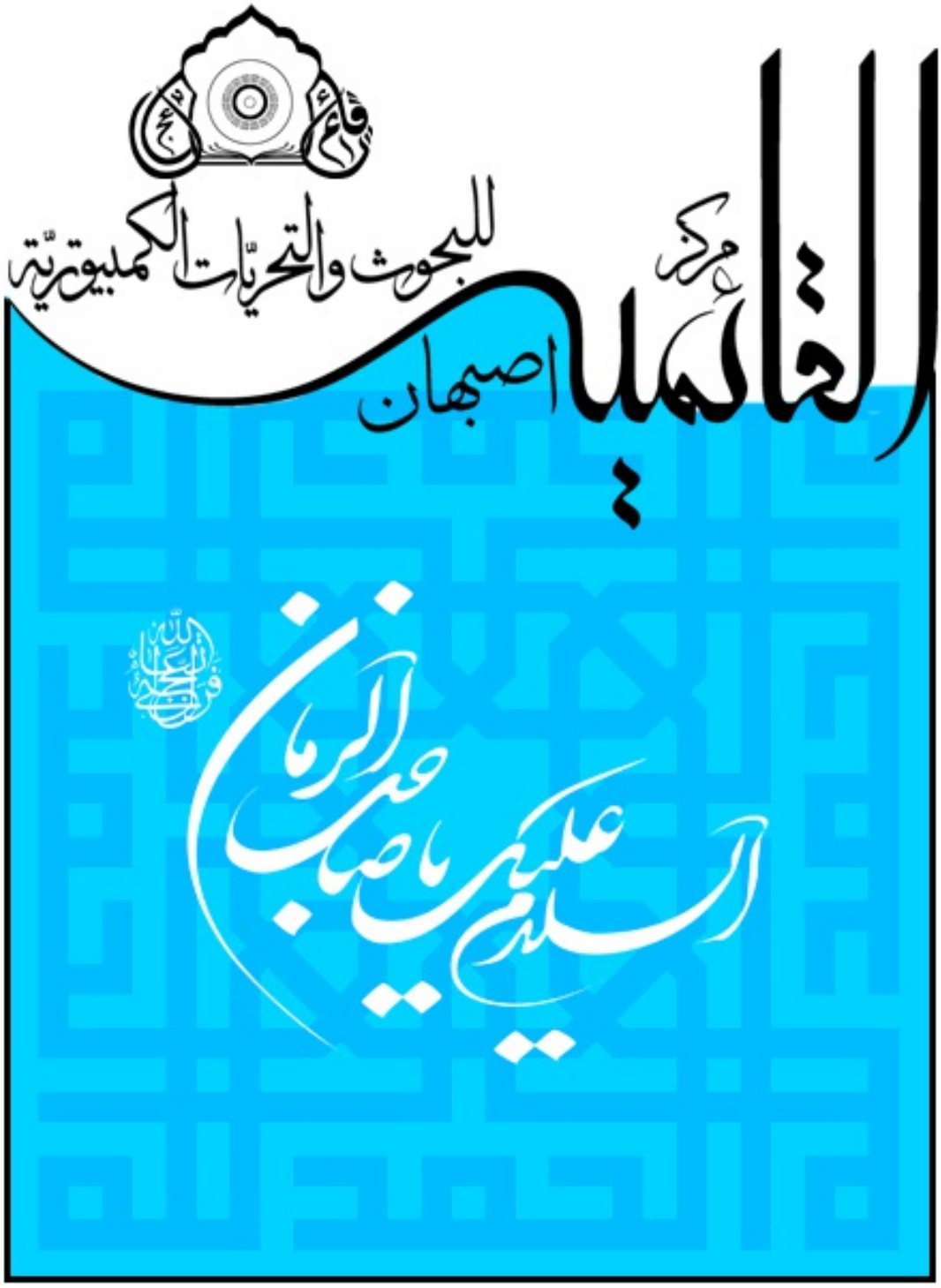

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

من مؤلفات الشيخ الأعظم

كتاب المكاسب

للشيخ الأعظم الأنصاري والمجتهدين
الشيخ مرتضى الأنصاري ﷺ

١٢١٤ - ١٢٨١ هـ

١

إعداد
لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم

بسم الله الرحمن الرحيم

المكاسب المحرمه: توضيح لماذهب اليه الشيخ الانصارى قدس سره فى بيان مدلولها

كاتب:

مرتضى انصارى (اعظم انصارى)

نشرت فى الطباعة:

سازمان تبليغات اسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
المکاسب المحرمه: توضیح لماذهب الیه الشیخ الانصاری قدس سره فی بیان مدلولها المجلد ۱ ----- ۱۳
اشارة ----- ۱۳
اشارة ----- ۱۳
فی المکاسب [المحرمة] ----- ۱۴
و ینبغی أوّلًا التیمّن بذکر بعض الأخبار الواردة علی سبیل الضابطة للمکاسب، ----- ۱۴
النوع الأوّل الاکتساب بالأعیان النجسة عدا ما استثنی ----- ۱۸
و فیه مسائل ثمان: ----- ۱۸
اشارة ----- ۱۸
المسألة الأُولی یحرم المعاوضة علی بول غیر مأکول اللحم ----- ۱۸
اشارة ----- ۱۸
«فرعان» ----- ۱۹
الأوّل: ما عدا بول الإبل من أبوال ما یؤکل لحمه المحکوم بطهارتها ----- ۱۹
الثانی: بول الإبل یجوز بیعه ----- ۲۰
[المسألة] الثانیة یحرم بیع العذرة النجسة ----- ۲۱
اشارة ----- ۲۱
«فرع» الأقوی جواز بیع الأرواث الطاهرة التی ینتفع بها منفعة محلّلة مقصودة، ----- ۲۳
[المسألة] الثالثة یحرم المعاوضة علی الدم بلا خلاف، ----- ۲۳
اشارة ----- ۲۳
«فرع» و أمّا الدم الطاهر إذا فرضت له منفعة محلّلة کالصبغ لو قلنا بجوازه ----- ۲۳
[المسألة] الرابعة لا إشکال فی حرمة بیع المنی؛ لنجاسته، ----- ۲۴
[المسألة] الخامسة تحرم المعاوضة علی المیتة و أجزائها التی تحلّها الحیاة من ذی النفس السائلة ----- ۲۵
اشارة ----- ۲۵

«فرعان» ----- ۲۷
الأوّل: أنّه کما لا یجوز بیع المیتة منفردة، کذلک لا یجوز بیعها منضمّة إلی مذکّی. ----- ۲۷
الثانی: أنّ المیتة من غیر ذی النفس السائلة یجوز المعاوضة علیها ----- ۲۹
[المسألة] السادسة یحرم التکسّب بالکلب الهراش و الخنزیر البرّیّین ----- ۲۹
[المسألة] السابعة یحرم التکسّب بالخمر و کلّ مسکر مائع و الفقّاع ----- ۲۹
[المسألة] الثامنة یحرم المعاوضة علی الأعیان المتنجّسة الغیر القابلة للطهارة إذا توقّف منافعها المحلّلة المعتدّ بها علی الطهارة؛ ----- ۳۰
و أمّا المستثنی من الأعیان المتقدّمة فهی أربعة ----- ۳۰
اشارة ----- ۳۰
الأُولی یجوز بیع المملوک الکافر، أصلیّاً کان أم مرتدّاً مِلّیّاً، ----- ۳۰
[المسألة] الثانیة یجوز المعاوضة علی غیر کلب الهراش فی الجملة ----- ۳۲
[المسألة] الثالثة الأقوی جواز المعاوضة علی العصیر العنبی إذا غلی و لم یذهب ثلثاه و إن کان نجساً؛ ----- ۳۷
[المسألة] الرابعة یجوز المعاوضة علی الدهن المتنجّس ----- ۳۹
اشارة ----- ۳۹
فالإشکال یقع فی مواضع: ----- ۴۰
اشارة ----- ۴۰
الأوّل: أنّ صحّة بیع هذا الدهن هل هی «۱» مشروطة باشتراط الاستصباح به صریحاً، أو یکفی قصدهما لذلک، أو لا یشترط أحدهما؟ ۴۰
الثانی: أنّ ظاهر بعض الأخبار «۱» وجوب الإعلام، فهل یجب مطلقاً أم لا؟ و هل وجوبه نفسی أو شرطی؟ ----- ۴۲
الثالث: المشهور بین الأصحاب وجوب کون الاستصباح تحت السماء، ----- ۴۵
الرابع: هل یجوز الانتفاع بهذا الدهن فی غیر الاستصباح، ----- ۴۶
اشارة ----- ۴۶
[کلمات الفقهاء فی المسألة] ----- ۴۶
[الأقوی جواز الانتفاع إلا ما خرج بالدلیل] ----- ۴۷
اشارة ----- ۴۷
[الاستدلال علی المنع بالآیات و الجواب عنه] ----- ۴۷

[الاستدلال بالأخبار و الجواب عنه] ---- ۴۸
[الإجماعات المدعاة على المنع، و النظر فی دلالتها] ---- ۴۹
[جواز بیعه لغیر الاستصباح من الانتفاعات بناء علی جوازها] ---- ۵۱
[حکم بیع غیر الدهن من المتنجسات] ---- ۵۲
بقی الکلام فی حکم نجس العین، من حیث أصالة حلّ الانتفاع به فی غیر ما ثبتت حرمته، أو أصالة العکس. ---- ۵۴
النوع الثانی ممّا یحرم التکسّب به ما یحرم لتحریم ما یقصد به ---- ۶۰
اشارة ---- ۶۰
الأوّل ما لا یقصد من وجوده علی نحوه الخاصّ إلّا الحرام ---- ۶۰
اشارة ---- ۶۰
منها: هیاکل العبادة المبتدعة کالصلیب و الصنم- ---- ۶۰
و منها: آلات القمار بأنواعه ---- ۶۳
و منها: آلات اللهو ---- ۶۳
و منها: أوانی الذهب و الفضّة ---- ۶۴
و منها: الدراهم الخارجة المعمولة لأجل غشّ الناس ---- ۶۴
القسم الثانی ما یقصد منه المتعاملان المنفعة المحرّمة ---- ۶۵
اشارة ---- ۶۵
فهنا مسائل ثلاث: ---- ۶۵
اشارة ---- ۶۵
الاولی بیع العنب علی أن یُعمل خمراً، و الخشب علی أن یُعمل صنماً، ---- ۶۵
المسألة الثانیة یحرم المعاوضة علی الجاریة المغنّیة، و کلّ عین مشتملة علی صفة یُقصد منها الحرام ---- ۶۷
المسألة الثالثة یحرم بیع العنب ممّن یعمله خمراً بقصد أن یعمله، ---- ۶۸
القسم الثالث ما یحرم لتحریم ما یقصد منه شأناً ---- ۷۶
اشارة ---- ۷۶
و الأخبار بها مستفیضة: ---- ۷۶

منها: روایة الحضرمی، ۷۶
و منها: روایة هند السرّاج، ۷۶
[منها روایة علیّ بن جعفر] ۷۷
[منها ما فی وصیّة النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم لعلیّ علیه السلام] ۷۷
النوع الثالث ممّا یحرم الاکتساب به ما لا منفعةَ فیه محلّلةً معتدّاً بها عند العقلاء ۷۹
النوع الرابع ما یَحرم الاکتساب به لکونه عملًا محرَّماً فی نفسه ۸۲
اشارة ۸۲
المسألة الأُولی تدلیس الماشطة المرأة التی یراد تزویجها أو الأمة التی یراد بیعها ۸۲
المسألة الثانیة تزیین الرجل بما یحرم علیه من لبس الحریر و الذهب ۸۶
المسألة الثالثة التشبیب بالمرأة المعروفة المؤمنة المحترمة ۸۷
المسألة الرابعة تصویر صور ذوات الأرواح ۹۰
[المسألة] الخامسة التطفیف ۹۸
[المسألة] السادسة التنجیم ۹۸
اشارة ۹۸
و توضیح المطلب یتوقف علی الکلام فی مقامات: ۹۸
الأوّل: الظاهر أنّه لا یحرم الإخبار عن الأوضاع الفلکیة المبتنیة علی سیر الکواکب ۹۸
الثانی: یجوز الإخبار بحدوث «۵» الأحکام عند «۶» الاتصالات و الحرکات المذکورة ۹۹
الثالث: الإخبار عن الحادثات و الحکم بها مستنداً إلی تأثیر الاتصالات المذکورة فیها بالاستقلال أو بالمدخلیة، ۱۰۰
الرابع: اعتقاد ربط الحرکات الفلکیة بالکائنات، ۱۰۲
اشارة ۱۰۲
الأوّل: الاستقلال فی التأثیر بحیث یمتنع التخلف عنها، ۱۰۲
الثانی «۳»: ۱۰۵
الثالث: استناد الأفعال إلیها کاستناد الإحراق إلی النار. ۱۰۷
الرابع: أن یکون ربط الحرکات بالحوادث من قبیل ربط الکاشف بالمکشوف ۱۰۸

و أمّا ما دلّ على كثرة الخطأ و الغلط فى حساب المنجّمين، ---- ۱۱۳
اشارة ---- ۱۱۳
منها: ما تقدم فى الروايات السابقة، ---- ۱۱۳
و منها: خبر عبد الرحمن بن سيابة، ---- ۱۱۳
و منها: خبر هشام، ---- ۱۱۴
و منها: المروى فى الاحتجاج، ---- ۱۱۴
[المسألة] السابعة حفظ كتب الضلال ---- ۱۱۵
[المسألة] الثامنة الرشوة ---- ۱۱۷
اشارة ---- ۱۱۷
«فروع» فى اختلاف الدافع و القابض ---- ۱۲۳
[المسألة] التاسعة سبّ المؤمنين ---- ۱۲۴
[المسألة] العاشرة السحر ---- ۱۲۶
اشارة ---- ۱۲۶
ثم إنّ الكلام هنا يقع فى مقامين: ---- ۱۲۶
الأوّل: فى المراد بالسحر. ---- ۱۲۶
اشارة ---- ۱۲۶
أنّ السحر على أقسام: ---- ۱۲۸
اشارة ---- ۱۲۸
الأوّل سحر الكلدانيين ---- ۱۲۹
الثانى «۴» سحر أصحاب الأوهام ---- ۱۲۹
الثالث الاستعانة بالأرواح الأرضية، ---- ۱۲۹
الرابع التخيّلات و الأخذ بالعيون، ---- ۱۲۹
الخامس الأعمال العجيبة التى تظهر من تركيب الآلات المركبة على نسب الهندسة، ---- ۱۲۹
السادس الاستعانة بخواص الأدوية، ---- ۱۲۹

السابع تعليق القلب، ---- ۱۳۰
الثامن النميمة ---- ۱۳۰
المقام الثانی فی حکم الأقسام المذکورة ---- ۱۳۱
بقی الکلام فی جواز دفع ضرر السحر بالسحر ---- ۱۳۳
[المسألة] الحادیة عشرة الشعْبَذَة حرام ---- ۱۳۵
[المسألة] الثانیة عشرة الغش حرام ---- ۱۳۶
[المسألة] الثالثة عشر الغناء ---- ۱۴۰
اشارة ---- ۱۴۰
و الأخبار بها مستفیضة ---- ۱۴۰
اشارة ---- ۱۴۰
منها: ما ورد مستفیضاً فی تفسیر «قول الزور» فی قوله تعالی «وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ» ---- ۱۴۰
و منها: ما ورد مستفیضاً فی تفسیر «لهو الحدیث» ---- ۱۴۱
و منها: ما ورد فی تفسیر «الزور» فی قوله تعالی وَ الَّذِینَ لا یَشْهَدُونَ الزُّورَ ---- ۱۴۱
[کلمات اللغویین و الفقهاء فی معنی الغناء و الطرب] ---- ۱۴۳
ثم إن «اللّهو» یتحقق بأمرین: ---- ۱۴۶
ثم إنّ المرجع فی «اللهو» إلی العرف، ---- ۱۴۷
[لا فرق بین استعمال هذه الکیفیة فی کلام حقٍّ أو باطل] ---- ۱۴۷
[عروض بعض الشبهات فی الحکم أو الموضوع أو اختصاص الحکم ببعض الموضوع] ---- ۱۴۷
اشارة ---- ۱۴۷
أما الأوّل: [أی فی أصل الحکم] ---- ۱۴۷
و أمّا الثانی و هو الاشتباه فی الموضوع: ---- ۱۵۲
و أمّا الثالث و هو اختصاص الحرمة ببعض أفراد الموضوع: ---- ۱۵۲
بقی الکلام فیما استثناه المشهور من الغناء، ---- ۱۵۵
اشارة ---- ۱۵۵

أحدهما الحُداء بالضم كدعاء: صوت يرجَّع فيه للسير بالإبل. ----- ۱۵۵
الثانى- غناء المغنّية فى الأعراس إذا لم يكتنف بها «۶» محرّم آخر- ----- ۱۵۵
المسألة الرابعة عشر الغيبة ----- ۱۵۶
اشارة ----- ۱۵۶
بقى الكلام فى أُمور: ----- ۱۵۹
الأوّل الغيبة: اسم مصدر ل «اغتاب» أو مصدر ل «غاب». ----- ۱۵۹
الثانى فى كفارة الغيبة الماحية لها ----- ۱۶۶
الثالث فيما استثنى من الغيبة و حكم بجوازها بالمعنى الأعم ----- ۱۶۹
اشارة ----- ۱۶۹
الظاهر استثناء موضعين لجواز الغيبة من دون مصلحة: ----- ۱۶۹
أحدهما: ما إذا كان المغتاب متجاهراً بالفسق؛ ----- ۱۶۹
الثانى: تظلّم المظلوم و إظهار ما فعل به الظالم و إن كان متستراً به ----- ۱۷۲
فيبقى من موارد الرخصة لمزاحمة الغرض الأهم صورٌ تعرضوا لها: ----- ۱۷۴
منها: نصح المستشير، ----- ۱۷۴
و منها: الاستفتاء، ----- ۱۷۴
و منها: قصد ردع المغتاب عن المنكر الذى يفعله، ----- ۱۷۵
و منها: قصد حسم مادّة فساد المغتاب عن الناس، ----- ۱۷۵
و منها: جرح الشهود؛ ----- ۱۷۵
و منها: دفع الضرر عن المغتاب، ----- ۱۷۶
و منها: ذكر الشخص بعيبه الذى صار بمنزلة الصفة المميّزة التى لا يعرف إلّا بها ----- ۱۷۶
و منها [ذكر الشخص بما لا يؤثر عند السامع شيئا، لكونه عالما به] ----- ۱۷۷
و منها: ردّ من ادّعى نسباً ليس له، ----- ۱۷۷
و منها: القدح فى مقالة باطلة ----- ۱۷۷
الرابع يحرم استماع الغيبة ----- ۱۷۸

خاتمة فی بعض ما ورد من حقوق المسلم علی أخیه ---- ۱۸۰
[المسألة] الخامسة عشر القِمار ---- ۱۸۳
اشارة ---- ۱۸۳
فالأُولی- اللعب بآلات القِمار مع الرهن. ---- ۱۸۳
الثانیة- اللعب بآلات القِمار من دون رهن. ---- ۱۸۴
الثالثة- المراهنة علی اللعب بغیر الآلات المعدّة للقِمار. ---- ۱۸۵
الرابعة- المغالبة بغیر عوض فی غیر ما نصّ علی جواز المسابقة فیه. ---- ۱۸۸
[المسألة] السادسة عشر القیادة ---- ۱۹۰
تعریف مرکز ---- ۱۹۱

المکاسب المحرمه: توضیح لماذهب الیه الشیخ الانصاری قدس سره فی بیان مدلولها المجلد ۱

اشارة

سرشناسه : انصاری، محمدحسین
عنوان و نام پدیدآور : المکاسب المحرمه: توضیح لماذهب الیه الشیخ الانصاری قدس سره فی بیان مدلولها/ محمدحسین الانصاری
مشخصات نشر : قم‌المونر العالمی بمناسبه الذکری المئویه الثانیه لمیلاد الشیخ الاعظم الانصاری، الامانه العامه.
تهران: سازمان تبلیغات اسلامی، ۱۳۷۳.
مشخصات ظاهری : ص ۱۹
یادداشت : کتابنامه: ص. ۱۹
موضوع : انصاری، مرتضی‌بن محمدامین، ۱۲۸۱ - ۱۲۱۴ق. -- کنگره‌ها
موضوع : اصول فقه شیعه
شناسه افزوده : کنگره جهانی بزرگداشت دویستمین سالگرد تولد شیخ انصاری. دبیرخانه
شناسه افزوده : سازمان تبلیغات اسلامی
رده بندی کنگره : BP۱۵۳/۵ /الف۸الف۸۲ ۱۳۷۳
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۹۲۴
شماره کتابشناسی ملی : م۷۴-۷۹۵۴

اشارة

بِسْمِ اللّه الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

الحمد للّه ربّ العالمین، و الصلاة و السلام علی محمّد خاتم النبیّین و أهل بیته الطیّبین الطاهرین.

و أمّا بعد: فقد حظی کتابا المکاسب و فرائد الأُصول تحقیق و طبع مجمع الفکر الإسلامی باستقبال وافر من قبل الأساتذة و طلّاب الحوزة العلمیّة فی قم المقدّسة و سائر الحوزات فی المدن الأُخری؛ لما امتازا به من الدقّة فی التحقیق، و الإناقة فی الترتیب، و الحسن فی الطباعة؛ و لذلک حاز الکتابان الرتبة الاولی فی مسابقة الکتاب السنویّة التی تقیمها الحوزة العلمیّة فی قم.

کلّ ذلک جعل الطلّاب و الأساتذة یقبلون علی هذه الطبعة من الکتابین إقبالًا کثیراً، و لذلک جُدّدت طباعتهما فی کلّ سنة تقریباً منذ انتهاء الطبعة الاولی.

و لمّا کانت کثرة عدد الأجزاء توجب کلفة زائدة علی الطلبة، فلذلک قامت أُسره المجمع بتقلیل عدد الأجزاء تسهیلًا علیهم. و ذلک بحذف ما لا یهمّ الطلبة کثیراً فی دراساتهم، مثل مقدّمة التحقیق و الفهارس الفنّیّة و نحوها، و دمجت کلّ مجلّدین فی مجلّد واحد، فصارت

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۴

الأجزاء الستّة للمکاسب ثلاثة أجزاء، و الأجزاء الأربعة للفرائد ثلاثة أیضاً بدمج الثالث و الرابع و صیرورتهما مجلّداً واحداً، و صار مجموع مجلّدات المکاسب و الفرائد ستّة مجلّدات بعد أن کانت عشرة، کلّ ذلک کما قلنا تسهیلًا علی الطلبة الأعزّاء.

و لا بدّ من التنبیه علی أنّ من أراد الاطّلاع علی النسخ المعتمدة فی تحقیق الکتاب و معرفة رموزها و کیفیّة تحقیق الکتاب فلیراجع الطبعات المتقدّمة بما فیها الطبعة الاولی الموجودة فی ضمن مجموعة تراث الشیخ الأنصاری قدّس سرّه.

و ختاماً نرجو من اللّه تعالى أن يوفّق الجميع لخدمة مذهب أهل البيت عليهم السلام، إنّه وليّ التوفيق.

مجمع الفكر الإسلامى

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۱، ص: ۵

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد للّه ربّ العالمين و الصلاة و السلام على محمد و آله الطاهرين و لعنة اللّه على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

فى المكاسب [المحرمة]

و ينبغى أوّلًا التيمّن بذكر بعض الأخبار الواردة على سبيل الضابطة للمكاسب،

من حيث الحلّ و الحرمة، فنقول مستعيناً باللّه تعالى-:

روى فى الوسائل «۱» و الحدائق «۲» عن الحسن بن علىّ بن شعبة فى كتاب تحف العقول «۳» عن مولانا الصادق صلوات اللّه و سلامه عليه حيث سُئل عن

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۵۴، الباب ۲ من أبواب ما يكتسب به، و أورد قسماً منه فى الحديث الأوّل من الباب الأوّل من أبواب الإجارة، و قسماً آخر فى الحديث الأوّل من الباب ۴ من أبواب النفقات، و قسماً ثالثاً فى الحديث الأوّل من الباب ۶۶ من أبواب الأطعمة المحرّمة.

(۲) الحدائق ۱۸: ۶۷.

(۳) تحف العقول: ۳۳۱، و لمّا كان الاختلاف بين المصادر التى نقلت الرواية كثيراً، فلذلك لم نتعرّض له إلّا إذا كان مهمّاً، نعم سوف نذكر الاختلاف الموجود بين نسخ الكتاب.

و سنتّبع هذه الطريقة فى سائر الروايات المنقولة فى الكتاب إن شاء اللّه تعالى.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۱، ص: ۶

معايش العباد، فقال: «جميع المعايش كلّها من وجوه المعاملات فيما بينهم ممّا يكون لهم فيه المكاسب أربع جهات، و يكون فيها حلال من جهة و حرام من جهة:

فأوّل هذه الجهات الأربع «۱» الولاية، ثمّ التجارة، ثمّ الصناعات، ثمّ الإجارات.

و الفرض من اللّه تعالى على العباد فى هذه المعاملات الدخول فى جهات الحلال، و العمل بذلك، و اجتناب جهات الحرام منها.

فإحدى الجهتين من الولاية: ولاية ولاة العدل الذين أمر اللّه بولايتهم على الناس، و الجهة الأُخرى: ولاية ولاة الجور.

فوجه الحلال من الولاية، ولاية الوالى العادل، و ولاية ولاته بجهة ما أمر به الوالى العادل بلا زيادة و نقيصة، فالولاية له، و العمل معه، و معونته، و تقويته، حلال محلّل.

و أمّا وجه الحرام من الولاية: فولاية الوالى الجائر، و ولاية ولاته، فالعمل «۲» لهم، و الكسب لهم بجهة الولاية معهم «۳» حرام محرّم معذّب فاعل ذلك على قليل من فعله أو كثير؛ لأنّ كلّ شيءٍ من جهة المعونة له، معصية كبيرة من الكبائر.

و ذلك أنّ فى ولاية الوالى الجائر دروس الحقّ كلّه، و إحياء الباطل كلّه، و إظهار الظلم و الجور و الفساد، و إبطال الكتب، و قتل الأنبياء،

---

(۱) الأربع: لم تَرِد فى «ف»، «ن»، «م».

(۲) فی «ف»، «خ»، «ع»، «ص»: و العمل لهم.

(۳) فی «خ» و الوسائل: و الکسب معهم بجهة الولایة لهم.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۷

و هدم المساجد، و تبدیل سنّة اللّه و شرائعه، فلذلک حرم العمل معهم و معونتهم، و الکسب معهم إلّا بجهة الضرورة نظیر الضرورة إلی الدم و المیتة.

و أمّا تفسیر التجارات فی جمیع البیوع و وجوه الحلال من وجه التجارات التی یجوز للبائع أن یبیع ممّا لا یجوز له، و کذلک المشتری الذی یجوز له شراؤه ممّا لا یجوز:

فکلّ مأمور به ممّا هو غذاء للعباد و قوامهم به فی أُمورهم فی وجوه الصلاح الذی لا یقیمهم غیره ممّا یأکلون و یشربون و یلبسون و ینکحون و یملکون و یستعملون من جمیع المنافع التی لا یقیمهم غیرها، و کلّ شیءٍ یکون لهم فیه الصلاح من جهة من الجهات، فهذا کلّه حلال بیعه و شراؤه و إمساکه و استعماله وهبته و عاریته.

و أمّا وجوه الحرام من البیع و الشراء: فکلّ أمرٍ یکون فیه الفساد ممّا هو منهیّ عنه من جهة أکله و شربه «۱» أو کسبه «۲» أو نکاحه أو مِلکه أو إمساکه أو هبته أو عاریته أو شیءٍ یکون فیه وجه من وجوه الفساد نظیر البیع بالربا أو بیع المیتة أو الدم أو لحم الخنزیر أو لحوم السباع من صنوف سباع الوحش أو الطیر أو جلودها أو الخمر أو شیءٍ من وجوه النجس فهذا کلّه حرام محرّم؛ لأنّ ذلک کلّه منهیٌّ عن أکله و شربه و لبسه و ملکه و إمساکه و التقلّب فیه، فجمیع تقلّبه فی

---

(۱) فی «ف»: أو شربه.

(۲) کذا فی النسخ و المصادر، و لعلّ فی الأصل «لبسه» کما استظهره الشهیدی رحمه اللّه أیضاً.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۸

ذلک حرام.

و کذلک کلّ مبیعٍ ملهوٍّ به، و کلّ منهیٍّ عنه ممّا یتقرّب به لغیر اللّه عزّ و جلّ، أو یقوی به الکفر و الشرک فی جمیع وجوه المعاصی، أو باب یوهن به الحقّ فهو حرام محرَّم بیعه و شراؤه و إمساکه و ملکه وهبته و عاریته و جمیع التقلّب فیه، إلّا فی حالٍ تدعو الضرورة فیه إلی ذلک.

و أمّا تفسیر الإجارات:

فإجارة الإنسان نفسه أو ما یملک أو یلی أمره من قرابته أو دابّته أو ثوبه بوجه «۱» الحلال من جهات الإجارات أو «۲» یؤجر نفسه أو داره أو أرضه أو شیئاً یملکه فیما ینتفع به من وجوه المنافع أو العمل بنفسه و ولده و مملوکه و أجیره من غیر أن یکون وکیلًا للوالی أو والیاً للوالی، فلا بأس أن یکون أجیراً یؤجر نفسه أو ولده أو قرابته أو ملکه أو وکیله فی إجارته، لأنّهم وکلاء الأجیر من عنده، لیس هم بولاة الوالی، نظیر الحمّال الذی یحمل شیئاً معلوماً بشیءٍ معلوم، فیحمل «۳» ذلک الشیء الذی یجوز له حمله بنفسه أو بملکه أو دابّته، أو یؤجر نفسه فی عمل، یعمل ذلک العمل [بنفسه أو بمملوکه أو قرابته أو بأجیر من قِبَله، فهذه وجوه من وجوه الإجارات] «۴»

---

(۱) فی مصحّحة «م»: فوجه.

(۲) فی «م»، «ع»، «ص»، «ش» و نسخة بدل «خ»: أن.

(۳) کذا فی «خ» و تحف العقول، و فی سائر النسخ و الحدائق و الوسائل: فیجعل.

(۴) أثبتناه من «ش» و هامش «خ» و المصدر.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۹

حلال «۱» لمن کان من الناس مَلِکاً أو سُوقَة أو کافراً أو مؤمناً فحلال إجارته، و حلال کسبه من هذه الوجوه.

فأمّا وجوه الحرام من وجوه الإجارة: نظیر أن یؤاجر نفسه علی حمل ما یحرم أکله أو شربه، أو یؤاجر نفسه فی صنعة ذلک الشیء أو حفظه، أو یؤاجر نفسه فی هدم المساجد ضراراً، أو قتل النفس بغیر حقٍّ «۲»، أو عمل «۳» التصاویر و الأصنام و المزامیر و البَرابِط و الخمر و الخنازیر و المیتة و الدم، أو شیء من وجوه الفساد الذی کان محرّماً علیه من غیر جهة الإجارة فیه.

و کلّ أمرٍ منهیّ عنه من جهة من الجهات، فمحرّم علی الإنسان إجارة نفسه فیه أو له أو شیء منه أو له، إلّا لمنفعة من استأجره «۴» کالذی یستأجر له الأجیر لیحمل المیتة ینحّیها «۵» عن أذاه أو أذی غیره و ما أشبه ذلک إلی أن قال-:

و کلّ من آجر نفسه أو ما یملک، أو یلی أمره من کافر أو مؤمن أو مَلِکٍ أو سُوقَةٍ علی ما فسّرنا ممّا تجوز الإجارة فیه فحلال محلّل فعله و کسبه.

---

(۱) فی جمیع النسخ الفاقدة للعبارة: «حلالًا»، إلّا فی «ف».

(۲) فی المصادر: بغیر حلٍّ.

(۳) فی تحف العقول: أو حمل.

(۴) کذا فی «ن» و الحدائق، و فی سائر النسخ و المصادر: استأجرته.

(۵) فی «خ» و تحف العقول: ینجیها.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۱۰

و أمّا تفسیر الصناعات:

فکلُّ ما یتعلّم العباد أو یعلِّمون غیرهم من أصناف الصناعات مثل الکتابة و الحساب و النجارة «۱» و الصیاغة و البناء و الحیاکة و السراجة و القصارة و الخیاطة و صنعة صنوف التصاویر ما لم یکن مثل الروحانی، و أنواع صنوف الآلات التی یحتاج إلیها العباد، منها منافعهم، و بها قوامهم، و فیها بلغة جمیع «۲» حوائجهم فحلال فعله «۳» و تعلیمه و العمل به و فیه «۴» لنفسه أو لغیره.

و إن کانت تلک الصناعة و تلک الآلة قد یستعان بها علی وجوه الفساد و وجوه المعاصی، و تکون معونة علی الحقّ و الباطل، فلا بأس بصناعته و تعلیمه «۵» نظیر الکتابة التی هی «۶» علی وجه من وجوه الفساد تقویة و معونة لولاة الجور. و کذلک السکّین و السیف و الرمح و القوس و غیر ذلک من وجوه الآلات التی تصرف «۷» إلی وجوه «۸» الصلاح

---

(۱) کذا فی «ف» و «ش»، و فی سائر النسخ و تحف العقول و الحدائق: التجارة.

(۲) جمیع: ساقطة من «ف»، «م»، «ع»، «ص».

(۳) فی «ش»: تعلّمه.

(۴) و فیه: ساقطة من «ف».

(۵) کذا فی «ن» و مصححة «خ» و تحف العقول و الحدائق، و فی سائر النسخ: تقلّبه.

(۶) هی: ساقطة من «ف»، «م»، «ع».

(۷) کذا فی «خ» و «ش» و «ف»: ینصرف، و فی «ن»، «ع»، «ص»: تتصرف، و فی «م»: تنصرف.

(۸) فی مصححة «خ» و تحف العقول: جهات.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۱۱

و جهات الفساد، و تكون آلـة و معونة عليهما «۱» فلا بأس بتعليمه و تعلّمه و أخـذ الأجر عليه و العمل به و فيه لمن كان له فيه جهات الصـلاح من جميع الخلائق، و محرّم عليهم تصـريفه إلى جهـات الفساد و المضارّ، فليس على العالم و لا المتعلّم إثم و لا وزر؛ لما فيه من الرجحان فى منافع جهات صـلاحهم و قوامهم و بقائهم، و إنّما الإثم و الوزر على المتصـرّف فيه «۲» فى جهات الفساد و الحرام؛ و ذلـك إنّمـا حرّم الله الصـناعة التى هى حرام كلّهـا التى يجىء منهـا الفسـاد محضاً، نظير البَرابِط و المزامير و الشـطرنج و كلّ ملهوٍّ به و الصلبان و الأصنام و ما أشبه ذلك من صناعات الأشربة الحرام «۳».

و ما يكون منه و فيه الفساد محضاً و لا يكون منه و لا فيه شىء من وجوه الصلاح، فحرام تعليمه و تعلّمه و العمل به و أخذ الأُجرة عليه و جميع التقلّب فيه من جميع وجوه الحركـات «۴» إلّا أن تكون صـناعة قد تصرف إلى جهة المنافع «۵»، و إن كان قد يتصـرّف فيها و يتناول بها وجه من وجوه المعاصـى؛ فلعلّة ما فيه «۶» من الصـلاح حلّ تعلّمه و تعليمه و العمل به، و يحرم على من صـرفه إلى غير وجه الحقّ و الصلاح.

---

(۱) كذا فى «ش» و المصادر، و فى سائر النسخ: عليها.

(۲) فى «ن» و «خ»: بها (خ ل).

(۳) كذا فى النسخ و المصادر، إلّا أنّ فى «ن»، «خ»، «م»، «ع» و «ش» زيادة: المحرّمة (ظ)، و فى «ص»: المحرّمة (خ ل).

(۴) كذا فى مصححة «خ»، و فى «ش» و الوسائل و تحف العقول: الحركات كلّها.

(۵) فى مصححتى «خ» و «ف»: جهة المباح.

(۶) فى «ف»، «خ»، «م» و «ع» و تحف العقول: فلعلّه لما فيه.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۱، ص: ۱۲

فهذا تفسير بيان وجوه اكتساب معايش العباد، و تعليمهم «۱» فى وجوه اكتسابهم .. الحديث».

و حكاه غير واحد «۲» عن رسالة المحكم و المتشابه «۳» للسيّد قدّس سرّه.

و فى الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا صلوات اللّه و سلامه عليه: «اعلم رحمك «۴» اللّه أنّ كلّ «۵» مأمور به على العباد «۶» و قوام لهم فى أُمورهم من وجوه الصلاح الذى لا يقيمهم غيره ممّا يأكلون و يشربون و يلبسون و ينكحون و يملكون و يستعملون فهذا كلّه حلال بيعه و شراؤه وهبته و عاريته.

و كـلّ أمر يكون فيه الفساد ممّا قـد نهى عنه من جهـة أكله و شـربه و لبسه و نكاحه و إمساكه بوجه الفساد، مثل الميتـة و الـدم و لحم الخنزير و الربا و جميع الفواحش و لحوم السباع و الخمر، و ما أشبه ذلك فحرام ضارٌّ للجسم «۷»» «۸»، انتهى.

و عن دعائم الإسلام للقاضى نعمان المصرى عن مولانا

---

(۱) كذا فى «ش» و المصادر، و فى سائر النسخ: تعلّمهم.

(۲) منهم صاحب الوسائل فى الوسائل ۱۲: ۵۷، و صاحب الحدائق فى الحدائق ۱۸: ۷۰.

(۳) رسالة المحكم و المتشابه: ۴۶.

(۴) فى «ف»، و المصدر: يرحمك.

(۵) فى «ش»: كلّ ما هو.

(۶) كذا فى النسخ، و فى المصدر: «أنّ كلّ مأمور به ممّا هو صـلاح للعباد»، و فى المستدرك (۱۳: ۶۵): «أنّ كلّ مأمور به ممّا هو منّ على العباد».

(۷) فی «ش»: «للجسم، و فساد للنفس»، و فی المصدر: «للجسم، و فاسد للنفس».

(۸) الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام: ۲۵۰.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۱۳

الصادق علیه السلام: «إنّ الحلال من البیوع کلّ ما کان حلالًا من المأکول و المشروب و غیر ذلک ممّا هو قوام للناس و یباح لهم الانتفاع، و ما کان محرّماً أصله منهیّاً عنه لم یجز بیعه و لا شراؤه» «۱»، انتهی.

و فی النبویّ المشهور: «إنّ اللّه إذا حرّم شیئاً حرّم ثمنه» «۲».

إذا عرفت ما تلوناه و جعلته فی بالک متدبّراً لمدلولاته، فنقول: قد جرت عادة غیر واحد علی تقسیم المکاسب إلی محرّم و مکروه و مباح، مُهمِلین للمستحبّ و الواجب؛ بناءً علی عدم وجودهما فی المکاسب، مع إمکان التمثیل للمستحبّ بمثل الزراعة و الرعی ممّا ندب إلیه الشرع، و للواجب بالصناعة الواجبة کفایة، خصوصاً إذا تعذّر قیام الغیر به، فتأمّل.

و معنی حرمة الاکتساب حرمة النقل و الانتقال بقصد ترتّب الأثر «۳».

و أمّا حرمة أکل المال فی مقابلها، فهو متفرّع علی فساد البیع؛ لأنّه مال الغیر وقع فی یده بلا سبب شرعیّ و إن قلنا بعدم التحریم؛ لأنّ ظاهر أدلّة تحریم بیع مثل الخمر منصرف إلی ما لو أراد ترتیب الآثار المحرّمة، أمّا لو قصد الأثر المحلّل فلا دلیل علی تحریم المعاملة

---

(۱) دعائم الإسلام ۲: ۱۸، الحدیث ۲۳، مع اختلافٍ یسیر.

(۲) عوالی اللآلی ۲: ۱۱۰، الحدیث ۳۰۱. سنن الدارقطنی ۳: ۷، الحدیث ۲۰.

(۳) فی «ش»: الأثر المحرّم.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۱۴

إلّا من حیث التشریع «۱».

و کیف کان، فالاکتساب المحرّم أنواع، نذکر کلّا منها فی طیّ مسائل

---

(۱) فی «ف»: إلّا من حیث التشریع، فیتفرّع علی إرادة الشرعیّة.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۱۵

النوع الأوّل الاکتساب بالأعیان النجسة عدا ما استثنی

و فیه مسائل ثمان:

اشارة

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۱۷

المسألة الأُولی یحرم المعاوضة علی بول غیر مأکول اللحم

اشارة

«۱» بلا- خلافٍ ظاهر؛ لحرمته، و نجاسته، و عدم الانتفاع به منفعة محلّلة مقصودة فيما عدا بعض أفراده، ک «بول الإبل الجلّالة أو الموطوءَة».

«فرعان»

الأوّل: ما عدا بول الإبل من أبوال ما يؤكل لحمه المحكوم بطهارتها

عند المشهور، إن قلنا بجواز شربها اختياراً كما عليه جماعة من القدماء

---

(۱) فی «ف»: غير المأكول اللحم.

و المتأخّرين «۱»، بل عن المرتضى دعوى الإجماع عليه «۲» فالظاهر جواز بيعها. و إن قلنا بحرمة شربها كما هو مذهب جماعة أُخرى «۳» لاستخباثها ففی جواز بيعها قولان:

من عدم المنفعة المحلّلة المقصودة فيها، و المنفعة النادرة لو جوّزت المعاوضة لزم منه جواز معاوضة كلّ شیء، و التداوی بها لبعض الأوجاع لا يوجب قياسها «۴» على الأدوية و العقاقير؛ لأنّه يوجب قياس كلّ شیء عليها، للانتفاع به فی بعض الأوقات.

و من أنّ المنفعة الظاهرة و لو عند الضرورة المسوّغة للشرب كافية فی جواز البيع.

و الفرق بينها و بين ذی المنفعة الغير المقصودة حكم العرف بأنّه لا منفعة فيه.

و سيجیء الكلام فی ضابطة المنفعة المسوّغة للبيع.

---

(۱) من القدماء: ابن الجنيد على ما فی الدروس ۳: ۱۷، و السيّد المرتضى فی الانتصار: ۲۰۱، و من المتأخّرين: ابن إدريس فی السرائر ۳: ۱۲۵، و المحقّق فی النافع (۲۵۴)، حيث قال: و التحليل أشبه، و الفاضل الآبی فی كشف الرموز ۱: ۴۳۶، و المحقّق السبزواری فی كفاية الأحكام: ۲۵۲.

(۲) الانتصار: ۲۰۱.

(۳) كالمحقّق فی الشرائع ۳: ۲۲۷، و العلّامة فی المختلف: ۶۸۶، و الشهيد فی الدروس ۳: ۱۷.

(۴) فی أكثر النسخ: قياسه.

نعم، يمكن أن يقال: إنّ قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «إنّ اللّه إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه» «۱» و كذلك الخبر المتقدّم عن دعائم الإسلام يدلّ على أنّ ضابطة المنع تحريم الشیء اختياراً، و إلّا فلا حرام إلّا و هو محلّل عند الضرورة، و المفروض حرمة شرب الأبوال اختياراً، و المنافع الأُخر غير الشرب لا- يعبأ بها جدّاً، فلا ينتقض بالطين المحرّم أكله؛ فإنّ المنافع الأُخر للطين أهمّ و أعمّ من منفعة الأكل المحرّم، بل لا يُعدّ الأكل من منافع الطين.

فالنبوىّ دالّ على أنّه إذا حرّم اللّه شيئاً بقولٍ مطلق بأن قال: يحرم الشیء الفلانی حَرُمَ بيعه؛ لأنّ تحريم عينه إمّا راجع إلى تحريم جميع منافعه، أو إلى تحريم أهمّ منافعه الذی «۲» يتبادر عند الإطلاق، بحيث يكون غيره غير مقصود منه.

و على التقديرين، يدخل الشیء لأجل ذلك فی ما لا ينتفع به منفعةً محلّلة مقصودة، و الطين لم يحرم كذلك، بل لم يحرم إلّا بعض منافعه الغير المقصودة منه و هو الأكل بخلاف الأبوال فإنّها حرمت كذلك، فيكون التحريم راجعاً إلى شربها، و غيره من المنافع فی

حكم العدم.

و بالجملة، فالانتفاع بالشيء حال الضرورة منفعة محرّمة فى حال الاختيار لا يوجب جواز بيعه.

و لا ينتقض أيضاً بالأدوية المحرّمة فى غير حال المرض لأجل الإضرار؛ لأنّ حلّيّة هذه فى حال المرض ليست لأجل الضرورة،

---

(۱) عوالى اللآلى ۲: ۱۱۰، الحديث ۳۰۱.

(۲) كذا فى «ش» و مصححة «خ»، و فى غيرهما: التى.

بل لأجل تبدّل عنوان الإضرار بعنوان النفع.

و ممّا ذكرنا يظهر أنّ قوله عليه السلام فى رواية تحف العقول المتقدّمة: «و كلّ شيء يكون لهم «۱» فيه الصلاح من جهة من الجهات» يراد به جهة الصلاح الثابتة حال الاختيار دون الضرورة.

و ممّا ذكرنا يظهر حرمة بيع لحوم السباع دون شحومها؛ فإنّ الأوّل من قبيل الأبوال، و الثانى من قبيل الطين فى عدم حرمة جميع منافعها المقصودة منها.

و لا ينافيه النبوىّ: «لعن اللّه اليهود، حُرّمت عليهم الشحوم فباعوها و أكلوا ثمنها» «۲»؛ لأنّ الظاهر أنّ الشحوم كانت محرّمة الانتفاع على اليهود بجميع الانتفاعات، لا كتحريم شحوم غير مأكول اللحم علينا.

هذا، و لكن الموجود من النبوىّ فى باب الأطعمة من الخلاف «۳»: «إنّ اللّه إذا حرّم أكل شيء حرّم ثمنه» «۴».

و الجواب عنه مع «۵» ضعفه، و عدم الجابر له سنداً و دلالة؛

---

(۱) لهم: ساقطة من «ن»، «م»، «ع»، «ص».

(۲) عوالى اللآلى ۱: ۱۸۱، الحديث ۲۴۰.

(۳) كذا فى «ف» و «خ»، و فى غيرهما: عن الخلاف.

(۴) الخلاف: كتاب الأطعمة، المسألة ۱۹.

(۵) فى «ف» و مصححة «خ»: «ح» [أى: حينئذ] و كلمة «مع» مشطوب عليها فى «ن».

لقصورها-: بلزوم «۱» تخصيص الأكثر «۲».

الثانى: بول الإبل يجوز بيعه

إجماعاً على ما فى جامع المقاصد «۳» و عن إيضاح النافع «۴» أمّا لجواز شربه اختياراً، كما يدلّ عليه قوله عليه السلام فى رواية الجعفرى: «أبوال الإبل خيرٌ من ألبانها» «۵» و إمّا لأجل الإجماع المنقول، لو قلنا بعدم جواز شربها إلّا لضرورة الاستشفاء، كما يدلّ عليه رواية سماعة، قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن بول الإبل و البقر و الغنم ينتفع به من الوجع، هل يجوز أن يشرب؟ قال: نعم،

---

(۱) فى «ش»: لزوم.

(۲) جاء فى شرح الشهيدى (۱۹) ما يلى: إنّ قوله: «بلزوم تخصيص الأكثر» فى محلّ الرفع على الخبريّة ل «الجواب»، يعنى: و الجواب عنه مضافاً إلى ما ذكر من الضعف-: أنّ فيه لزوم تخصيص الأكثر، فلا بدّ من الطرح أو التأويل بما ذكرنا.

هـذا بناءً على صـحّة وجود كلمـة «مع» فى قوله: «مع ضـعفه»، و أمّا بناءً على ما فى بعض النسخ المصـحّحة من الضـرب [أى: الشـطب] عليهـا، و على مـا فى الآـخر من «ح» [أى: حينئـذٍ] بـدل «مع»، فـالخبر له قوله: «ضـعفه»، و يكون «بلزوم» متعلّقـاً للقصور، فتأمّل؛ فإنّ فى العبارة ما لا يخفى على التقديرين.

(۳) جامع المقاصد ۴: ۱۴.

(۴) نقله عنه فى مفتاح الكرامة ۴: ۲۳.

(۵) الوسائل ۱۷: ۸۷، الباب ۵۹ من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ۳.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج ۱، ص: ۲۲

لا بأس» «۱». و موثّقـة عمّـار، عن بول البقر يشـربه الرجـل، قال: «إن كان محتاجاً إليه يتـداوى بشـربه فلا بأس، و كـذلك بول الإبل و الغنم» «۲».

لكنّ الإنصاف، أنّه لو قلنا بحرمة شـربه اختياراً أشكل الحكم بالجواز إن لم يكن إجماعياً «۳»، كما يظهر من مخالفة العلّامة فى النهاية و ابن سعيد فى النزهة «۴».

قال فى النهاية: و كذلك البول يعنى يحرم بيعه و إن كان طاهراً؛ للاسـتخباث، كأبوال البقر و الإبل و إن انتفع به فى شـربه للدواء؛ لأنّه منفعة جزئية نادرة فلا يعتد به «۵»، انتهى.

أقول: بل لأنّ المنفعة المحلّلة للاضطرار و إن كانت كلّية لا تسوّغ البيع، كما عرفت.

---

(۱) الوسائل ۱۷: ۸۸، الباب ۵۹ من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ۷.

(۲) الوسائل ۱۷: ۸۷، الباب ۵۹ من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث الأوّل.

(۳) كذا فى «ع» و «ش»، و فى غيرهما: إجماعاً.

(۴) نزهة الناظر: ۷۸.

(۵) نهاية الإحكام ۲: ۴۶۳.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج ۱، ص: ۲۳

[المسألة] الثانية يحرم بيع العذرة النجسة

اشارة

«۱» من كلّ حيوان على المشهور، بل فى التذكرة كما عن الخلاف-: الإجماع على تحريم بيع السرجين النجس «۲».

و يدلّ عليه مضافاً إلى ما تقدم من الأخبار رواية يعقوب ابن شعيب: «ثمن العذرة من السحت «۳»» «۴».

نعم، فى رواية محمد بن المضارب «۵»: «لا بأس ببيع العذرة» «۶».

و جمع الشيخ بينهما بحمل الأوّل على عذرة الإنسان، و الثانى على عذرة البهائم «۷».

---

(۱) النجسة: ساقطة من «ش».

(۲) التذكرة ۱: ۴۶۴، الخلاف ۳: ۱۸۵، كتاب البيوع، المسألة ۳۱۰.

(۳) کذا فی «ش» و المصدر، و فی سائر النسخ: ثمن العذرة سحت.

(۴) الوسائل ۱۲: ۱۲۶، الباب ۴۰ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث الأوّل.

(۵) کذا فی «ف»، «ش» و المصدر، و فی سائر النسخ: المصادف.

(۶) الوسائل ۱۲: ۱۲۶، الباب ۴۰ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۳.

(۷) الاستبصار ۳: ۵۶، ذیل الحدیث ۱۸۲.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۲۴

و لعلّه لأنّ الأوّل نصّ فی عذرة الإنسان ظاهر فی غیرها، بعکس الخبر الثانی، فیطرح ظاهر کلّ منهما بنصّ الآخر.

و یقرّب هذا الجمع روایة سماعة، قال: «سأل رجل أبا عبد اللّه علیه السلام و أنا حاضر عن بیع العذرة، فقال: إنّی رجل أبیع العذرة، فما تقول؟ قال: حرام بیعها و ثمنها، و قال: لا بأس ببیع العذرة» «۱».

فإنّ الجمع بین الحکمَین فی کلام واحد لمخاطب واحد یدلّ علی أنّ تعارض الأوّلین لیس إلّا من حیث الدلالة، فلا یرجع فیه إلی المرجّحات السندیّة أو الخارجیّة.

و به یدفع ما یقال: من أنّ العلاج فی الخبرین المتنافیین علی وجه التباین الکلّی هو الرجوع إلی المرجّحات الخارجیة، ثمّ التخییر أو التوقّف، لا إلغاء ظهور کلّ منهما، و لهذا طعن علی من جمع بین الأمر و النهی بحمل الأمر علی الإباحة و النهی علی الکراهة.

و احتمل السبزواری حمل خبر المنع علی الکراهة «۲». و فیه ما لا یخفی من البُعد.

و أبعد منه ما عن المجلسی من احتمال حمل خبر المنع علی بلاد لا ینتفع به، و الجواز علی غیرها «۳».

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۱۲۶، الباب ۴۰ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۲. و فی النسخ عدا «ش»: سُئل أبو عبد اللّه.

(۲) کفایة الأحکام: ۸۴.

(۳) حکاه العلّامة المجلسی فی ملاذ الأخیار ۱۰: ۳۷۹، ذیل الحدیث ۲۰۲، عن والده العلّامة المجلسی الأوّل قدّس سرّهما.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۲۵

و نحوه حمل خبر المنع «۱» علی التقیّة؛ لکونه مذهب أکثر العامّة «۲».

و الأظهر ما ذکره الشیخ رحمه اللّه «۳» لو أُرید التبرّع بالحمل لکونه أولی من الطرح، و إلّا فروایة الجواز لا یجوز الأخذ بها من وجوه لا تخفی.

ثمّ إنّ لفظ «العذرة» فی الروایات، إن قلنا: إنّه ظاهر فی «عذرة الإنسان» کما حکی التصریح به عن بعض أهل اللغة «۴» فثبوت الحکم فی غیرها بالأخبار العامّة المتقدّمة، و بالإجماع المتقدّم «۵» علی السرجین النجس.

و استشکل فی الکفایة «۶» فی الحکم تبعاً للمقدّس الأردبیلی رحمه اللّه «۷» إن لم یثبت الإجماع، و هو حسن، إلّا أنّ الإجماع المنقول هو الجابر لضعف سند الأخبار العامّة السابقة.

و ربّما یستظهر من عبارة الإستبصار القول بجواز بیع عذرة ما عدا الإنسان، لحملة أخبار المنع علی عذرة الإنسان «۸». و فیه نظر.

---

(۱) فی بعض النسخ: النهی.

(۲) هذا الحمل من المجلسی الأوّل أیضاً، حسبما حکاه عنه فی ملاذ الأخیار ۱۰: ۳۷۹.

(۳) تقدّم عنه آنفاً.

(۴) حکاه السید العاملی فی مفتاح الکرامة ۴: ۲۱.

(۵) تقدّم عن التذكرة و الخلاف فى أوّل المسألة.

(۶) لا يخفى أنّ المحقق السبزوارى قدّس سرّه استشكل فى ثبوت الاتفاق و استوجه الجواز فيما ينتفع به، (انظر كفاية الأحكام: ۸۴).

(۷) مجمع الفائدة ۸: ۴۰.

(۸) الاستبصار ۳: ۵۶، ذيل الحديث ۱۸۲.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج ۱، ص: ۲۶

«فرع» الأقوى جواز بيع الأرواث الطاهرة التى ينتفع بها منفعة محلّلة مقصودة،

و عن الخلاف: نفى الخلاف فيه «۱»، و حكى أيضاً عن المرتضى رحمه اللّه الإجماع عليه «۲».

و عن المفيد: حرمة بيع العذرة و الأبوال كلّها إلّا بول الإبل «۳»، و حكى عن سلّار أيضاً «۴».

و لا أعرف مستنداً لذلك إلّا دعوى أنّ تحريم الخبائث فى قوله تعالى وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبٰائِثَ «۵» يشمل تحريم بيعها، و قوله عليه الصلاة و السلام: «إنّ اللّه إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه» «۶»، و ما تقدّم من رواية دعائم الإسلام «۷»، و غيرها.

و يرد على الأوّل: أنّ المراد بقرينة مقابلته لقوله تعالى يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبٰاتِ الأكل، لا مطلق الانتفاع.

و فى النبوىّ و غيره ما عرفت من أنّ الموجب لحرمة الثمن حرمة عين الشىء، بحيث يدلّ على تحريم جميع منافعه أو المنافع المقصودة الغالبة، و منفعة الروث ليست هى الأكل المحرّم فهو كالطين المحرّم، كما عرفت سابقاً.

---

(۱) الخلاف ۳: ۱۸۵، كتاب البيوع، المسألة ۳۱۰.

(۲) لم نقف عليه فى كتب السيّد، لكن حكاه عنه العلّامة فى المنتهى ۲: ۱۰۰۸.

(۳) المقنعة: ۵۸۷.

(۴) المراسم: ۱۷۰.

(۵) الأعراف: ۱۵۷.

(۶) عوالى اللآلى ۲: ۱۱۰، الحديث ۳۰۱.

(۷) دعائم الإسلام ۲: ۱۸، الحديث ۲۳.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج ۱، ص: ۲۷

[المسألة] الثالثة يحرم المعاوضة على الدم بلا خلاف،

اشارة

بل عن النهاية و شرح الإرشاد لفخر الدين و التنقيح: الإجماع عليه «۱»، و يدلّ عليه الأخبار السابقة «۲».

«فرع» و أمّا الدم الطاهر إذا فرضت له منفعة محلّلة كالصبغ لو قلنا بجوازه

ففى جواز بيعه وجهان، أقواهما الجواز؛ لأنّها عين طاهرة ينتفع بها منفعة محلّلة.

و أمّا مرفوعة الواسطى «۳» المتضمّنة لمرور أمير المؤمنين عليه السلام

---

(۱) نهاية الإحكام ۲: ۴۶۳، التنقيح ۲: ۵، و أمّا شرح الإرشاد فلا يوجد لدينا.

(۲) مثل قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «إنّ اللّه إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه» المتقدّم آنفاً، و ما تقدّم من رواية تحف العقول و دعائم الإسلام فى أوّل الكتاب.

(۳) الوسائل ۱۶: ۳۵۹، الباب ۳۱ من أبواب ما يحرم من الذبيحة، الحديث ۲.

بالقصّابين و نهيهم عن بيع سبعة: بيع الدم، و الغدد، و آذان الفؤاد، و الطحال .. إلى آخرها، فالظاهر إرادة حرمة البيع للأكل، و لا شكّ فى تحريمه؛ لما سيجىء من أنّ قصد المنفعة المحرّمة فى المبيع موجب لحرمة البيع، بل بطلانه.

و صرّح فى التذكرة بعدم جواز بيع الدم الطاهر؛ لاستخباثه «۱»، و لعلّه لعدم المنفعة الظاهرة فيه غير الأكل المحرّم.

---

(۱) التذكرة ۱: ۴۶۴.

[المسألة] الرابعة لا إشكال فى حرمة بيع المنى؛ لنجاسته،

و عدم الانتفاع به إذا وقع فى خارج الرحم، و لو وقع فيه فكذلك لا ينتفع به المشترى؛ لأنّ الولد نماء الأُمّ فى الحيوانات عرفاً، و للأب فى الإنسان شرعاً.

لكنّ الظاهر أنّ حكمهم بتبعيّة «۱» الامّ متفرّع على عدم تملّك المنى، و إلّا لكان بمنزلة البذر المملوك يتبعه الزرع.

فالمتعيّن التعليل بالنجاسة، لكن قد منع بعض «۲» من نجاسته إذا دخل من «۳» الباطن إلى الباطن.

و قد ذكر العلّامة من المحرّمات بيع «عسيب الفحل» «۴»، و هو ماؤه قبل الاستقرار فى الرحم، كما أنّ الملاقيح هو ماؤه بعد الاستقرار،

---

(۱) ظاهر «ف»: بتبعيته.

(۲) لم نقف عليه.

(۳) فى «ع»، «ص»: عن.

(۴) التحرير ۱: ۱۶۰.

كما فى جامع المقاصد «۱» و عن غيره «۲».

و علّل فى الغنية بطلان بيع ما فى أصلاب الفحول بالجهالة و عدم القدرة على التسليم «۳».

---

(۱) حكاه فى جامع المقاصد ۴: ۵۳، عن الفائق.

(۲) و نقله السيد العاملى فى مفتاح الكرامة ۴: ۱۴۴ عن جامع المقاصد و حواشى الشهيد قدّس سرّه.

(۳) الغنية (الجوامع الفقهيّة): ۵۲۴.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۱، ص: ۳۱

[المسألة] الخامسة تحرم المعاوضة على الميتة و أجزائها التى تحلّها الحياة من ذى النفس السائلة

اشارة

على المعروف من مذهب الأصحاب.

و فى التذكرة كما عن المنتهى و التنقيح-: الإجماع عليه «۱»، و عن رهن الخلاف: الإجماع على عدم ملكيتها «۲».

و يدلّ عليه مضافاً إلى ما تقدم من الأخبار «۳» ما دلّ على أنّ الميتة لا ينتفع بها «۴» منضماً إلى اشتراط وجود المنفعة المباحة فى المبيع لئلّا يدخل فى عموم النهى عن أكل المال بالباطل، و خصوص عدّ ثمن

---

(۱) التذكرة ۱: ۴۶۴، المنتهى ۲: ۱۰۰۹، التنقيح ۲: ۵.

(۲) الخلاف ۳: ۲۴۰، كتاب الرهن، المسألة ۳۴.

(۳) مثل روايتى تحف العقول و دعائم الإسلام، المتقدّمتين فى أوّل الكتاب، و قوله عليه السلام: «إنّ اللّه إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه» المتقدّم عن عوالى اللآلى آنفاً.

(۴) الوسائل ۱۶: ۳۶۸، الباب ۳۴ من أبواب الأطعمة المحرّمة.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۱، ص: ۳۲

الميتة من السحت فى رواية السكونى «۱».

نعم، قد ورد بعض ما يظهر منه الجواز، مثل رواية الصيقل، قال: «كتبوا إلى الرجل: جعلنا اللّه فداك، إنّا نعمل السيوف، و ليست لنا معيشة و لا تجارة غيرها، و نحن مضطرّون إليها، و إنّما غلافها «۲» من جلود الميتة من البغال و الحمير الأهلية، لا يجوز فى أعمالنا غيرها، فيحلّ لنا عملها و شراؤها و بيعها و مسّها بأيدينا و ثيابنا، و نحن نصلّى فى ثيابنا؟ و نحن محتاجون إلى جوابك فى المسألة يا سيّدنا لضرورتنا إليها، فكتب عليه السلام: اجعلوا ثوباً للصلاة ..» «۳».

و نحوها رواية أُخرى بهذا المضمون «۴».

و لذا قال فى الكفاية و الحدائق: إنّ الحكم لا يخلو عن إشكال «۵».

و يمكن أن يقال: إنّ مورد السؤال عمل السيوف و بيعها و شراؤها، لا خصوص الغلاف مستقلا، و لا فى ضمن السيف على أن يكون جزء من الثمن فى مقابل عين الجلد، فغاية ما يدلّ عليه جواز الانتفاع بجلد الميتة بجعله غمداً للسيف، و هو لا ينافى عدم جواز معاوضته بالمال؛ و لذا جوّز جماعة، منهم الفاضلان فى النافع و الإرشاد على ما حكى

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۶۲، الباب ۵ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۵.

(۲) فى التهذيب و الوسائل: علاجنا.

(۳) الوسائل ۱۲: ۱۲۵، الباب ۳۸ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۴، مع تفاوتٍ يسير.

(۴) نفس المصدر: الحديث ۳.

(۵) كفاية الأحكام: ۸۴، الحدائق ۱۸: ۷۳.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۳۳

عنهما الاستقاء بجلد المیتة لغیر الصلاة و الشرب مع عدم قولهم بجواز بیعه «۱».

مع أنّ الجواب لا ظهور فیه فی الجواز، إلّا من حیث التقریر الغیر الظاهر فی الرضی، خصوصاً فی المکاتبات المحتملة للتقیّة.

هذا، و لکنّ الإنصاف: أنّه إذا قلنا بجواز الانتفاع بجلد المیتة منفعة مقصودة کالاستقاء بها للبساتین و الزرع إذا فرض عدّه مالًا عرفاً فمجرّد النجاسة لا یصلح «۲» علّة لمنع البیع، لولا الإجماع علی حرمة بیع المیتة بقول مطلق «۳»؛ لأنّ المانع حرمة الانتفاع فی المنافع المقصودة، لا مجرّد النجاسة.

و إن قلنا: إنّ مقتضی الأدلّة حرمة الانتفاع بکلّ نجس، فإنّ هذا کلام آخر سیجیء بما فیه «۴» بعد ذکر حکم النجاسات.

لکنّا نقول: إذا قام الدلیل الخاص علی جواز الانتفاع منفعة مقصودة بشیء من النجاسات فلا مانع من صحة بیعه؛ لأنّ ما دلّ علی المنع عن بیع النجس من النصّ و الإجماع ظاهر فی کون المانع حرمة الانتفاع؛ فإنّ روایة تحف العقول المتقدمة «۵» قد عُلِّل فیها المنع عن بیع

---

(۱) المختصر النافع: ۲۵۴، الإرشاد ۲: ۱۱۳.

(۲) کذا فی «ص»، و فی غیره: لا تصلح.

(۳) ادّعاه العلّامة فی التذکرة ۱: ۴۶۴، و المنتهی ۲: ۱۰۰۹، و الفاضل المقداد فی التنقیح ۲: ۵.

(۴) فی «ع»، «ص»، «ش»: ما فیه.

(۵) تقدّمت فی أوّل الکتاب.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۳۴

شیء من وجوه النجس بکونه منهیّاً عن أکله و شربه .. إلی آخر ما ذکر فیها.

و مقتضی روایة دعائم الإسلام المتقدّمة أیضاً «۱» إناطة جواز البیع و عدمه بجواز الانتفاع و عدمه.

و أدخل ابن زهرة فی الغنیة النجاسات فی ما لا یجوز بیعه من جهة عدم حِلِّ الانتفاع بها، و استدلّ أیضاً علی جواز بیع الزیت النجس: بأنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم أذِنَ فی الاستصباح به تحت السماء «۲»، قال: و هذا یدلُّ علی جواز بیعه لذلک «۳»، انتهی.

فقد ظهر من أوّل کلامه و آخره أنّ المانع من البیع منحصر فی حرمة الانتفاع، و أنّه یجوز مع عدمها.

و مثل ما ذکرناه عن الغنیة من الاستدلال، کلام الشیخ فی الخلاف فی باب البیع حیث ذکر النبوی الدالّ علی إذن النبیّ صلی اللّه علیه و آله و سلم فی الاستصباح، ثم قال: و هذا یدلّ علی جواز بیعه «۴»، انتهی.

و عن فخر الدین فی شرح الإرشاد «۵»-، و الفاضل المقداد فی

---

(۱) تقدّمت فی أوّل الکتاب.

(۲) نقله عن کتاب «الأوضاح» لأبی علیّ بن أبی هریرة، و فی الخلاف عن «الإفصاح»، و الظاهر أنّ أحدهما محرّف عن الآخر.

(۳) الغنیة (الجوامع الفقهیّة): ۵۲۴.

(۴) الخلاف ۳: ۱۸۷، کتاب البیوع، المسألة ۳۱۲.

(۵) لا یوجد لدینا، لکن حکاه عنه السید العاملی فی مفتاح الکرامة ۴: ۱۳.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۳۵

التنقیح «۱» الاستدلال علی المنع عن بیع النجس بأنّه محرّم الانتفاع، و کلّ ما کان کذلک لا یجوز بیعه.

نعم، ذکر فی التذکرة شرط الانتفاع و حلّیته «۲» بعد اشتراط الطهارة، و استدلّ للطهارة بما دلّ علی وجوب الاجتناب عن النجاسات و حرمة المیتة «۳».

و الإنصاف، إمکان إرجاعه إلی ما ذکرنا «۴»، فتأمّل.

و یؤیّده «۵» أنّهم أطبقوا علی بیع العبد الکافر و کلب الصید؛ و علّله فی التذکرة بحلّ الانتفاع به، و ردّ من منع «۶» عن بیعه لنجاسته بأنّ النجاسة غیر مانعة، و تعدّی إلی کلب الحائط و الماشیة و الزرع؛ لأنّ المقتضی و هو النفع موجود فیها «۷».

و ممّا ذکرنا من قوّة جواز بیع جلد المیتة لولا الإجماع إذا جوّزنا الانتفاع به فی الاستقاء، یظهر حکم جواز المعاوضة علی لبن الیهودیة المرضعة، بأن یجعل تمام الأُجرة أو بعضها فی مقابل اللبن، فإنّ نجاسته لا تمنع عن جواز المعاوضة علیه.

---

(۱) التنقیح ۲: ۵.

(۲) التذکرة ۱: ۴۶۵.

(۳) التذکرة ۱: ۴۶۴.

(۴) فی «ف»: ما ذکره الجماعة.

(۵) فی «ف»: و یؤید الإرجاع.

(۶) و هم جماعة من العامّة کالشافعی و أحمد و الأوزاعی و غیرهم و بعض منّا، علی ما فی التذکرة.

(۷) التذکرة ۱: ۴۶۴.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۳۶

«فرعان»

الأوّل: أنّه کما لا یجوز بیع المیتة منفردة، کذلک لا یجوز بیعها منضمّة إلی مذکّی.

و لو باعهما «۱»، فإن کان المذکّی ممتازاً صحّ البیع فیه و بطل فی المیتة، کما سیجیء فی محلّه، و إن کان مشتبهاً بالمیتة لم یجز بیعه أیضاً؛ لأنّه لا ینتفع به منفعة محلّلة؛ بناءً علی وجوب الاجتناب عن کلا المشتبهین، فهو فی حکم المیتة من حیث الانتفاع، فأکل المال بإزائه أکل للمال «۲» بالباطل، کما أنّ أکل کلٍّ من المشتبهین فی حکم أکل المیتة.

و من هنا یعلم أنّه لا فرق فی المشتری بین الکافر المستحلّ للمیتة و غیره.

لکن فی صحیحة الحلبی و حسنته: «إذا اختلط المذکّی بالمیتة بیع ممّن یستحلّ المیتة» «۳»، و حکی نحوهما عن کتاب علیّ بن جعفر «۴».

---

(۱) کذا فی «ف»، و فی سائر النسخ: باعها.

(۲) کذا فی «ف»، و فی سائر النسخ: أکل المال.

(۳) الوسائل ۱۲: ۶۷، الباب ۷ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۱ و ۲، مع اختلاف فی اللفظ.

(۴) مسائل علیّ بن جعفر: ۱۰۹، الحدیث ۲۰.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۳۷

و استوجه العمل بهذه الأخبار فی الکفایة «۱»، و هو مشکل، مع أنّ المرویّ عن أمیر المؤمنین علیه السلام: أنّه یرمی بها «۲».

و جوّز بعضهم البیع بقصد بیع المذکّی «۳».

و فیه: أنّ القصد لا ینفع بعد فرض عدم جواز الانتفاع بالمذکّی لأجل الاشتباه.

نعم، لو قلنا بعدم وجوب الاجتناب فی الشبهة المحصورة و جواز ارتکاب أحدهما، جاز البیع بالقصد المذکور.

لکن لا ینبغی القول به فی المقام؛ لأنّ الأصل فی کلّ واحد من المشتبهین عدم التذکیة، غایة الأمر العلم الإجمالی بتذکیة أحدهما، و هو غیر قادح فی العمل بالأصلین.

و إنّما یصحّ القول بجواز ارتکاب أحدهما فی المشتبهین إذا کان الأصل فی کلٍّ منهما الحِلُّ و علم إجمالًا بوجود الحرام، فقد یقال هنا بجواز ارتکاب أحدهما اتّکالًا علی أصالة الحِلّ، و عدم جواز ارتکاب الآخر بعد ذلک حذراً عن ارتکاب الحرام الواقعی، و إن کان هذا الکلام مخدوشاً فی هذا المقام أیضاً، لکنّ القول به ممکن هنا، بخلاف ما نحن فیه؛ لما ذکرنا، فافهم.

---

(۱) کفایة الأحکام: ۸۵.

(۲) فی «ش»: بهما، و ما أثبتناه مطابق لسائر النسخ، و لما ورد فی الحدیث، راجع: مستدرک الوسائل ۱۳: ۷۳، الباب ۷ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث الأوّل.

(۳) المحقّق فی الشرائع ۳: ۲۲۳، و العلّامة فی الإرشاد ۲: ۱۱۳.

و عن العلّامة حمل الخبرین علی جواز استنقاذ مال المستحلّ للمیتة بذلک برضاه «۱».

و فیه: أنّ المستحلّ قد یکون ممّن لا یجوز الاستنقاذ منه إلّا بالأسباب الشرعیّة، کالذمّی.

و یمکن حملهما علی صورة قصد البائع المسلم أجزاءها التی لا تحلّها الحیاة: من الصوف و الشعر و العظم «۲» و نحوها، و تخصیص المشتری بالمستحلّ؛ لأنّ الداعی له علی الاشتراء اللحم أیضاً، و لا یوجب ذلک فساد البیع ما لم یقع العقد علیه.

و فی مستطرفات السرائر، عن جامع البزنطی صاحب الرضا علیه السلام قال: «سألته عن الرجل یکون له الغنم یقطع من ألیاتها و هی أحیاء، أ یصلح أن ینتفع بها «۳»؟ قال: نعم، یذیبها و یسرج بها، و لا یأکلها و لا یبیعها «۴».

و استوجه فی الکفایة العمل بها «۵» تبعاً لما حکاه الشهید عن العلّامة

---

(۱) المختلف: ۶۸۳.

(۲) کذا فی «ف»، و فی سائر النسخ: من الصوف و العظم و الشعر.

(۳) فی المصدر بدل «بها»: بما قطع.

(۴) السرائر ۳: ۵۷۳.

(۵) ظاهر العبارة: أنّ السبزواری استوجه العمل بروایة البزنطی، لکن الموجود فی کفایة الأحکام بعد الحکم باستثناء الأدهان؛ مستدلا بصحیحة الحلبی و صحیحة زرارة و صحیحة سعید الأعرج و غیرها، و أنّ ذکر الإسراج و الاستصباح فی الروایات غیر دالّ علی الحصر ما یلی: «و القول بالجواز مطلقاً متّجه»، انظر کفایة الأحکام: ۸۵.

فی بعض أقواله «۱».

و الروایة شاذّة، ذکر الحلّی بعد إیرادها أنّها من نوادر الأخبار، و الإجماع منعقد علی تحریم المیتة و التصرّف فیها علی کلّ حال إلّا أکلها للمضطرّ «۲».

أقول: مع أنّها معارضة بما دلّ على المنع من موردها، معلّلًا بقوله عليه السلام: «أما علمت أنّه يصيب الثوب و اليد و هو حرام؟» «۳» و مع الإغماض عن المرجّحات، يرجع إلى عموم ما دلّ على المنع عن الانتفاع بالميتة مطلقاً، مع أنّ الصحيحة صريحة فى المنع عن البيع، إلّا أن تحمل على إرادة البيع من غير الإعلام بالنجاسة.

---

(۱) حكى السيد العاملى فى مفتاح الكرامة (۴: ۱۹) عن حواشى الشهيد على القواعد أنّه نُقل عن العلّامة فى حلقة الدرس أنّه جوّز الاستصباح بأليات الغنم المقطوعة، تحت السماء.

(۲) السرائر ۳: ۵۷۴.

(۳) الوسائل ۱۶: ۳۶۴، الباب ۳۲ من أبواب الأطعمة المحرّمة، الحديث الأوّل، و فيه: أما تعلم.

الثانى: أنّ الميتة من غير ذى النفس السائلة يجوز المعاوضة عليها

إذا كانت ممّا ينتفع بها أو ببعض أجزائها كدهن السمك الميتة للإسراج و التدهين لوجود المقتضى و عدم المانع؛ لأنّ أدلّة عدم الانتفاع بالميتة مختصّة بالنجسة، و صرّح بما ذكرنا جماعة «۱»، و الظاهر أنّه ممّا لا خلاف فيه.

---

(۱) منهم: المحدّث البحرانى فى الحدائق ۱۸: ۷۷، و السيّد العاملى فى مفتاح الكرامة ۴: ۱۹، و صاحب الجواهر فى الجواهر ۲۲: ۱۷.

[المسألة] السادسة يحرم التكسّب بالكلب الهراش و الخنزير البرّيّين

إجماعاً على الظاهر المصرّح به فى المحكىّ عن جماعة «۱» و كذلك أجزاؤهما.

نعم، لو قلنا بجواز استعمال شعر الخنزير و جلده جاء فيه ما تقدّم فى جلد الميتة.

---

(۱) منهم: الشيخ فى المبسوط ۲: ۱۶۵ ۱۶۶. و ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهيّة): ۵۲۴. و العلّامة فى المنتهى ۲: ۱۰۰۹ و غيره، و الشهيدان فى الدروس: ۳: ۱۶۸، و المسالك ۳: ۱۳۵ فى مورد الكلب خاصّة.

[المسألة] السابعة يحرم التكسّب بالخمر و كلّ مسكر مائع و الفقّاع

إجماعاً، نصّاً و فتوى.

و فى بعض الأخبار: «يكون لى على الرجل دراهم فيعطينى خمراً؟ قال: خذها و أفسدها، قال ابن أبى عمير: يعنى اجعلها خَلّا «۱»» «۲».

و المراد به إمّا أخذ الخمر مجّاناً ثمّ تخليلها، أو أخذها و تخليلها لصاحبها، ثمّ أخذ الخلّ وفاءً عن الدراهم.

---

(۱) كذا فى النسخ، و فى الوسائل: «قال علىّ: و اجعلها خَلّا» و المراد به: علىّ ابن حديد، الواقع فى سند الرواية.

(۲) الوسائل ۱۷: ۲۹۷، الباب ۳۱ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث ۶.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۴۳

[المسألة] الثامنة یحرم المعاوضة علی الأعیان المتنجّسة الغیر القابلة للطهارة إذا توقّف منافعها المحلّلة المعتدّ بها علی الطهارة؛

لما تقدّم من النبویّ: «إنّ اللّه إذا حرّم شیئاً حرّم ثمنه» «۱» و نحوه المتقدّم عن دعائم الإسلام «۲».

و أمّا التمسّک بعموم قوله علیه السلام فی روایة تحف العقول: «أو شیء من وجوه النجس» ففیه نظر؛ لأنّ الظاهر من «وجوه النجس» العنوانات النجسة؛ لأنّ ظاهر «الوجه» هو العنوان.

نعم، یمکن الاستدلال علی ذلک بالتعلیل المذکور بعد ذلک و هو قوله علیه السلام: «لأنّ ذلک کلّه محرّم أکله «۳» و شربه و لبسه .. إلی آخر ما ذکر».

ثم اعلم أنّه قیل بعدم جواز بیع المُسوخ من أجل نجاستها «۴»،

---

(۱) عوالی اللآلی ۲: ۱۱۰، الحدیث ۳۰۱، سنن الدارقطنی ۳: ۷، الحدیث ۲۰.

(۲) دعائم الإسلام ۲: ۱۸، الحدیث ۲۳، و قد تقدّم مع سابقه فی الصفحة: ۱۳.

(۳) فی المصدر: منهیّ عن أکله.

(۴) راجع المبسوط ۲: ۱۶۵ ۱۶۶ حیث جعل المسوخ من الأعیان النجسة و ادّعی الإجماع علی عدم جواز بیعها.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۴۴

و لمّا کان الأقوی طهارتها لم یحتج إلی التکلّم فی جواز بیعها هنا.

نعم، لو قیل بحرمة البیع لا من حیث النجاسة کان محلّ التعرّض له ما سیجیء من أنّ کلّ طاهر له منفعة محلّلة مقصودة یجوز بیعه.

و سیجیء ذلک فی ذیل القسم الثانی «۱» ممّا لا یجوز الاکتساب به لأجل عدم المنفعة فیه.

---

(۱) کذا فی النسخ، و الصحیح: القسم الثالث.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۴۵

[المستثنیات من حرمة بیع الأعیان النجسة] «۱»

---

(۱) العنوان زیادة منّا.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۴۷

و أمّا المستثنی من الأعیان المتقدّمة فهی أربعة

اشارة

تذکر فی مسائل أربع:

الأُولی یجوز بیع المملوک الکافر، أصلیّاً کان أم مرتدّاً مِلّیّاً،

بلا- خلافٍ ظاهر، بل ادّعى عليه الإجماع «۱»، و ليس ببعيد، كما يظهر للمتتبّع فى المواضع المناسبة لهذه المسألة، كاسترقاق الكفّار و شراء بعضهم من بعض، و بيع العبد الكافر إذا أسلم على مولاه الكافر، و عتق الكافرة، و بيع المرتد، و ظهور كفر العبد المشترى على ظاهر الإسلام، و غير ذلك.

و كذا الفطرى على الأقوى، بل الظاهر أنّه لا خلاف فيه من هذه الجهة، و إن كان فيه كلام من حيث كونه فى معرض التلف؛ لوجوب قتله.

---

(۱) الجواهر ۲۲: ۲۳.

و لم نجد من تأمّل فيه من جهة نجاسته، عدا ما يظهر من بعض الأساطين فى شرحه على القواعد حيث احترز بقول العلّامة: «ما لا يقبل التطهير من النجاسات»، عمّا يقبله و لو بالإسلام، كالمرتدّ و لو عن فطرة على أصحّ القولين «۱»، فبنى جواز بيع المرتدّ على قبول توبته، بل بنى جواز بيع مطلق الكافر على قبوله للطهر بالإسلام.

و أنت خبير بأنّ حكم الأصحاب بجواز بيع الكافر نظير حكمهم بجواز بيع الكلب لا من حيث قابليته للتطهير نظير الماء المتنجّس و أنّ اشتراطهم قبول التطهير إنّما هو فيما يتوقّف الانتفاع به على طهارته ليتصف بالملكية، لا مثل الكلب و الكافر المملوكين مع النجاسة إجماعاً.

و بالغ تلميذه فى مفتاح الكرامة، فقال: أمّا المرتدّ عن فطرة فالقول بجواز بيعه ضعيف جدّاً؛ لعدم قبول توبته فلا يقبل التطهير، ثمّ ذكر جماعة ممّن جوّز بيعه إلى أن قال-: و لعلّ من جوّز بيعه بنى على قبول توبته «۲»، انتهى. و تبعه على ذلك شيخنا المعاصر «۳».

أقول: لا إشكال و لا خلاف فى كون المملوك المرتدّ عن فطرة مِلكاً و مالًا لمالكه، و يجوز له الانتفاع به بالاستخدام «۴» ما لم يقتل، و إنّما استشكل من استشكل فى جواز بيعه من حيث كونه فى معرض

---

(۱) شرح القواعد (مخطوط): الورقة ۴.

(۲) مفتاح الكرامة ۴: ۱۲.

(۳) أى صاحب الجواهر قدّس سرّه، انظر الجواهر ۲۲: ۸.

(۴) كذا فى «ش»، و فى «ف»: الانتفاع و الاستخدام، و فى سائر النسخ: الانتفاع به و الاستخدام.

القتل، بل واجب الإتلاف شرعاً، فكأنّ الإجماع منعقد على عدم المنع من بيعه من جهة عدم قابليّة طهارته بالتوبة.

قال فى الشرائع: و يصحّ رهن المرتدّ و إن كان عن فطرة «۱».

و استشكل فى المسالك من جهة وجوب إتلافه و كونه فى معرض التلف، ثمّ اختار الجواز؛ لبقاء ماليّته إلى زمان القتل «۲».

و قال فى القواعد: و يصحّ رهن المرتدّ و إن كان عن فطرة، على إشكال «۳».

و ذكر فى جامع المقاصد: أنّ منشأ الإشكال أنّه يجوز بيعه فيجوز رهنه بطريق أولى، و من أنّ مقصود البيع حاصل، و أمّا مقصود الرهن فقد لا يحصل؛ لقتل «۴» الفطرى حتماً، و الآخر قد لا يتوب «۵»، ثمّ اختار الجواز.

و قال فى التذكرة: المرتدّ إن كان عن فطرة ففى جواز بيعه نظر، ينشأ من تضادّ الحكمين، و من بقاء الملك؛ فإنّ كسبه لمولاه، أمّا عن غير فطرة فالوجه صحّة بيعه؛ لعدم تحتّم قتله «۶» ثمّ ذكر المحارب الذى لا تقبل توبته؛ لوقوعها بعد القدرة عليه.

---

(۱) الشرائع ۲: ۷۷.

(۲) المسالک ۴: ۲۵.

(۳) القواعد ۱: ۱۵۹.

(۴) کذا فی «ن» و المصدر، و فی سائر النسخ: بقتل.

(۵) جامع المقاصد ۵: ۵۷.

(۶) التذکرة ۱: ۴۶۶.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۵۰

و استدلّ علی جواز بیعه بما یظهر منه جواز بیع المرتدّ عن فطرة، و جعله نظیر المریض المأیوس عن بُرئه.

نعم، منع فی التحریر و الدروس عن بیع المرتدّ عن فطرة، و المحارب إذا وجب قتله «۱»؛ للوجه المتقدّم عن «۲» التذکرة، بل فی الدروس: أنّ بیع المرتدّ عن ملّة أیضاً مراعی بالتوبة «۳».

و کیف کان، فالمتتبّع یقطع بأنّ اشتراط قابلیة الطهارة إنّما هو فی ما یتوقّف الانتفاع المعتدّ به علی طهارته؛ و لذا قسّم فی المبسوط المبیع إلی آدمی و غیره، ثمّ اشترط الطهارة فی غیر الآدمی، ثمّ استثنی الکلب الصیود «۴».

---

(۱) التحریر ۱: ۱۶۵، الدروس ۳: ۲۰۰.

(۲) کذا فی «ف» و «ش»، و فی سائر النسخ: و عن.

(۳) انظر التخریج السابق.

(۴) المبسوط ۲: ۱۶۵ ۱۶۶.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۵۱

[المسألة] الثانیة یجوز المعاوضة علی غیر کلب الهراش فی الجملة

بلا خلافٍ ظاهر، إلّا ما عن ظاهر إطلاق العمانی «۱»؛ و لعلّه کإطلاق کثیرٍ من الأخبار: بأنّ «ثمن الکلب سحتٌ» «۲» محمول علی الهراش؛ لتواتر الأخبار «۳» و استفاضة نقل الإجماع «۴» علی جواز بیع ما عدا کلب الهراش فی الجملة.

ثمّ إنّ ما عدا کلب الهراش علی أقسام:

أحدها- کلب الصید السلوقی، و هو المتیقّن من «۵» الأخبار «۶» و معاقد

---

(۱) قال السید العاملی فی مفتاح الکرامة (۴: ۲۸): و لا مخالف سوی الحسن العمانی، علی ما حکی.

(۲) الوسائل ۱۲: ۶۲، الباب ۵ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۵ و ۹، و الصفحة: ۸۳، الباب ۱۴ من نفس الأبواب، الحدیث ۲ و ۸.

(۳) الوسائل ۱۲: ۶۳، الباب ۵ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۷ و ۸، و الصفحة: ۸۳، الباب ۱۴ من نفس الأبواب، الأحادیث ۱ و ۳ و ۵ و ۶ و ۷.

(۴) سیأتی نقله عن الخلاف و المنتهی و إیضاح الفوائد و غیرها.

(۵) فی «ن»، «م»، «ع»، «ص»: عن.

(۶) المشار إلیها فی الهامش (۳).

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۵۲

الإجماعات الدالّة على الجواز.

الثانى كلب الصيد غير السلوقى، و بيعه جائز على المعروف من غير ظاهر إطلاق المقنعة و النهاية «۱».

و يدلّ عليه قبل الإجماع المحكىّ عن الخلاف و المنتهى و الإيضاح «۲» و غيرها «۳» الأخبار المستفيضة:

منها: قوله عليه السلام فى رواية القاسم بن الوليد، قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن ثمن الكلب الذى لا يصيد، قال: سحت، و أمّا الصيود فلا بأس به» «۴».

و منها: الصحيح عن ابن فضّال عن أبى جميلة، عن ليث، قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الكلب الصيود يباع؟ قال عليه السلام: نعم، و يؤكل ثمنه» «۵».

و منها: رواية أبى بصير، قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن ثمن كلب الصيد، قال: لا بأس به، و أمّا الآخر فلا يحلّ ثمنه» «۶».

---

(۱) المقنعة: ۵۸۹، النهاية: ۳۶۴.

(۲) الخلاف ۳: ۱۸۲، كتاب البيوع، المسألة ۳۰۲، المنتهى ۲: ۱۰۰۹، إيضاح الفوائد ۱: ۴۰۲.

(۳) مثل الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۲۴، و الدروس ۳: ۱۶۸.

(۴) الوسائل ۱۲: ۸۳، الباب ۱۴ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۱ و ۷.

(۵) التهذيب ۹: ۸۰، الحديث ۳۴۳، و لم نقف عليه فى الوسائل.

(۶) الوسائل ۱۲: ۸۳، الباب ۱۴ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۵، مع اختلاف يسير.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج ۱، ص: ۵۳

و منها: ما «۱» عن دعائم الإسلام للقاضى نعمان المصرى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «لا بأس بثمن كلب الصيد» «۲».

و منها: مفهوم رواية أبى بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: ثمن الخمر و مهر البغىّ و ثمن الكلب الذى لا يصطاد من السحت» «۳».

و منها: مفهوم رواية عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه، عن أبى عبد اللّه عليه السلام، قال: «ثمن الكلب الذى لا يصيد سحت، و لا بأس بثمن الهرّة» «۴».

و مرسلة الصدوق، و فيها: «ثمن الكلب الذى ليس بكلب الصيد سحت» «۵».

ثمّ إنّ دعوى انصراف هذه الأخبار كمعاقد الإجماعات المتقدّمة إلى السلوقى ضعيفة بمنع «۶» الانصراف؛ لعدم الغلبة المعتدّ بها على فرض تسليم كون مجرّد غلبة الوجود من دون غلبة الاستعمال منشأ للانصراف مع أنّه لا يصحّ فى مثل قوله: «ثمن الكلب الذى لا يصيد» أو «ليس بكلب الصيد»، لأنّ مرجع التقييد إلى إرادة ما يصحّ

---

(۱) كلمة «ما» ساقطة من أكثر النسخ.

(۲) دعائم الإسلام ۲: ۱۹، الحديث ۲۸.

(۳) الوسائل ۱۲: ۸۳، الباب ۱۴ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۶.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۳، و فيه: و لا بأس بثمن الهرّ.

(۵) الفقيه ۳: ۱۷۱، الحديث ۳۶۴۸.

(۶) كذا فى «ف»، و فى سائر النسخ: لمنع.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج ۱، ص: ۵۴

عنه سلب صفة الاصطیاد.

و کیف کان، فلا مجال لدعوی الانصراف.

بل یمکن أن یکون مراد المقنعة و النهایة «۱» من «السلوقی» مطلق الصیود، علی ما شهد به بعض الفحول من إطلاقه علیه أحیاناً «۲».

و یؤیّد بما عن المنتهی، حیث إنّه بعد ما حکی التخصیص بالسلوقی عن الشیخین قال: «و عنی بالسلوقی کلب الصید؛ لأنّ «سلوق» قریة بالیمن، أکثر کلابها معلَّمة فنسب الکلب إلیها» «۳» و إن کان هذا الکلام من المنتهی یحتمل لأن یکون مسوقاً لإخراج غیر کلب الصید من الکلاب السلوقیة، و أنّ المراد بالسلوقی خصوص الصیود، لا کلّ سلوقی، لکنّ الوجه الأوّل أظهر، فتدبّر.

الثالث: کلب الماشیة و الحائط و هو البستان و الزرع و الأشهر بین القدماء علی ما قیل «۴»-: المنع.

و لعلّه استظهر ذلک من الأخبار الحاصرة لما یجوز بیعه فی الصیود المشتهرة بین المحدّثین کالکلینی و الصدوقین و من تقدّمهم «۵» بل و أهل

---

(۱) تقدّم التخریج عنهما فی الصفحة: ۵۲، الهامش (۱).

(۲) لعلّه قدّس سرّه أراد بذلک ما نقله السیّد المجاهد عن أستاذه فی مقام الجمع بین الروایات، انظر المناهل: ۲۷۶، ذیل قوله: و أمّا ثالثاً ..

(۳) المنتهی ۲: ۱۰۰۹.

(۴) انظر المستند ۲: ۳۳۴، و المناهل: ۲۷۶.

(۵) حیث أوردوا الأخبار المذکورة فی أُصولهم و مصنّفاتهم.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۵۵

الفتوی کالمفید و القاضی و ابن زهرة و ابن سعید و المحقّق «۱» بل ظاهر الخلاف و الغنیة الإجماع علیه «۲».

نعم، المشهور بین الشیخ و من تأخّر عنه «۳» الجواز، وفاقاً للمحکیّ عن ابن الجنید قدّس سرّه، حیث قال: «لا بأس بشراء الکلب الصائد و الحارس للماشیة و الزرع»، ثمّ قال: «لا خیر فی الکلب فیما عدا الصیود و الحارس» «۴» و ظاهر الفقرة الأخیرة لو لم یحمل علی الاولی-: جواز بیع الکلاب الثلاثة و غیرها، کحارس الدور و الخیام.

و حکی الجواز أیضاً عن الشیخ و القاضی فی کتاب الإجارة «۵» و عن سلّار و أبی الصلاح و ابن حمزة و ابن إدریس «۶» و أکثر المتأخّرین کالعلّامة و ولده السعید «۷» و الشهیدین «۸» و المحقّق الثانی «۹» و ابن القطّان

---

(۱) المقنعة: ۵۸۹، الغنیة (الجوامع الفقهیة): ۵۲۴، نزهة الناظر: ۷۶، الشرائع ۲: ۱۱؛ و أمّا القاضی فلم نقف فی کتابیه علی ما یدلّ علی المنع، و إن نسبه إلیه فی المختلف: ۳۴۱.

(۲) الخلاف ۳: ۱۸۱، کتاب البیوع، المسألة ۳۰۲، الغنیة (الجوامع الفقهیة): ۵۲۴.

(۳) ستأتی الإشارة إلی مواضع کلامهم.

(۴) حکاه عنه فی المختلف ۳۴۰، ۳۴۱.

(۵) المبسوط ۳: ۲۵۰، المهذّب ۱: ۵۰۲.

(۶) المراسم: ۱۷۰، الوسیلة: ۲۴۸، السرائر ۲: ۲۲۰؛ و أمّا أبو الصلاح فلم نقف علی فتواه بالجواز فی الکافی.

(۷) القواعد ۱: ۱۲۰، إیضاح الفوائد ۱: ۴۰۲.

(۸) الدروس ۳: ۱۶۸، الروضة البهیّة ۳: ۲۰۹.

(۹) جامع المقاصد ۴: ۱۴.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج ۱، ص: ۵۶

فی المعالم «۱» و الصیمری «۲» و ابن فهد «۳» و غیرهم من متأخّری المتأخّرین «۴»، عدا قلیل وافق المحقّق «۵» کالسبزواری «۶» و التقیّ المجلسی «۷» و صاحب الحدائق «۸» و العلّامة الطباطبائی فی مصابیحه «۹» و فقیه عصره فی شرح القواعد «۱۰».

و هو الأوفق بالعمومات المتقدّمة المانعة؛ إذ لم نجد مخصّصاً لها سوی ما أرسله فی المبسوط من أنّه روی ذلک «۱۱»، یعنی جواز البیع فی کلب الماشیة و الحائط، المنجبر قصور سنده و دلالته لکون المنقول مضمون الروایة لا معناها و لا ترجمتها باشتهاره بین المتأخّرین، بل ظهور الاتّفاق المستفاد من قول الشیخ فی کتاب الإجارة: إنّ أحداً

---

(۱) معالم الدین فی فقه آل یس (مخطوط): ۱۲۶.

(۲) تلخیص الخلاف ۲: ۷۹.

(۳) المهذّب البارع ۲: ۳۴۹.

(۴) منهم الفاضل الآبی فی کشف الرموز ۱: ۴۳۷، و الفاضل المقداد فی التنقیح ۲: ۷، و المحقّق الأردبیلی فی مجمع الفائدة ۸: ۳۷.

(۵) الشرائع ۲: ۱۲.

(۶) کفایة الأحکام: ۸۸.

(۷) روضة المتّقین ۶: ۴۷۰.

(۸) الحدائق ۱۸: ۸۱.

(۹) المصابیح: (مخطوط)، و لم نقف علیه.

(۱۰) شرح القواعد (مخطوط): الورقة ۶.

(۱۱) المبسوط ۲: ۱۶۶.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج ۱، ص: ۵۷

لم یفرّق بین بیع هذه الکلاب و إجارتها «۱» بعد ملاحظة الاتّفاق علی صحّة إجارتها، و من قوله فی التذکرة: یجوز بیع هذه الکلاب عندنا «۲»، و من المحکیّ عن الشهید فی الحواشی: أنّ أحداً لم یفرّق بین الکلاب الأربعة «۳».

فتکون هذه الدعاوی قرینة علی حمل کلام من اقتصر علی کلب الصید علی المثال لمطلق ما ینتفع به منفعة محلّلة مقصودة، کما یظهر ذلک من عبارة ابن زهرة فی الغنیة؛ حیث اعتبر أوّلًا فی المبیع أن یکون ممّا ینتفع به منفعة محلّلة مقصودة، ثمّ قال: و احترزنا بقولنا: «ینتفع به منفعة محلّلة» عمّا یحرم الانتفاع به، و یدخل فی ذلک: النجس «۴» إلّا ما خرج بالدلیل، من الکلب «۵» المعلّم للصید، و الزیت النجس لفائدة الاستصباح «۶» تحت السماء «۷»، و من المعلوم بالإجماع و السیرة جواز الانتفاع بهذه الکلاب منفعة محلّلة مقصودة أهمّ من منفعة الصید، فیجوز بیعها لوجود القید الذی اعتبره فیها، و أنّ المنع من بیع النجس منوط بحرمة الانتفاع فینتفی بانتفائها.

---

(۱) قاله فی کتاب البیع، انظر المبسوط ۲: ۱۶۶.

(۲) التذکرة ۲: ۲۹۵ (کتاب الإجارة).

(۳) حکاه عنه السید العاملی فی مفتاح الکرامة ۴: ۲۹.

(۴) فی «ش» و المصدر: کلّ نجس،

(۵) فی «ش» و المصدر: من بیع الکلب.

(۶) فی «ش» و المصدر: و الزیت النجس للاستصباح.

(۷) الغنیة (الجوامع الفقهیّة): ۵۲۴، مع تفاوت فی بعض الألفاظ.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۵۸

و یؤیّد ذلک کلّه ما فی التذکرة من أنّ المقتضی لجواز بیع کلب الصید أعنی المنفعة موجود فی هذه الکلاب «۱».

و عنه رحمه اللّه فی مواضع أُخر: أنّ تقدیر الدیة لها یدلّ علی مقابلتها بالمال «۲». و إن ضُعِّف الأوّل برجوعه إلی القیاس، و الثانی بأنّ الدیة لو لم تدلّ علی عدم التملّک و إلّا لکان الواجب القیمة کائنة ما کانت لم تدلّ علی التملّک؛ لاحتمال کون الدیة من باب تعیین غرامة معیّنة لتفویت شیء ینتفع به، لا لإتلاف مال، کما فی إتلاف الحرّ.

و نحوهما فی الضعف: دعوی انجبار المرسلة «۳» بدعوی الاتّفاق المتقدّم عن الشیخ و العلّامة و الشهید قدّس اللّه أسرارهم «۴»؛ لوهنها بعد الإغماض عن معارضتها بظاهر عبارتی الخلاف و الغنیة: من الإجماع علی عدم جواز بیع «۵» غیر المعلّم من الکلاب «۶» بوجدان الخلاف العظیم من أهل الروایة و الفتوی.

نعم، لو ادّعی الإجماع أمکن منع وهنها بمجرّد الخلاف و لو من الکثیر بناءً علی ما سلکه بعض متأخّری المتأخّرین فی الإجماع من کونه منوطاً بحصول الکشف من اتّفاق جماعة و لو خالفهم أکثر منهم «۷»-

---

(۱) التذکرة ۱: ۴۶۴.

(۲) راجع المنتهی ۲: ۱۰۰۹.

(۳) المتقدّمة عن المبسوط فی الصفحة: ۵۶، الهامش (۱۱).

(۴) تقدّم عنهم فی الصفحة: ۵۶ و ۵۷.

(۵) لم ترد «بیع» فی «ش».

(۶) کما تقدّم فی الصفحة: ۵۴ ۵۵.

(۷) لم نقف علی القائل.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۵۹

مع أنّ دعوی الإجماع ممّن لم یصطلح الإجماع علی مثل هذا الاتّفاق لا یعبأ بها «۱» عند وجدان الخلاف.

و أمّا شهرة الفتوی بین المتأخّرین فلا تجبر الروایة، خصوصاً مع مخالفة کثیر من القدماء «۲»، و مع کثرة العمومات الواردة فی مقام الحاجة، و خلوّ کتب الروایة المشهورة عنها «۳» حتّی أنّ الشیخ لم یذکرها «۴» فی جامعه «۵».

و أمّا حمل کلمات القدماء علی المثال، ففی غایة البعد.

و أمّا کلام ابن زهرة المتقدّم «۶» فهو مختلّ علی کلّ حال؛ لأنّه استثنی الکلب المعلّم عمّا یحرم الانتفاع به، مع أنّ الإجماع علی جواز الانتفاع بالکافر، فحمل «کلب الصید» علی المثال لا یصحّح کلامه، إلّا أن یرید کونه مثالًا و لو للکافر أیضاً، کما أنّ استثناء الزیت من باب المثال لسائر الأدهان المتنجّسة.

هذا، و لکنّ الحاصل من شهرة الجواز بین المتأخّرین بضمیمة أمارات الملک فی هذه الکلاب یوجب الظنّ بالجواز حتّی فی غیر هذه الکلاب، مثل کلاب الدور و الخیام.

---

(۱) کذا فی «ش» و مصححة «ن»، و فی سائر النسخ: به.

(۲) راجع الصفحة: ۵۴ ۵۵.

(۳) کذا فی «ش»، و فی سائر النسخ: عنه.

(۴) کذا فی «ش»، و فی سائر النسخ: لم یذکره.

(۵) فی «ش»: جامعیة.

(۶) تقدّم فی الصفحة: ۵۷.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۶۰

فالمسألة لا تخلو عن إشکال، و إن کان الأقوی بحسب الأدلّة و الأحوط فی العمل هو المنع، فافهم.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۶۱

[المسألة] الثالثة الأقوی جواز المعاوضة علی العصیر العنبی إذا غلی و لم یذهب ثلثاه و إن کان نجساً؛

لعمومات البیع و التجارة الصادقة علیها، بناءً علی أنّه مال قابل للانتفاع به بعد طهارته بالنقص، لأصالة بقاء مالیّته و عدم خروجه عنها بالنجاسة، غایة الأمر أنّه مال معیوب قابل لزوال عیبه.

و لذا لو غصب عصیراً فأغلاه حتّی حرم و نجس لم یکن فی حکم التالف، بل وجب علیه ردّه، و وجب علیه غرامة الثلثین و أُجرة العمل فیه حتّی یذهب الثلثان کما صرّح به فی التذکرة «۱» معلّلًا لغرامة الأُجرة بأنّه ردّه معیباً و یحتاج زوال العیب إلی خسارة، و العیب من فعله، فکانت الخسارة علیه.

نعم، ناقشه فی جامع المقاصد «۲» فی الفرق بین هذا و بین ما لو غصبه عصیراً فصار خمراً، حیث حکم فیه بوجوب غرامة مثل العصیر؛ لأنّ المالیّة قد فاتت تحت یده فکان علیه ضمانها کما لو تلفت.

---

(۱) التذکرة ۲: ۳۸۷.

(۲) جامع المقاصد ۶: ۲۹۲ ۲۹۳.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۶۲

لکن لا یخفی الفرق الواضح بین العصیر إذا غلی و بینه إذا صار خمراً؛ فإنّ العصیر بعد الغلیان مال عرفاً و شرعاً، و النجاسة إنّما تمنع من المالیّة إذا لم یقبل التطهیر، کالخمر فإنّها لا یزول نجاستها «۱» إلّا بزوال موضوعها؛ بخلاف العصیر، فإنّه یزول نجاسته بنقصه، نظیر طهارة ماء البئر بالنزح.

و بالجملة، فالنجاسة فیه و حرمة الشرب عرضیّة تعرضانه فی حال متوسّط بین حالَتَی طهارته، فحکمه حکم النجس بالعرض القابل للتطهیر، فلا یشمله قوله علیه السلام فی روایة تحف العقول: «أو شیء من وجوه النجس» «۲» و لا یدخل تحت قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إذا حرّم اللّه شیئاً حرّم ثمنه» «۳»؛ لأنّ الظاهر منهما «۴» العنوانات النجسة و المحرّمة بقول مطلق، لا ما تعرضانه فی حالٍ دون حال، فیقال: یحرم فی حال کذا، أو ینجس «۵» فی حال کذا.

و بما ذکرنا یظهر عدم شمول معقد إجماع التذکرة «۶» علی فساد بیع نجس العین للعصیر؛ لأنّ المراد بالعین هی الحقیقة، و العصیر لیس کذلک.

و یمکن أن ینسب جواز بیع العصیر إلی کلّ مَن قیّد الأعیان النجسة المحرّم بیعها بعدم قابلیّتها للتطهیر، و لم أجد مصرّحاً بالخلاف،

---

(۱) کذا فی «ش»، و فی سائر النسخ: فإنّه لا یزول نجاسته.

(۲) تقدّمت فی أوّل الکتاب.

(۳) المتقدّم فی الصفحة: ۱۳ و ۴۳ عن عوالی اللآلی و سنن الدارقطنی.

(۴) فی أکثر النسخ: منها.

(۵) فی «ش»: و ینجس.

(۶) التذکرة ۱: ۴۶۴.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۶۳

عدا ما فی مفتاح الکرامة: من أنّ الظاهر المنع «۱»؛ للعمومات المتقدّمة و خصوص بعض الأخبار، مثل قوله علیه السلام: «و إن غلی فلا یحلّ بیعه» «۲» و روایة أبی بصیر «۳»: «إذا بعته قبل أن یکون خمراً و هو حلال فلا بأس» «۴» و مرسل ابن الهیثم: «إذا تغیّر عن حاله و غلی فلا خیر فیه» «۵»؛ بناءً علی أنّ الخیر المنفیّ یشمل البیع.

و فی الجمیع نظر:

أمّا فی العمومات، فلما تقدّم.

و أمّا الأدلّة الخاصّة، فهی مسوقة للنهی عن بیعه بعد الغلیان نظیر بیع الدبس و الخلّ من غیر اعتبار إعلام المکلّف-، و فی الحقیقة هذا النهی کنایة عن عدم جواز الانتفاع ما لم یذهب ثلثاه، فلا یشمل بیعه بقصد التطهیر مع إعلام المشتری، نظیر بیع الماء النجس.

و بالجملة، فلو لم یکن إلّا استصحاب مالیّته و جواز بیعه کفی.

و لم أعثر علی من تعرّض للمسألة صریحاً، عدا جماعة من المعاصرین «۶». نعم، قال المحقّق الثانی فی حاشیة الإرشاد فی ذیل قول

---

(۱) مفتاح الکرامة ۴: ۱۲.

(۲) الوسائل ۱۲: ۱۶۹، الباب ۵۹ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۶.

(۳) کذا فی «ش»، و فی أکثر النسخ: أبی کهمس، نعم راوی الحدیث السابق هو أبو کهمس.

(۴) الوسائل ۱۲: ۱۶۹، الباب ۵۹ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۲.

(۵) الوسائل ۱۷: ۲۲۶، الباب ۲ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحدیث ۷.

(۶) منهم السیّد العاملی فی مفتاح الکرامة ۴: ۱۲، و صاحب الجواهر فی الجواهر ۲۲: ۸، و المحقّق النراقی فی المستند ۲: ۳۳۲.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۶۴

المصنّف: «و لا بأس ببیع ما عرض له التنجیس مع قبوله «۱» التطهیر»، بعد الاستشکال بلزوم عدم جواز بیع الأصباغ المتنجّسة بعدم قبولها التطهیر، و دفع ذلک بقبولها له بعد الجفاف «۲»-: و لو تنجّس العصیر و نحوه فهل یجوز بیعه علی مَن یستحلّه؟ فیه إشکال. ثمّ ذکر أنّ الأقوی العدم؛ لعموم وَ لا تَعاوَنُوا عَلَی الْإِثْمِ وَ الْعُدْوانِ «۳»، انتهی «۴».

و الظاهر، أنّه أراد بیع العصیر للشرب من غیر التثلیث، کما یظهر من ذکر المشتری و الدلیل، فلا یظهر منه حکم بیعه علی من یطهّره.

---

(۱) کذا فی «ش»، و فی سائر النسخ: قبولها، و فی الإرشاد: مع قبول الطهارة.

(۲) فی غیر «ش» زیادة: قال.

(۳) المائدة: ۲.

اعظم انصارى، قم - ايران، اول، ۱۴۱۵ ه ق

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)؛ ج ۱، ص: ۶۴

(۴) حاشية الإرشاد (مخطوط): ۲۰۴.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج ۱، ص: ۶۵

[المسألة] الرابعة يجوز المعاوضة على الدهن المتنجّس

اشارة

على المعروف من مذهب الأصحاب.

و جعل هذا من المستثنى عن بيع الأعيان النجسة مبنيّ على المنع من الانتفاع بالمتنجّس إلّا ما خرج بالدليل، أو على المنع من بيع المتنجّس و إن جاز الانتفاع به نفعاً مقصوداً محلّلًا، و إلّا كان الاستثناء منقطعاً من حيث إنّ المستثنى منه «ما ليس فيه منفعة محلّلة مقصودة من النجاسات و المتنجّسات»، و قد تقدّم أنّ المنع عن بيع النجس فضلًا عن المتنجّس ليس إلّا من حيث حرمة المنفعة المقصودة «۱»، فإذا فرض حلّها فلا مانع من البيع.

و يظهر من الشهيد الثانى فى المسالك خلاف ذلك، و أنّ جواز بيع الدهن للنصّ، لا لجواز الانتفاع به، و إلّا لاطّرد الجواز فى غير الدهن أيضاً «۲».

---

(۱) فى غير «ش»: المنفعة المحلّلة المقصودة.

(۲) المسالك ۳: ۱۱۹.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج ۱، ص: ۶۶

و أمّا حرمة الانتفاع بالمتنجّس إلّا ما خرج بالدليل، فسيجيء الكلام فيه إن شاء اللّه تعالى.

و كيف كان، فلا إشكال فى جواز بيع الدهن المذكور، و عن جماعة «۱»: الإجماع عليه فى الجملة، و الأخبار به «۲» مستفيضة:

منها: الصحيح، عن معاوية بن وهب، عن أبى عبد اللّه عليه السلام، قال: «قلت له: جُرَذ مات فى سمن أو زيت أو عسل؟ قال عليه السلام: أمّا السمن و العسل فيؤخذ الجُرَذ و ما حوله، و الزيت يستصبح به» «۳».

و زاد فى المحكىّ عن التهذيب: «أنّه يبيع ذلك الزيت، و يبيّنه «۴» لمن اشتراه ليستصبح به» «۵».

و لعلّ الفرق بين الزيت و أخويه من جهة كونه مائعاً غالباً، بخلاف السمن و العسل، و فى رواية إسماعيل الآتية إشعار بذلك.

و منها: الصحيح، عن سعيد الأعرج «۶»، عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «فى الفأرة و الدابة تقع فى الطعام و الشراب فتموت فيه؟ قال: إن كان

---

(۱) منهم: ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۲۴، و الشيخ فى الخلاف ۳: ۱۸۷، كتاب البيوع، المسألة ۳۱۲، و ابن إدريس فى السرائر ۲: ۲۲۲.

(۲) به: ساقطة من أكثر النسخ.

(۳) الوسائل ۱۲: ۶۶، الباب ۶ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأوّل.

(۴) كذا فى «ش»، و فى سائر النسخ: و يتّبه.

(۵) التهذيب ۹: ۸۵، الحديث ۳۵۹، و فيه: تبيعه و تبيّنه.

(۶) كذا فى جميع النسخ، لكنّ الرواية عن الحلبى، نعم الرواية التى تليها فى الوسائل عن سعيد الأعرج.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج ۱، ص: ۶۷

سمناً أو عسلًا أو زيتاً، فإنّه ربّما يكون بعض هذا، فإن كان الشتاء فانزع ما حوله و كله، و إن كان الصيف فادفعه حتّى يسرج به» «۱».

و منها: ما عن أبى بصير فى الموثّق «عن الفأرة تقع فى السمن أو الزيت «۲» فتموت فيه؟ قال: إن كان جامداً فاطرحها و ما حولها و يؤكل ما بقى، و إن كان ذائباً فأسرج به و أعلمهم إذا بعته» «۳».

و منها: رواية إسماعيل بن عبد الخالق، قال: «سأله سعيد الأعرج السمّان و أنا حاضر عن السمن و الزيت و العسل تقع فيه الفأرة فتموت [كيف يصنع به؟ «۴»] قال: أمّا الزيت فلا تبعه إلّا لمن تبيّن له فيبتاع للسراج، و أمّا الأكل فلا، و أمّا السمن فإن كان ذائباً فكذلك، و إن كان جامداً و الفأرة فى أعلاه فيؤخذ ما تحتها و ما حولها، ثمّ لا بأس به، و العسل كذلك إن كان جامداً» «۵».

إذا عرفت هذا،

فالإشكال يقع فى مواضع:

اشارة

---

(۱) الوسائل ۱۶: ۳۷۵، الباب ۴۳ من أبواب الأطعمة المحرّمة، الحديث ۴.

(۲) فى «ص»: أو فى الزيت.

(۳) الوسائل ۱۲: ۶۶، الباب ۶ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۳.

(۴) العبارة ساقطة من «خ»، «م»، «ف»، «ن»، «ع».

(۵) الوسائل ۱۲: ۶۶، الباب ۶ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۵.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج ۱، ص: ۶۸

الأوّل: أنّ صحّة بيع هذا الدهن هل هى «۱» مشروطة باشتراط الاستصباح به صريحاً، أو يكفى قصدهما لذلك، أو لا يشترط أحدهما؟

ظاهر الحلّى فى السرائر: الأوّل؛ فإنّه بعد ذكر جواز الاستصباح بالأدهان المتنجّسة جُمَع «۲» قال: و يجوز بيعه بهذا الشرط عندنا «۳».

و ظاهر المحكىّ عن الخلاف: الثانى، حيث قال: جاز بيعه لمن يستصبح به تحت السماء، دليلنا إجماع الفرقة و أخبارهم، و قال أبو حنيفة: يجوز مطلقاً «۴»، انتهى.

و نحوه مجرّداً عن دعوى الإجماع عبارة المبسوط، و زاد: «أنّه لا يجوز بيعه إلّا لذلك» «۵» و ظاهره كفاية القصد، و هو ظاهر غيره ممّن عبّر بقوله: «جاز بيعه للاستصباح» كما فى الشرائع و القواعد «۶» و غيرهما «۷».

---

(۱) وردت عبارة «هل هى» فى «ش» فقط.

(۲) كذا فى «ش»، و فى سائر النسخ: أجمع.

(۳) السرائر ۲: ۲۲۲ و ۳: ۱۲۲.

(۴) الخلاف ۳: ۱۸۷، کتاب البیوع، المسألة ۳۱۲.

(۵) المبسوط ۲: ۱۶۷.

(۶) الشرائع ۲: ۹، القواعد ۱: ۱۲۰.

(۷) مثل عبارة التنقیح ۲: ۷، و مجمع الفائدة ۸: ۳۱، و بمعناهما عبارة الشهید فی اللمعة: ۱۰۸.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۶۹

نعم، ذکر المحقّق الثانی ما حاصله: أنّ التعلیل راجع إلی الجواز، یعنی یجوز لأجل تحقّق فائدة الاستصباح بیعه «۱».

و کیف کان، فقد صرّح جماعة بعدم اعتبار قصد الاستصباح «۲».

و یمکن أن یقال باعتبار قصد الاستصباح إذا کانت المنفعة المحلّلة منحصرة فیه، و کان من منافعه النادرة التی لا تلاحظ فی مالیّته، کما فی دهن اللوز و البنفسج و شبههما.

و وجهه: أنّ مالیّة الشیء إنّما هی باعتبار منافعه المحلّلة المقصودة منه، لا باعتبار مطلق الفوائد الغیر الملحوظة فی مالیّته، و لا باعتبار الفوائد الملحوظة المحرّمة، فإذا فرض أن لا فائدة فی الشیء محلّلة ملحوظة فی مالیّته فلا یجوز بیعه، لا علی الإطلاق لأنّ الإطلاق ینصرف إلی کون الثمن بإزاء المنافع المقصودة منه، و المفروض حرمتها، فیکون أکلًا للمال بالباطل و لا علی قصد الفائدة النادرة المحلّلة؛ لأنّ قصد الفائدة النادرة لا یوجب کون الشیء مالًا. ثمّ إذا فرض ورود النصّ الخاصّ علی جواز بیعه کما فیما نحن فیه فلا بدّ من حمله علی إرادة «۳» صورة قصد الفائدة النادرة؛ لأنّ أکل المال حینئذٍ لیس بالباطل بحکم الشارع، بخلاف صورة عدم القصد؛ لأنّ المال فی هذه الصورة مبذول فی مقابل المطلق، المنصرف إلی الفوائد المحرّمة؛ فافهم.

---

(۱) جامع المقاصد ۴: ۱۳.

(۲) حکاه السید العاملی فی مفتاح الکرامة ۴: ۲۴ عن أُستاذه العلّامة السید بحر العلوم، و أُنظر کفایة الأحکام: ۸۵، و الحدائق ۱۸: ۹۰.

(۳) کلمة «إرادة» مشطوب علیها فی «ن»، و محذوفة من «ش».

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۷۰

و حینئذٍ فلو لم یعلم المتبایعان جواز الاستصباح بهذا الدهن و تعاملا من غیر قصد إلی هذه الفائدة کانت المعاملة باطلة؛ لأنّ المال مبذول مع الإطلاق فی مقابل الشیء باعتبار الفوائد المحرّمة.

نعم «۱»، لو علمنا عدم التفات المتعاملین إلی المنافع أصلًا، أمکن صحّتها؛ لأنّه مال واقعی شرعاً قابل لبذل المال بإزائه، و لم یقصد به ما لا یصحّ «۲» بذل المال بإزائه من المنافع المحرّمة، و مرجع هذا فی الحقیقة إلی أنّه لا یشترط إلّا عدم قصد المنافع المحرّمة، فافهم.

و أمّا فیما کان الاستصباح منفعة غالبة بحیث کان مالیّة الدهن باعتباره کالأدهان المعدّة للإسراج فلا یعتبر فی صحّة بیعه قصده أصلًا؛ لأنّ الشارع قد قرّر مالیّته العرفیّة بتجویز الاستصباح به و إن فرض حرمة سائر منافعه، بناءً علی أضعف الوجهین، من وجوب الاقتصار فی الانتفاع بالنجس علی مورد النصّ.

و کذا إذا کان الاستصباح منفعة مقصودة «۳» مساویة «۴» لمنفعة الأکل المحرّم کالألیة و الزیت و عصارة السمسم فلا یعتبر قصد المنفعة المحلّلة فضلًا عن اشتراطه؛ إذ یکفی فی مالیّته وجود المنفعة المقصودة المحلّلة، غایة الأمر کون حرمة منفعته الأُخری المقصودة نقصاً فیه یوجب الخیار للجاهل.

---

(۱) فی «ف»، «خ»، «م»، «ع»: ثم.

(۲) فی «ش»: ما لم یصحّ.

(۳) فی «ف»: موجودة.

(۴) فی أکثر النسخ: متساویة.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۷۱

نعم، یشترط عدم اشتراط المنفعة المحرّمة بأن یقول: بعتک بشرط أن تأکله، و إلّا فسد العقد بفساد الشرط.

بل یمکن الفساد و إن لم نقل بإفساد الشرط الفاسد؛ لأنّ مرجع الاشتراط فی هذا الفرض إلی تعیین المنفعة المحرّمة علیه، فیکون أکل الثمن أکلًا بالباطل؛ لأنّ حقیقة النفع العائد إلی المشتری بإزاء ثمنه هو النفع المحرّم، فافهم.

بل یمکن القول بالبطلان بمجرّد القصد و إن لم یشترط فی متن العقد.

و بالجملة، فکلّ بیع قصد فیه منفعة محرّمة بحیث قصد أکل الثمن أو بعضه بإزاء المنفعة المحرّمة کان باطلًا، کما یومی إلی ذلک ما ورد فی تحریم شراء الجاریة المغنّیة و بیعها «۱».

و صرّح فی التذکرة بأنّ الجاریة المغنّیة إذا بیعت بأکثر ممّا یرغب فیها لو لا الغناء، فالوجه التحریم «۲»، انتهی.

ثم إنّ الأخبار المتقدّمة خالیة عن اعتبار قصد الاستصباح؛ لأنّ موردها ممّا یکون الاستصباح فیه منفعة مقصودة منها کافیة فی مالیّتها العرفیّة.

و ربّما یتوهّم من قوله علیه السلام فی روایة الأعرج المتقدّمة: «فلا تبعه إلّا لمن تبیّن له «۳» فیبتاع للسراج» «۴» اعتبار القصد، و یدفعه: أنّ الابتیاع

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۸۶، الباب ۱۶ من أبواب ما یکتسب به.

(۲) التذکرة ۱: ۴۶۵.

(۳) فی أکثر النسخ: تبیّنه لمن یشتریه.

(۴) تقدّمت فی الصفحة: ۶۷ (روایة إسماعیل بن عبد الخالق).

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۷۲

للسراج إنّما جعل غایة للإعلام، بمعنی أنّ المسلم إذا اطّلع علی نجاسته فیشتریه للإسراج، نظیر قوله علیه السلام فی روایة معاویة بن وهب: «یبیّنه «۱» لمن اشتراه لیستصبح به» «۲».

---

(۱) فی غیر «ش»: یبّنه.

(۲) تقدّمت فی الصفحة: ۶۶ (الزیادة المحکیّة عن التهذیب).

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۷۳

الثانی: أنّ ظاهر بعض الأخبار «۱» وجوب الإعلام، فهل یجب مطلقاً أم لا؟ و هل وجوبه نفسی أو شرطی؟

بمعنی اعتبار اشتراطه فی صحّة البیع.

الذی ینبغی أن یقال: إنّه لا إشکال فی وجوب الإعلام إن قلنا باعتبار اشتراط الاستصباح فی العقد، أو تواطؤهما علیه من الخارج، لتوقّف القصد علی العلم بالنجاسة.

و أمّا إذا لم نقل باعتبار اشتراط الاستصباح فی العقد، فالظاهر وجوب الإعلام وجوباً نفسیّاً قبل العقد أو بعده؛ لبعض الأخبار المتقدّمة.

و فى قوله عليه السلام: «يبيّنه لمن اشتراه ليستصبح به» «۲» إشارة إلى وجوب الإعلام لئلّا يأكله، فإنّ الغاية للإعلام ليس هو تحقّق الاستصباح، إذ لا ترتّب بينهما شرعاً و لا عقلًا و لا عادةً، بل الفائدة حصر الانتفاع فيه، بمعنى عدم الانتفاع به فى غيره، ففيه إشارة إلى وجوب إعلام الجاهل بما يعطى إذا كان الانتفاع الغالب به محرّماً بحيث يعلم عادة وقوعه فى الحرام لو لا الإعلام، فكأنه قال: أعْلِمه لئلّا يقع فى الحرام الواقعى بترككك الإعلام.

و يشير إلى هذه القاعدة كثير من الأخبار المتفرّقة الدالّة على حرمة تغرير الجاهل بالحكم أو الموضوع فى المحرّمات، مثل ما دلّ على

---

(۱) مثل ما تقدّم من ذيل صحيحة معاوية بن وهب المروية فى التهذيب، و موثّقة أبى بصير، و رواية إسماعيل بن عبد الخالق، راجع الصفحة: ۶۶ ۶۷.

(۲) تقدّم فى الصفحة: ۶۶.

أنّ مَن أفتى بغير علم لحقه وزر من عمل بفتياه «۱» فإنّ إثبات الوزر للمباشر من جهة فعل القبيح الواقعى، و حمله على المفتى من حيث التسبيب و التغرير.

و مثل قوله عليه السلام: «ما من إمام صلّى بقوم فيكون فى صلاتهم تقصير، إلّا كان عليه أوزارهم» «۲» و فى رواية أُخرى: «فيكون فى صلاته و صلاتهم تقصير، إلّا كان إثم ذلك عليه» «۳» و فى رواية أُخرى: «لا يضمن الإمام صلاتهم إلّا أن يصلّى بهم جنباً» «۴».

و مثل رواية أبى بصير المتضمّنة لكراهة أن تسقى البهيمة أو تطعم ما لا يحلّ للمسلم أكله أو شربه «۵»، فإنّ فى كراهة ذلك فى البهائم إشعاراً بحرمته بالنسبة إلى المكلّف.

و يؤيّده: أنّ أكل الحرام و شربه من القبيح، و لو فى حقّ الجاهل؛ و لذا يكون الاحتياط فيه مطلوباً مع الشك، إذ لو كان للعلم دخل فى قبحه لم يحسن الاحتياط، و حينئذٍ فيكون إعطاء النجس للجاهل المذكور إغراءً بالقبيح، و هو قبيح عقلًا.

بل قد يقال بوجوب الإعلام و إن لم يكن منه تسبيب كما لو رأى نجساً فى يده يريد أكله و هو الذى صرّح به العلّامة رحمه اللّه فى أجوبة

---

(۱) الوسائل ۱۸: ۹، الباب ۴ من أبواب صفات القاضى، الحديث الأوّل.

(۲) تحف العقول: ۱۷۹.

(۳) بحار الأنوار ۸۸: ۹۲.

(۴) الوسائل ۵: ۴۳۴، الباب ۳۶ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ۶.

(۵) الوسائل ۱۷: ۲۴۶، الباب ۱۰ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث ۵.

المسائل المهنّائيّة، حيث سأله السيّد المهنّا عمّن رأى فى ثوب المصلّى نجاسة، فأجاب بأنّه يجب الإعلام، لوجوب النهى عن المنكر «۱»، لكنّ إثبات هذا مشكل.

و الحاصل، أنّ هنا أُموراً أربعة:

أحدها- أن يكون فعل الشخص علّة تامّة لوقوع الحرام فى الخارج كما إذا أكره غيره على المحرّم و لا إشكال فى حرمته و كون وزر الحرام عليه، بل أشدّ؛ لظلمة.

و ثانيها- أن يكون فعله سبباً للحرام، كمن قدّم إلى غيره محرّماً، و مثله ما نحن فيه، و قد ذكرنا أنّ الأقوى فيه التحريم؛ لأنّ استناد

الفعل إلى السبب أقوى، فنسبة فعل الحرام إليه أولى، و لذا يستقرّ الضمان على السبب، دون المباشر الجاهل، بل قيل: إنّه لا ضمان ابتداءً إلّا عليه «۲».

الثالث- أن يكون شرطاً لصدور الحرام، و هذا يكون على وجهين:

أحدهما أن يكون من قبيل إيجاد الداعى على المعصية، إمّا لحصول الرغبة فيها كترغيب الشخص على المعصية، و إمّا لحصول العناد من الشخص حتّى يقع فى المعصية، كسبّ آلهة الكفّار الموجب لإلقائهم فى سبّ الحقّ عناداً، أو سبّ آباء الناس الموقع لهم فى سبّ أبيه، و الظاهر حرمة القسمين، و قد ورد فى ذلك عدّة من الأخبار «۳».

---

(۱) أجوبة المسائل المهنّائية: ۴۸، المسألة ۵۳.

(۲) لم نقف عليه.

(۳) لم نقف على خبرٍ يدلّ على حرمة القسم الأوّل أى ترغيب الشخص على المعصية-، و أمّا ما يدلّ على حرمة سبّ آلهة الكفّار فهناك عدّة أخبار وردت فى تفسير قوله تعالى «وَ لا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّوا اللّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ» (الأنعام: ۱۰۸) انظر تفسير الصافى ۲: ۱۴۷، و بالنسبة إلى النهى عن سبّ آباء الناس المنتهى إلى السبّ المتقابل، انظر تنبيه الخواطر: ۱۱۹.

و ثانيهما «۱» أن يكون بإيجاد شرطٍ آخر غير الداعى، كبيع العنب ممّن يعلم أنّه يجعله خمراً، و سيأتى الكلام فيه.

الرابع- أن يكون من قبيل عدم المانع، و هذا يكون تارةً مع الحرمة الفعليّة فى حقّ الفاعل كسكوت الشخص عن المنع من المنكر-، و لا إشكال فى الحرمة بشرائط النهى عن المنكر، و أُخرى مع عدم الحرمة الفعليّة بالنسبة إلى الفاعل، كسكوت العالم عن إعلام الجاهل كما فيما نحن فيه فإنّ صدور الحرام منه مشروط بعدم إعلامه.

فهل يجب دفع «۲» الحرام بترك السكوت أم لا؟ فيه «۳» إشكال، إلّا إذا علمنا من الخارج وجوب دفع «۴» ذلك؛ لكونه فساداً قد أُمر بدفعه كلّ من قدر عليه، كما لو اطّلع على عدم إباحة دم من يريد الجاهل قتله، أو عدم إباحة عرضه له، أو لزم من سكوته ضرر مالىّ قد أُمرنا بدفعه عن كلّ أحد؛ فإنّه يجب الإعلام و الردع لو لم يرتدع بالإعلام، بل الواجب هو الردع و لو بدون الإعلام، ففى الحقيقة الإعلام بنفسه غير واجب.

---

(۱) فى غير «ش»: الثانى.

(۲) فى النسخ: رفع.

(۳) فى غير «ف»: و فيه.

(۴) فى النسخ: رفع.

و أمّا فيما تعلّق بغير الثلاثة من حقوق اللّه فوجوب دفع «۱» مثل هذا الحرام مشكل؛ لأنّ الظاهر من أدلّة النهى عن المنكر وجوب الردع عن المعصية، فلا يدلّ على وجوب إعلام الجاهل بكون فعله معصية.

نعم، وجب ذلك فيما إذا كان الجهل بالحكم، لكنّه من حيث وجوب تبليغ التكاليف ليستمرّ التكليف إلى آخر الأبد بتبليغ الشاهد الغائب، فالعالم فى الحقيقة مبلّغ عن اللّه ليتمّ الحجّة على الجاهل و يتحقّق فيه قابليّة الإطاعة و المعصية.

ثمّ إنّ بعضهم «۲» استدلّ على وجوب الإعلام بأنّ النجاسة عيب خفىّ فيجب إظهارها.

و فيه مع أنّ وجوب الإعلام على القول به ليس مختصّاً بالمعاوضات، بل يشمل مثل الإباحة و الهبة من المجّانيّات-: أنّ كون النجاسة

عیباً لیس إلّا لکونه منکراً واقعیّاً و قبیحاً، فإن ثبت ذلک حرم الإلقاء فیه مع قطع النظر عن مسألة وجوب إظهار العیب، و إلّا لم یکن عیباً، فتأمّل.

---

(۱) فی النسخ: رفع.

(۲) هو المحقّق الأردبیلی فی مجمع الفائدة ۸: ۳۶.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۷۸

الثالث: المشهور بین الأصحاب وجوب کون الاستصباح تحت السماء،

بل فی السرائر: أنّ الاستصباح به تحت الظلال محظور بغیر خلاف «۱».

و فی المبسوط: أنّه روی أصحابنا أنّه یستصبح به تحت السماء دون السقف «۲».

لکنّ الأخبار المتقدّمة «۳» علی کثرتها و ورودها فی مقام البیان ساکتة عن هذا القید، و لا مقیّد لها من الخارج عدا ما یدّعی من مرسلة الشیخ المنجبرة بالشهرة المحقّقة و الاتّفاق المحکیّ «۴».

لکن لو سلّم الانجبار فغایة الأمر دورانه بین تقیید المطلقات المتقدّمة، أو حمل الجملة الخبریّة علی الاستحباب أو الإرشاد؛ لئلّا یتأثّر السقف بدخان النجس الذی هو نجس بناءً علی ما ذکره الشیخ من دلالة المرسلة علی نجاسة دخان النجس إذ قد لا یخلو من أجزاء لطیفة دهنیّة تتصاعد بواسطة الحرارة.

و لا ریب أنّ مخالفة الظاهر فی المرسلة خصوصاً بالحمل علی الإرشاد أولی، خصوصاً مع ابتناء التقیید: إمّا علی ما ذکره الشیخ من دلالة الروایة علی نجاسة الدخان المخالفة للمشهور-، و إمّا علی کون

---

(۱) السرائر ۳: ۱۲۲.

(۲) المبسوط ۶: ۲۸۳.

(۳) تقدّمت فی الصفحة: ۶۶ ۶۷.

(۴) تقدّم آنفاً عن السرائر.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۷۹

الحکم تعبّداً محضاً، و هو فی غایة البعد.

و لعلّه لذلک أفتی فی المبسوط بالکراهة «۱» مع روایته للمرسلة «۲».

و الإنصاف، أنّ المسألة لا تخلو عن إشکال، من حیث ظاهر الروایات، البعیدة عن التقیید لإبائها فی أنفسها عنه و إباء المقیّد عنه-، و من حیث الشهرة المحقّقة و الاتّفاق المنقول.

و لو رجع إلی أصالة البراءة حینئذٍ لم یکن إلّا بعیداً عن الاحتیاط و جرأةً علی مخالفة المشهور.

ثمّ إنّ العلّامة فی المختلف فصّل بین ما إذا علم بتصاعد شیء من أجزاء الدهن، و ما إذا لم یعلم «۳»، فوافق المشهور فی الأوّل، و هو مبنیّ علی ثبوت حرمة تنجیس السقف، و لم یدلّ علیه دلیل، و إن کان ظاهر کلّ من حکم بکون الاستصباح تحت السماء تعبّداً، لا لنجاسة الدخان معلّلًا بطهارة دخان النجس-: التسالم علی حرمة التنجیس، و إلّا لکان الأولی تعلیل التعبّد به، لا بطهارة الدخان، کما لا یخفی.

---

(۱) المبسوط ۶: ۲۸۳.

(۲) فی «ش»: المرسلة.

(۳) المختلف: ۶۸۶.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۸۰

الرابع: هل یجوز الانتفاع بهذا الدهن فی غیر الاستصباح،

اشارة

بأن یُعمل صابوناً أو یُطلی به الأجرب أو السفن؟ قولان مبتیّان علی أنّ الأصل فی المتنجّس جواز الانتفاع إلّا ما خرج بالدلیل کالأکل و الشرب، و الاستصباح تحت الظلّ-، أو أنّ القاعدة فیه المنع عن التصرّف إلّا ما خرج بالدلیل کالاستصباح تحت السماء، و بیعه لیُعمل صابوناً علی روایة ضعیفة تأتی «۱».

[کلمات الفقهاء فی المسألة]

و الذی صرّح به فی مفتاح الکرامة هو الثانی «۲»، و وافقه بعض مشایخنا المعاصرین «۳»، و هو ظاهر جماعة من القدماء، کالشیخین و السیّدین و الحلّی «۴» و غیرهم.

قال فی الانتصار: و ممّا انفردت به الإمامیّة، أنّ کلّ طعام عالجه أهل الکتاب و من ثبت کفرهم بدلیل قاطع لا یجوز أکله و لا الانتفاع به، و اختلف «۵» باقی الفقهاء فی ذلک، و قد دلّلنا علی ذلک فی کتاب الطهارة، حیث دلّلنا علی أنّ سؤر الکفّار نجس «۶».

---

(۱) تأتی فی الصفحة: ۹۲.

(۲) مفتاح الکرامة ۴: ۱۳ و ۲۴.

(۳) الجواهر ۲۲: ۱۵.

(۴) ستأتی الإشارة إلی مواضع کلامهم.

(۵) فی المصدر: و قد خالف.

(۶) الانتصار: ۱۹۳، و أُنظر أیضاً الصفحة: ۱۱ منه.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۸۱

و قال فی المبسوط فی الماء المضاف-: إنّه مباح التصرّف فیه بأنواع التصرّف ما لم تقع فیه نجاسة، فإن وقعت فیه نجاسة لم یجز استعماله علی حال، و قال فی حکم الماء المتغیّر بالنجاسة: إنّه لا یجوز استعماله إلّا عند الضرورة، للشرب لا غیر «۱».

و قال فی النهایة: و إن کان ما حصل فیه المیتة مائعاً لم یجز استعماله و وجب إهراقه «۲»، انتهی.

و قریب منه عبارة المقنعة «۳».

و قال فی الخلاف فی حکم السمن و البذر و الشیرج و الزیت إذا وقعت فیه فأرة-: إنّه جاز الاستصباح به، و لا یجوز أکله، و لا الانتفاع به بغیر الاستصباح؛ و به قال الشافعی، و قال قوم من أصحاب الحدیث: لا ینتفع به بحال، لا باستصباح و لا بغیره، بل یراق کالخمر، و قال أبو حنیفة: یستصبح به و یباع لذلک «۴»، و قال داود «۵»: إن کان المائع سمناً لم ینتفع به بحال «۶» و إن کان غیره «۷» من الأدهان لم ینجس بموت الفأرة فیه و یحلّ أکله و شربه؛ [لأنّ الخبر ورد

---

(۱) المبسوط ۱: ۵ و ۶.

(۲) النهایة: ۵۸۸.

(۳) المقنعة: ۵۸۲.

(۴) کذا فی «ف» و نسخة بدل «م»، و فی «ع»: و یباع لذلک مطلقاً، و فی «خ» و «م» و «ص»: و یباع مطلقاً، و فی «ن» و «ش»: و یباع أیضاً.

(۵) فی جمیع النسخ: ابن داود، و الصواب ما أثبتناه من المصدر.

(۶) کلمة «بحال» من «ش» و مصححة «ن»، و لم ترد فی سائر النسخ.

(۷) فی «ش»: ما عداه.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۸۲

فی السمن فحسب «۱»]؛ دلیلنا إجماع الفرقة و أخبارهم «۲».

و فی السرائر فی حکم الدهن المتنجّس-: أنّه لا یجوز الادّهان به و لا استعماله فی شیء من الأشیاء، عدا الاستصباح تحت السماء. و ادّعی فی موضع آخر: أنّ الاستصباح به تحت الظلال محظور بغیر خلاف «۳».

و قال ابن زهرة بعد أن اشترط فی المبیع أن یکون ممّا ینتفع به منفعة محلّلة «۴»-: و شرطنا فی المنفعة أن تکون مباحة، تحفّظاً من المنافع المحرّمة، و یدخل فی ذلک کلّ نجس لا یمکن تطهیره، عدا ما استثنی: من بیع الکلب المعلّم للصید، و الزیت النجس للاستصباح به تحت السماء، و هو إجماع الطائفة، ثمّ استدلّ علی جواز بیع الزیت بعد الإجماع بأنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم أذن فی الاستصباح به تحت السماء، قال: و هذا یدلّ علی جواز بیعه لذلک «۵»، انتهی.

[الأقوی جواز الانتفاع إلا ما خرج بالدلیل]

اشارة

هذا، و لکن الأقوی وفاقاً لأکثر المتأخّرین «۶» جواز الانتفاع إلّا ما خرج بالدلیل، و یدلّ علیه أصالة الجواز، و قاعدة حلّ الانتفاع

---

(۱) من «ش» و المصدر.

(۲) الخلاف: کتاب الأطعمة، المسألة ۱۹.

(۳) السرائر ۳: ۱۲۱ ۱۲۲.

(۴) فی أکثر النسخ زیادة: قال.

(۵) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ۵۲۴.

(۶) کما یأتی عن المحقّق و العلّامة و الشهیدین و المحقّق الکرکی فی الصفحات: ۸۷ ۸۸.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۸۳

بما فی الأرض «۱». و لا حاکم علیهما «۲» سوی ما یتخیّل من بعض الآیات و الأخبار، و دعوی الجماعة المتقدّمة «۳» الإجماع علی المنع.

و الکلّ غیر قابل لذلک.

[الاستدلال علی المنع بالآیات و الجواب عنه]

أمّا الآيات:

فمنها: قوله تعالى إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ وَ الْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ «۴»، دلّ بمقتضى التفريع على وجوب اجتناب كلّ رجس.

و فيه: أنّ الظاهر من «الرجس» ما كان كذلك فى ذاته، لا ما عرض له ذلك، فيختصّ بالعناوين النجسة، و هى النجاسات العشر، مع أنّه لو عمّ المتنجّس لزم أن يخرج عنه أكثر الأفراد؛ فإنّ أكثر المتنجّسات لا يجب الاجتناب عنه «۵».

مع أنّ وجوب الاجتناب ثابت فيما كان رجساً من عمل الشيطان، يعنى من مبتدعاته، فيختصّ وجوب الاجتناب المطلق بما كان من عمل الشيطان، سواء كان نجساً كالخمر أو قذراً معنويّاً مثل المَيْسِر-، و من المعلوم: أنّ المائعات المتنجّسة كالدهن و الطين و الصبغ و الدبس-

---

(۱) المستفاد من قوله تعالى «خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً» البقرة: ۲۹.

(۲) كذا فى «ف» و مصحّحة «ن»، و فى غيرهما: عليها.

(۳) كذا فى «ش» و مصحّحة «ن»، و فى سائر النسخ: المتقدّم.

(۴) المائدة: ۹۰.

(۵) كذا فى «ف»، و فى سائر النسخ: منه.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج ۱، ص: ۸۴

إذا تنجّست ليست من أعمال الشيطان.

و إن أُريد من «عمل الشيطان» عمل المكلّف المتحقّق فى الخارج بإغوائه ليكون المراد بالمذكورات استعمالها على النحو الخاصّ، فالمعنى: أنّ الانتفاع بهذه المذكورات رجسٌ من عمل الشيطان، كما يقال فى سائر المعاصى: إنّها من عمل الشيطان، فلا تدلّ أيضاً على وجوب الاجتناب عن استعمال المتنجّس إلّا إذا ثبت كون الاستعمال رجساً، و هو أوّل الكلام.

و كيف كان، فالآية لا تدلّ على المطلوب.

و من بعض ما ذكرنا يظهر ضعف الاستدلال على ذلك بقوله تعالى وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ «۱»؛ بناءً على أنّ «الرُّجْز» هو الرجس.

و أضعف من الكلّ: الاستدلال بآية تحريم الخبائث «۲»؛ بناءً على أنّ كلّ متنجّس خبيث، و التحريم المطلق يفيد «۳» عموم الانتفاع؛ إذ لا يخفى أنّ المراد هنا حرمة الأكل، بقرينة مقابلته بحلّيّة الطيّبات.

[الاستدلال بالأخبار و الجواب عنه]

و أمّا الأخبار: فمنها: ما تقدّم من رواية تحف العقول، حيث علّل النهى عن بيع وجوه النجس بأنّ «ذلك كلّه محرّم أكله و شربه و إمساكه و جميع التقلّب فيه، فجميع التقلّب فى ذلك حرام» «۴».

---

(۱) المدّثّر: ۵.

(۲) و هى قوله تعالى «وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ» الأعراف: ۱۵۷.

(۳) فى «ش»: يفيد تحريم.

(۴) تحف العقول: ۳۳۳، مع اختلاف.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج ۱، ص: ۸۵

و فیه: مـا تقـدّم من أنّ المراد ب «وجوه النجس» عنوانـاته المعهودة؛ لأـنّ الوجه هو العنوان، و الـدهن لیس عنوانـاً للنجاسـة، و الملاقی للنجس و إن کان عنواناً للنجاسة، لکنّه لیس وجهاً من وجوه النجاسة فی مقابلة غیره؛ و لذا لم یعدّوه عنواناً فی مقابل العناوین النجسة، مع ما عرفت من لزوم تخصیص الأکثر، لو أُرید به المنع عن استعمال کلّ متنجّس.

و منهـا: ما دلّ علی الأمر بإهراق المائعات الملاقیـة للنجاسـة «۱» و إلقـاء ما حول الجامـد من الـدهن و شـبهه و طرحه «۲». و قـد تقدّم بعضها فی مسألة الدهن، و بعضها الآخر متفرّقة، مثل قوله: «یهریق المرق» «۳» و نحو ذلک.

و فیه: أنّ طرحهـا کنایـة عن عـدم الانتفـاع بهـا فی الأکـل؛ فإنّ ما أُمر بطرحه من جامـد الـدهن و الزیت یجوز الاستصباح به إجماعاً، فالمراد: اطراحه من ظرف الدهن و ترک الباقی للأکل.

[الإجماعات المدعاة علی المنع، و النظر فی دلالتها]

و أمّا الإجماعات: ففی دلالتها علی المـدّعی نظر، یظهر من ملاحظتها، فإنّ الظاهر من کلام السـیّد المتقدّم «۴»-: أنّ مورد الإجماع هو نجاسة ما باشره أهل الکتاب، و أمّا حرمة الأکل و الانتفاع فهی من فروعها المتفرّعة

---

(۱) الوسائل ۱۶: ۳۷۶، الباب ۴۴ من أبواب الأطعمة المحرّمة، الحدیث الأوّل.

(۲) الوسائل ۱۶: ۳۷۴، الباب ۴۳ من أبواب الأطعمة المحرّمة.

(۳) لفظ الحدیث: یهراق مرقها.

(۴) یعنی کلام السیّد المرتضی، المتقدّم فی الصفحة: ۸۰.

علی النجاسـة، لا أنّ معقـد الإجماع حرمـة الانتفاع بالنجس؛ فإنّ خلاف باقی الفقهاء فی أصل النجاسـة فی أهل الکتاب، لا فی أحکام النجس.

و أمّـا إجماع الخلاف «۱»، فالظـاهر أنّ معقـده مـا وقع الخلاـف فیه بینه و بین من ذکر من المخالفین؛ إذ فرق بین دعوی الإجماع علی محلّ النزاع بعـد تحریره، و بین دعواه ابتداءً علی الأحکام المذکورات «۲» فی عنوان المسألة، فإنّ الثانی یشمل الأحکام کلّها، و الأوّل لا یشمل إلّا الحکم الواقع مورداً للخلاف «۳»؛ لأنّه الظاهر من قوله: «دلیلنا إجماع الفرقة»، فافهم و اغتنم.

و أمّا إجماع السیّد فی الغنیة «۴»، فهو فی أصل مسألـة تحریم بیع النجاسات و اسـتثناء الکلب المعلّم و الزیت المتنجّس، لا فی ما ذکره من أنّ حرمة بیع المتنجّس من حیث دخوله فیما یحرم الانتفاع، نعم، هو قائل بذلک.

و بالجملة، فلا ینکر ظهور کلام السیّد فی حرمة الانتفاع بالنجس الذاتی و العرضـی، لکنّ دعواه الإجماع علی ذلک بعیدة عن مدلول کلامه جدّاً.

و کذلک لا ینکر کون السیّد و الشیخ قائلین بحرمة الانتفاع بالمتنجّس

---

(۱) المتقدّم فی الصفحة: ۸۱ ۸۲.

(۲) فی «ش»: المذکورة.

(۳) کذا فی «ف» و «خ»، و فی سائر النسخ: مورد الخلاف.

(۴) المتقدّم فی الصفحة: ۸۲.

کما هو ظاهر المفید «۱» و صریح الحلّی «۲» لکن دعواهما الإجماع علی ذلک ممنوعة عند المتأمّل المنصف.

ثمّ علی تقدیر تسلیم دعواهم الإجماعات، فلا ریب فی وهنها بما یظهر من أکثر المتأخّرین من قصر حرمة الانتفاع علی أُمورٍ خاصّة.

قال فی المعتبر فی أحکام الماء «۳» المتنجّس-: و کلّ ماء «۴» حکم

---

(۱) المقنعة: ۵۸۲.

(۲) السرائر ۲: ۲۱۹، و ۳: ۱۲۱.

(۳) فی «ش» زیادة: القلیل.

(۴) المعتبر ۱: ۱۰۴.

بنجاسته لم یجز استعماله إلی أن قال-: و یرید «۱» بالمنع عن استعماله: الاستعمال فی الطهارة و إزالة الخبث و الأکل و الشرب دون غیره، مثل بَلّ الطین و سقی الدابّة «۲»، انتهی.

أقول: إنّ بَلّ الصبغ و الحنّاء بذلک الماء داخل فی الغیر، فلا یحرم الانتفاع بهما.

و أمّا العلّامة، فقد قَصَر حرمة استعمال الماء المتنجّس فی التحریر و القواعد و الإرشاد علی الطهارة و الأکل و الشرب «۳» و جوّز فی المنتهی الانتفاع بالعجین النجس فی علف الدوابّ، محتجّاً بأنّ المحرّم علی المکلّف تناوله، و بأنّه انتفاع فیکون سائغاً؛ للأصل «۴».

و لا یخفی أنّ کلا دلیلیه صریح فی حصر التحریم فی أکل العجین المتنجّس «۵».

و قال الشهید فی قواعده: «النجاسة ما حرم استعماله فی الصلاة و الأغذیة» «۶» ثمّ ذکر ما یؤیّد المطلوب.

و قال فی الذکری فی أحکام النجاسة-: تجب إزالة النجاسة

---

(۱) فی «ف»، و «ن»، و «ش»: نرید.

(۲) المعتبر ۱: ۱۰۵.

(۳) التحریر ۱: ۵، القواعد ۱: ۱۸۹، الإرشاد ۱: ۲۳۸.

(۴) المنتهی ۱: ۱۸۰، و لم نجد فی کلامه الاستدلال بالأصل صریحاً.

(۵) کذا فی «ن» و «ش»، و لم یرد «العجین» فی «ف»، کما لم یرد «المتنجّس» فی سائر النسخ.

(۶) القواعد و الفوائد ۲: ۸۵، القاعدة: ۱۷۵.

عن الثوب و البدن، ثمّ ذکر المساجد و غیرها، إلی أن قال-: و عن کلّ مستعمل فی أکل أو شرب أو ضوء تحت ظلّ؛ للنهی عن النجس، و للنصّ «۱»، انتهی.

مراده «۲» بالنهی عن النجس: النهی عن أکله، و مراده بالنصّ: ما ورد من المنع عن الاستصباح بالدهن المتنجّس تحت السقف «۳»، فانظر إلی صراحة کلامه فی أنّ المحرّم من الدهن المتنجّس بعد الأکل و الشرب خصوص الاستضاءة تحت الظلّ؛ للنصّ.

و هو المطابق لما حکاه المحقّق الثانی فی حاشیة الإرشاد «۴» عنه قدّس سرّه فی بعض فوائده: من جواز الانتفاع بالدهن المتنجّس فی جمیع ما یتصوّر من فوائده.

و قال المحقّق و الشهید الثانیان فی المسالک و حاشیة الإرشاد، عند قول المحقّق و العلّامة قدّس سرّهما: «تجب إزالة النجاسة عن الأوانی» «۵»-: إنّ هذا إذا استعملت فی ما یتوقّف استعماله علی الطهارة، کالأکل و الشرب «۶».

و سيأتى «۷» عن المحقّق الثانى فى حاشية الإرشاد فى مسألة

---

(۱) ذكرى الشيعة: ۱۴.

(۲) فى «ص» و «ش»: و مراده.

(۳) و هى المرسلة المتقدّمة عن المبسوط فى الصفحة: ۷۸.

(۴) حاشية الإرشاد (مخطوط): ۲۰۳ ۲۰۴.

(۵) الشرائع ۱: ۵۳، الإرشاد ۱: ۲۳۹.

(۶) حاشية الإرشاد (مخطوط): ۲۸، المسالك ۱: ۱۲۴.

(۷) فى الصفحة: ۹۴.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۱، ص: ۹۰

الانتفاع بالإصباغ المتنجّسة ما يدلّ على عدم توقّف جواز الانتفاع بها على الطهارة.

و فى المسالك فى ذيل قول المحقّق قدّس سرّه: «و كلّ مائع نجس عدا الأدهان» قال: لا فرق فى عدم جواز بيعها على القول بعدم قبولها للطهارة بين صلاحيّتها للانتفاع على بعض الوجوه و عدمه، و لا بين الإعلام بحالها و عدمه، على ما نصّ عليه الأصحاب، و أمّا الأدهان المتنجّسة بنجاسة عارضيّة كالزيت تقع فيه الفأرة فيجوز بيعها لفائدة الاستصباح بها «۱» و إنّما خرج هذا الفرد بالنصّ، و إلّا فكان ينبغى مساواتها لغيرها من المائعات المتنجّسة التى يمكن الانتفاع بها فى بعض الوجوه، و قد ألحق بعض الأصحاب ببيعها للاستصباح بيعها لتُعمل صابوناً أو يُطلى به «۲» الأجرب و نحو ذلك. و يشكل بأنّه خروج عن مورد النصّ المخالف للأصل، فإن جاز لتحقّق المنفعة، فينبغى مثله فى المائعات النجسة «۳» التى ينتفع بها، كالدبس يطعم النحل «۴» و غيره «۵»، انتهى.

و لا يخفى ظهوره فى جواز الانتفاع بالمتنجّس، و كون المنع من بيعه لأجل النصّ، يقتصر على مورده.

و كيف كان، فالمتتبّع فى كلام المتأخّرين يقطع بما استظهرناه

---

(۱) كلمة «بها» من «ش» و المصدر فقط.

(۲) كذا فى النسخ، و فى المصدر: بها، و هو الأنسب.

(۳) فى «ف»: المتنجسة.

(۴) فى «ش» و المصدر: للنحل.

(۵) المسالك ۳: ۱۱۹.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۱، ص: ۹۱

من كلماتهم.

و الذى أظنّ و إن كان الظنّ لا يغنى لغيرى شيئاً أنّ كلمات القدماء ترجع إلى ما ذكره المتأخّرون، و أنّ المراد بالانتفاع فى كلمات القدماء: الانتفاعات الراجعة إلى الأكل و الشرب، و إطعام الغير، و بيعه على نحو بيع ما يحلّ أكله «۱».

ثمّ «۲» لو فرضنا مخالفة القدماء كفى موافقة المتأخّرين فى دفع «۳» الوهن عن الأصل و القاعدة السالمين عمّا يرد عليهما.

[جواز بيعه لغير الاستصباح من الانتفاعات بناء على جوازها]

ثمّ على تقدير جواز غير الاستصباح من الانتفاعات، فالظاهر جواز بيعه لهذه الانتفاعات، وفاقاً للشهيد و المحقّق الثانى قدّس سرّهما.

قال الثانى فى حاشية الإرشاد فى ذيل قول العلّامة رحمه اللّه: «إلّا الدهن للاستصباح»: إنّ فى بعض الحواشى المنسوبة إلى شيخنا الشهيد أنّ الفائدة لا تنحصر فى ذلك؛ إذ مع فرض فائدة أُخرى للدهن لا تتوقّف على طهارته يمكن بيعها لها، كاتّخاذ الصابون منه، قال: و هو مروىّ، و مثله طلى الدوابّ. أقول: لا بأس بالمصير إلى ما ذكره شيخنا، و قد ذكر أنّ به رواية «۴»، انتهى.

---

(۱) فى هامش «ف» هنا زيادة ما يلى: «كما يشهد لذلك أنّ المحقق قدّس سرّه فى ما تقدم من كلامه الأوّل لم يسند عموم المنع إلّا إلى إطلاق الشيخ قدّس سرّه، لا إلى مذهبه هنا كلمتان غير مقروءتين. صح صح».

(۲) شطب فى «ف» على «ثمّ» و كتب بدلها: «و».

(۳) كذا فى «ع» و «ص»، و فى سائر النسخ: رفع.

(۴) حاشية الإرشاد (مخطوط): ۲۰۴.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۱، ص: ۹۲

أقول: و الرواية إشارة إلى ما عن الراوندى فى كتاب النوادر بإسناده عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، و فيه: «سُئل عليه السلام عن الشحم يقع فيه شىء له دم فيموت؟ قال عليه السلام: تبيعه لمن يعمله صابوناً .. الخبر» «۱».

[حكم بيع غير الدهن من المتنجسات]

ثمّ لو قلنا بجواز البيع فى الدهن لغير المنصوص من الانتفاعات المباحة، فهل يجوز بيع غيره من المتنجّسات المنتفع بها فى المنافع المقصودة المحلّلة كالصبغ و الطين و نحوهما-، أم يقتصر على المتنجّس المنصوص و هو الدهن غاية الأمر التعدّى من حيث غاية البيع إلى غير الاستصباح؟ إشكال:

من ظهور استثناء الدهن فى كلام المشهور فى عدم جواز بيع ما عداه، بل عرفت من المسالك «۲» نسبة عدم الفرق بين ما له منفعة محلّلة و ما ليست له إلى نصّ الأصحاب.

و ممّا تقدّم فى مسألة جلد الميتة: من أنّ الظاهر من كلمات جماعة من القدماء و المتأخّرين كالشيخ فى الخلاف و ابن زهرة و العلّامة و ولده و الفاضل المقداد و المحقّق الثانى «۳» و غيرهم دوران المنع عن بيع النجس

---

(۱) مستدرك الوسائل ۱۳: ۷۳، الباب ۶ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۷، و لفظ الحديث: «أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن الزيت يقع فيه ..».

(۲) تقدّم فى الصفحة: ۹۰.

(۳) الخلاف ۳: ۱۸۷، كتاب البيوع، المسألة ۳۱۲، الغنية (الجوامع الفقهية): ۵۲۴، التذكرة ۱: ۴۶۵، إيضاح الفوائد ۱: ۴۰۱، التنقيح ۲: ۵، جامع المقاصد ۴: ۱۲.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۱، ص: ۹۳

مدار جواز الانتفاع به و عدمه، إلّا ما خرج بالنصّ كأليات الميتة «۱» مثلًا أو مطلق نجس العين، على ما سيأتى من الكلام فيه، و هذا هو الذى يقتضيه استصحاب الحكم قبل التنجّس «۲» و هى «۳» القاعدة المستفادة من قوله عليه السلام فى رواية تحف العقول-: «إنّ كلّ شىء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات، فذلك كلّه حلال» «۴».

و ما تقدّم من رواية دعائم الإسلام من حلّ بيع كلّ ما يباح الانتفاع به «۵».

و أمّا قوله تعالى فَاجْتَنِبُوهُ «۶» و قوله تعالى وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ «۷» فقد عرفت أنّهما لا يدلّان «۸» على حرمة الانتفاع بالمتنجّس، فضلًا عن حرمة البيع على تقدير جواز الانتفاع.

و من ذلك يظهر عدم صحّة الاستدلال فى ما نحن فيه بالنهى فى رواية تحف العقول عن بيع «شيءٍ من وجوه النجس» بعد ملاحظة «۹»

---

(۱) الوسائل ۱۶: ۲۹۶، الباب ۳۰ من أبواب الذبائح، الحديث ۴.

(۲) كذا فى «ش»، و فى سائر النسخ: التنجيس.

(۳) مشطوب عليها فى «ن».

(۴) تحف العقول: ۳۳۳.

(۵) راجع الصفحة: ۱۰.

(۶) المائدة: ۸۹.

(۷) المدّثّر: ۵.

(۸) فى أكثر النسخ: أنّها لا تدلّ. و فى «ش»: أنّهما لا تدلّان، و ما أثبتناه مطابق لمصحّحة «ن».

(۹) وردت فى «ش» فقط.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج ۱، ص: ۹۴

تعليل المنع فيها بحرمة الانتفاع.

و يمكن حمل كلام من أطلق المنع عن بيع النجس إلّا الدهن لفائدة الاستصباح على إرادة المائعات النجسة التى لا ينتفع بها فى غير الأكل و الشرب منفعة محلّلة مقصودة من أمثالها.

و يؤيّده: تعليل استثناء الدهن بفائدة «۱» الاستصباح، نظير استثناء بول الإبل للاستشفاء، و إن احتمل أن يكون ذكر الاستصباح لبيان ما يشترط أن يكون غاية للبيع.

قال فى جامع المقاصد فى شرح قول العلّامة قدّس سرّه: «إلّا الدهن المتنجّس «۲» لتحقّق فائدة «۳» الاستصباح به تحت السماء خاصّة» قال: و ليس المراد ب «خاصّة» بيان حصر الفائدة «۴» كما هو الظاهر-، و قد ذكر شيخنا الشهيد فى حواشيه: أنّ فى روايةٍ جواز اتّخاذ الصابون من الدهن المتنجّس، و صرّح مع ذلك بجواز الانتفاع به فيما يتصوّر من فوائده كطلى الدوابّ.

إن قيل: إنّ العبارة تقتضى حصر الفائدة؛ لأنّ الاستثناء فى سياق النفى يفيد الحصر، فإنّ المعنى فى العبارة: إلّا الدهن المتنجّس لهذه الفائدة.

قلنا: ليس المراد ذلك، لأنّ الفائدة بيان لوجه الاستثناء، أى

---

(۱) كذا فى «ن»، و «ش»، و فى غيرهما: لفائدة.

(۲) لم ترد كلمة «المتنجس» فى غير «ف».

(۳) فى المصدر: إلّا الدهن النجس لفائدة.

(۴) فى «ش» زيادة: فى الاستصباح.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج ۱، ص: ۹۵

إلّا الدهن لتحقّق فائدة الاستصباح، و هذا لا يستلزم الحصر، و يكفى فى صحّة ما قلنا تطرّق الاحتمال فى العبارة المقتضى لعدم الحصر

«۱»، انتهى.

و كيف كان، فالحكم بعموم كلمات هؤلاء لكلّ مائع متنجّس مثل الطين و الجصّ المائعين، و الصبغ، و شبه ذلك محلّ تأمّل.

و ما نسبه فى المسالك من عدم فرقهم فى المنع عن بيع المتنجّس بين ما يصلح للانتفاع به و ما لا يصلح «۲» فلم يثبت صحّته، مع ما عرفت من كثير من الأصحاب من إناطة الحكم فى كلامهم مدار الانتفاع «۳».

و لأجل ذلك استشكل المحقّق الثانى فى حاشية الإرشاد فى ما «۴» ذكره العلّامة بقوله: «و لا بأس ببيع ما عرض له التنجيس مع قبول الطهارة» «۵» حيث قال: مقتضاه أنّه لو لم يكن قابلًا للطهارة لم يجز بيعه، و هو مشكل؛ إذ الأصباغ المتنجّسة لا تقبل التطهير عند الأكثر، و الظاهر جواز بيعها؛ لأنّ منافعها لا تتوقّف على الطهارة، اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّها تؤول إلى حالة يقبل معها التطهير، لكن بعد جفافها، بل ذلك هو

---

(۱) جامع المقاصد ۴: ۱۳.

(۲) تقدّم فى الصفحة: ۹۰.

(۳) راجع الصفحة: ۹۲ ۹۳.

(۴) كذا فى «ش»، و فى «ف» و مصححة «ن»: ما ذكره، و فى سائر النسخ: و ما ذكره.

(۵) الإرشاد ۱: ۳۵۷.

المقصود منها، فاندفع الإشكال «۱».

أقول: لو لم يعلم من مذهب العلّامة دوران المنع عن بيع المتنجّس مدار حرمة الانتفاع لم يرد على عبارته إشكال؛ لأنّ المفروض حينئذٍ التزامه بجواز الانتفاع بالإصباغ مع عدم جواز بيعها، إلّا أن يرجع الإشكال إلى حكم العلّامة و أنّه مشكل على مختار المحقّق الثانى، لا إلى كلامه، و أنّ الحكم مشكل على مذهب المتكلّم، فافهم.

ثمّ إنّ ما دفع به الإشكال من جعل الأصباغ قابلة للطهارة إنّما ينفع فى خصوص الأصباغ، و أمّا مثل بيع الصابون المتنجّس، فلا يندفع الإشكال عنه بما ذكره، و قد تقدّم منه «۲» سابقاً «۳» جواز بيع الدهن المتنجّس ليُعمل صابوناً؛ بناءً على أنّه من فوائده المحلّلة.

مع أنّ ما ذكره من قبول الصبغ التطهير بعد الجفاف محلّ نظر؛ لأنّ المقصود من قبوله الطهارة قبولها قبل الانتفاع، و هو مفقود فى الأصباغ؛ لأنّ الانتفاع بها و هو الصبغ قبل الطهارة، و أمّا ما يبقى منها بعد الجفاف و هو اللون فهى نفس المنفعة، لا الانتفاع، مع أنّه لا يقبل التطهير، و إنّما القابل هو الثوب.

---

(۱) حاشية الإرشاد (مخطوط): ۲۰۴، مع اختلاف.

(۲) فى «ف»، «خ»: عنه.

(۳) تقدّم فى الصفحة: ۹۱.

بقى الكلام فى حكم نجس العين، من حيث أصالة حلّ الانتفاع به فى غير ما ثبتت حرمته، أو أصالة العكس.

فاعلم أنّ ظاهر الأكثر أصالة حرمة الانتفاع بنجس العين، بل ظاهر فخر الدين فى شرح الإرشاد و الفاضل المقداد: الإجماع على ذلك،

حيث استدلّا على عدم جواز بيع الأعيان النجسة بأنّها محرّمة الانتفاع، و كلّ ما هو كذلك لا يجوز بيعه؛ قالا: أمّا الصغرى فإجماعيّة «۱».

و يظهر من الحدائق فى مسألة الانتفاع بالدهن المتنجّس «۲» فى غير الاستصباح نسبة ذلك إلى الأصحاب «۳».

و يدلّ عليه ظواهر الكتاب و السنّة:

مثل قوله تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ «۴»؛ بناءً على ما ذكره الشيخ و العلّامة من إرادة جميع الانتفاعات «۵».

و قوله تعالى إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ «۶» الدالّ على وجوب اجتناب كلّ رجس، و هو

---

(۱) التنقيح ۲: ۵، و لا يوجد لدينا شرح الإرشاد.

(۲) فى «ف»: النجس.

(۳) الحدائق ۱۸: ۸۹.

(۴) المائدة: ۳.

(۵) الخلاف ۱: ۶۲، كتاب الطهارة، المسألة ۱۰، نهاية الإحكام ۲: ۴۶۲.

(۶) المائدة: ۹۰.

نجس العين.

و قوله تعالى وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ «۱»؛ بناءً على أنّ هجره لا يحصل إلّا بالاجتناب عنه مطلقاً.

و تعليله عليه السلام فى رواية تحف العقول حرمة بيع وجوه النجس بحرمة الأكل و الشرب و الإمساك و جميع التقلّبات فيه.

و يدلّ عليه أيضاً كلّ ما دلّ من الأخبار و الإجماع على عدم جواز بيع نجس العين «۲»؛ بناءً على أنّ المنع من بيعه لا يكون إلّا مع حرمة الانتفاع به.

هذا، و لكنّ التأمّل يقضى بعدم جواز الاعتماد فى مقابلة أصالة الإباحة، على شىء ممّا ذكر.

أمّا آيات التحريم و الاجتناب و الهجر، فلظهورها فى الانتفاعات المقصودة فى كلّ نجس بحسبه، و هى فى مثل الميتة: الأكل، و فى الخمر: الشرب، و فى المَيْسِر: اللعب به، و فى الأنصاب و الأزلام: ما يليق بحالهما.

و أمّا رواية تحف العقول، فالمراد بالإمساك و التقلّب فيه «۳» ما يرجع إلى الأكل و الشرب، و إلّا فسيجىء الاتّفاق على جواز إمساك نجس العين لبعض الفوائد.

---

(۱) المدّثر: ۵.

(۲) تقدّم فى مسائل الاكتساب بالأعيان النجسة، فراجع.

(۳) فى مصحّحة «ن»: فيها. و تذكير الضمير صحيح أيضاً باعتبار رجوعه إلى «النجس» فى الرواية.

و ما دلّ من الإجماع و الأخبار على حرمة بيع نجس العين قد يدّعى اختصاصه بغير ما يحلّ الانتفاع «۱» المعتدّ به، أو يمنع «۲» استلزامه لحرمة الانتفاع؛ بناءً على أنّ نجاسة العين مانع مستقلّ عن جواز البيع من غير حاجة إلى إرجاعها إلى عدم المنفعة المحلّلة.

و أمّا توهّم الإجماع، فمدفوع بظهور كلمات كثير منهم فى جواز الانتفاع فى الجملة.

قال فی المبسوط: إنّ سرجین ما لا یؤکل لحمه و عذرة الإنسان و خرؤ الکلاب لا یجوز بیعها، و یجوز الانتفاع بها فی الزروع و الکروم و أُصول الشجر بلا خلاف «۳»، انتهی.

و قال العلّامة فی التذکرة: «یجوز اقتناء الأعیان النجسة لفائدة» «۴» و نحوها فی القواعد «۵».

و قرّره علی ذلک فی جامع المقاصد، و زاد علیه قوله: لکن هذه لا تصیّرها مالًا بحیث یقابل بالمال «۶».

و قال فی باب الأطعمة و الأشربة من المختلف: إنّ شعر الخنزیر یجوز استعماله مطلقاً، مستدلا بأنّ نجاسته لا تمنع الانتفاع به، لما فیه من

---

(۱) فی أکثر النسخ زیادة: المحلّل.

(۲) فی «ف» و «خ» و «م» و «ص»: أو بمنع.

(۳) المبسوط ۲: ۱۶۷.

(۴) التذکرة ۱: ۵۸۲.

(۵) القواعد ۱: ۱۲۰.

(۶) جامع المقاصد ۴: ۱۵.

المنفعة الخالیة عن ضرر عاجل و آجل «۱».

و قال الشهید فی قواعده: «النجاسة ما حَرُم استعماله فی الصلاة و الأغذیة؛ للاستقذار، أو للتوصّل بها إلی الفرار» ثمّ ذکر أنّ قید «الأغذیة» لبیان مورد الحکم، و فیه تنبیه علی الأشربة، کما أنّ فی الصلاة تنبیهاً علی الطواف «۲»، انتهی.

و هو کالنصّ فی جواز الانتفاع بالنجس فی غیر هذه الأُمور.

و قال الشهید الثانی فی الروضة عند قول المصنّف فی عداد ما لا یجوز بیعه من النجاسات "-:و الدم، "قال: «و إن فرض له نفع حکمی کالصبغ "،و أبوال و أرواث ما لا یؤکل لحمه، "و إن فرض لهما نفع» «۳».

فإنّ الظاهر أنّ المراد بالنفع المفروض للدم و الأبوال و الأرواث هو النفع المحلّل، و إلّا لم یحسن ذکر هذا القید فی خصوص هذه الأشیاء دون سائر النجاسات، و لا ذکر خصوص الصبغ للدم، مع أنّ الأکل هی المنفعة المتعارفة المنصرف إلیها الإطلاق فی قوله تعالی حُرِّمَتْ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَةُ وَ الدَّمُ «۴» و المسوق لها الکلام فی قوله تعالی أَوْ دَماً مَسْفُوحاً «۵».

---

(۱) المختلف ۱: ۶۸۴.

(۲) القواعد و الفوائد ۲: ۸۵.

(۳) الروضة البهیة ۳: ۲۰۹.

(۴) المائدة: ۳.

(۵) الأنعام: ۱۴۵.

و ما ذکرنا هو ظاهر المحقّق الثانی، حیث حکی عن الشهید، أنّه حکی عن العلّامة: جواز الاستصباح بدهن المیتة، ثم قال: «و هو بعید؛ لعموم النهی «۱» عن الانتفاع بالمیتة» «۲»؛ فإنّ عدوله عن التعلیل بعموم المنع عن الانتفاع بالنجس إلی ذکر خصوص المیتة یدلّ علی عدم العموم فی النجس.

و كيف كان، فلا يبقى بملاحظة ما ذكرنا وثوق بنقل الإجماع المتقدّم عن شرح الإرشاد و التنقيح «۳» الجابر لرواية تحف العقول الناهية عن جميع التقلّب فى النجس، مع احتمال أن يراد من «جميع التقلّب» جميع أنواع التعاطى، لا الاستعمالات، و يراد من «إمساكه»: إمساكه للوجه المحرّم.

و لعلّه للإحاطة بما ذكرنا اختار بعض الأساطين «۴» فى شرحه على القواعد جواز الانتفاع بالنجس كالمتنجّس، لكن مع تفصيل لا يرجع إلى مخالفة فى محلّ الكلام.

فقال: و يجوز الانتفاع بالأعيان النجسة و المتنجّسة فى غير ما ورد النصّ بمنعه، كالميتة النجسة التى لا يجوز الانتفاع بها فيما يسمّى استعمالًا عرفاً؛ للأخبار و الإجماع، و كذا الاستصباح بالدهن المتنجّس تحت الظلال، و ما دلّ على المنع من الانتفاع بالنجس و المتنجّس مخصوص

---

(۱) فى المصدر: لثبوت النهى.

(۲) جامع المقاصد ۴: ۱۳.

(۳) راجع الصفحة: ۹۷.

(۴) هو الشيخ الكبير كاشف الغطاء قدّس سرّه.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۱، ص: ۱۰۲

أو منزّل على الانتفاع الدالّ على عدم الاكتراث بالدين و عدم المبالاة، و أمّا من استعمله ليغسله فغير مشمول للأدلّة و يبقى على حكم الأصل «۱»، انتهى.

و التقييد ب «ما يسمّى استعمالًا» فى كلامه رحمه اللّه لعلّه لإخراج مثل الإيقاد بالميتة، و سدّ ساقية الماء بها، و إطعامها لجوارح الطير، و مراده سلب الاستعمال المضاف إلى الميتة عن هذه الأُمور؛ لأنّ استعمال كلّ شىء إعماله فى العمل المقصود منه عرفاً؛ فإنّ أ يقاد الباب و السرير لا يسمّى استعمالًا لهما.

لكن يشكل بأنّ المنهىّ عنه فى النصوص «الانتفاع بالميتة» الشامل لغير الاستعمال المعهود المتعارف فى الشىء؛ و لذا قيّد هو قدّس سرّه «الانتفاع» بما يسمّى استعمالًا «۲».

نعم، يمكن أن يقال: إنّ مثل هذه الاستعمالات لا تعدّ انتفاعاً، تنزيلًا لها منزلة المعدوم؛ و لذا يقال للشىء: إنّه ممّا لا ينتفع به، مع قابليّته للأُمور المذكورة.

فالمنهىّ عنه هو الانتفاع بالميتة بالمنافع المقصودة التى تعدّ «۳» غرضاً من تملّك الميتة لو لا كونها ميتة، و إن كانت قد تملك لخصوص هذه

---

(۱) شرح القواعد (مخطوط): الورقة ۴.

(۲) ما أثبتناه مطابق ل «ش» و قد وردت العبارة فى «ف» هكذا: و لذا قيده هو قدّس سرّه بقوله: الانتفاع بما يسمى استعمالًا، و فى «ن» و «خ» و «م» و «ص» و «ع» هكذا: و لذا قيده هو قدّس سرّه الانتفاع بما يسمى استعمالًا.

(۳) فى «ش» زيادة: عرفاً.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۱، ص: ۱۰۳

الأُمور، كما قد يشترى اللحم لإطعام الطيور و السباع، لكنّها أغراض شخصيّة، كما قد يشترى الجلّاب لإطفاء النار، و الباب للإيقاد و التسخين به.

قال العلّامة فی النهایة فی بیان أنّ الانتفاع ببول غیر المأکول فی الشرب للدواء منفعة جزئیّة لا یعتدّ بها قال: إذ کلّ شیء من المحرّمات لا یخلو عن منفعة کالخمر للتخلیل، و العذرة للتسمید، و المیتة لأکل جوارح الطیر و لم یعتبرها الشارع «۱»، انتهی.

ثم إنّ الانتفاع المنفیّ فی المیتة و إن کان مطلقاً فی حیّز النفی، إلّا أنّ اختصاصه «۲» بما ادّعیناه من الأغراض المقصودة من الشیء دون الفوائد المترتّبة علیه من دون أن تعدّ مقاصد لیس من جهة انصرافه «۳» إلی المقاصد حتّی یمنع انصراف المطلق فی حیّز النفی، بل من جهة التسامح و الادّعاء العرفیّ تنزیلًا للموجود منزلة المعدوم فإنّه یقال للمیتة مع وجود تلک الفوائد فیها: إنّها ممّا لا ینتفع به.

و ممّا ذکرنا ظهر الحال فی البول و العذرة و المنیّ، فإنّها ممّا لا ینتفع بها، و إن استفید منها بعض الفوائد، کالتسمید و الإحراق کما هو سیرة بعض الجصّاصین من العرب کما یدلّ علیه وقوع السؤال فی بعض الروایات عن الجصّ یوقد علیه العذرة و عظام الموتی و یجصّص به المسجد، فقال الإمام علیه السلام: «إنّ الماء و النار قد طهّراه» «۴»، بل فی

---

(۱) نهایة الإحکام ۲: ۴۶۳.

(۲) کذا فی «ش» و مصحّحة «ن»، و فی سائر النسخ: اختصاصها.

(۳) کذا فی «ش» و مصحّحة «ن»، و فی سائر النسخ: انصرافها.

(۴) الوسائل ۲: ۱۰۹۹، الباب ۸۱ من أبواب النجاسات، الحدیث الأوّل.

الروایة إشعار بالتقریر، فتفطّن.

و أمّا ما ذکره من تنزیل ما دلّ علی المنع عن الانتفاع بالنجس علی ما یؤذن بعدم الاکتراث بالدین و عدم المبالاة لا من استعمله لیغسله، فهو تنزیل بعید.

نعم، یمکن أن ینزّل علی الانتفاع به علی وجه الانتفاع بالطاهر، بأن یستعمله علی وجه یوجب تلویث بدنه و ثیابه و سائر آلات الانتفاع کالصبغ بالدم و إن بنی علی غسل الجمیع عند الحاجة إلی ما یشترط فیه الطهارة، و فی بعض الروایات إشارة إلی ذلک.

ففی الکافی بسنده عن الوشّاء، قال: «قلت «۱» لأبی الحسن علیه السلام: جُعِلت فِداک إنّ أهل الجبل تثقل عندهم ألیات الغنم فیقطعونها، فقال: حرام؛ هی میتة، فقلت: جعلت فداک فیستصبح «۲» بها؟ فقال: أما علمت أنّه یصیب الید و الثوب و هو حرام؟» «۳» بحملها علی حرمة الاستعمال علی وجه یوجب تلویث البدن و الثیاب.

و أمّا حمل الحرام علی النجس کما فی کلام بعض «۴» فلا شاهد علیه.

---

(۱) فی «خ» و «م» و «ع»: قال: قال، و فی المصدر: قال: سألت أبا الحسن علیه السلام، فقلت له.

(۲) فی المصدر: فنصطبح.

(۳) الکافی ۶: ۲۵۵، الحدیث ۳، و الوسائل ۱۶: ۳۶۴، الباب ۳۲ من أبواب الأطعمة المحرّمة، الحدیث الأوّل.

(۴) الجواهر ۵: ۳۱۵.

و الروایة فی نجس العین، فلا ینتقض بجواز الاستصباح بالدهن المتنجّس، لاحتمال کون مزاولة نجس العین مبغوضةً «۱» للشارع، کما یشیر إلیه قوله تعالی وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ «۲».

ثمّ إنّ منفعة النجس المحلّلة للأصل أو للنصّ قد تجعله «۳» مالًا عرفاً، إلّا أنّه منع الشرع عن بیعه، کجلد المیتة إذا قلنا بجواز الاستقاء به لغیر الوضوء کما هو مذهب جماعة «۴» مع القول بعدم جواز بیعه؛ لظاهر الإجماعات المحکیّة «۵»، و شعر الخنزیر إذا جوّزنا استعماله

اختیاراً، و الکلاب الثلاثة إذا منعنا عن بیعها، فمثل هذه أموال لا تجوز المعاوضة علیها، و لا یبعد جواز هبتها؛ لعدم المانع مع وجود المقتضی، فتأمّل.

و قد لا تجعله مالًا عرفاً؛ لعدم ثبوت المنفعة المقصودة منه له «۶» و إن ترتّب علیه الفوائد، کالمیتة التی یجوز إطعامها لجوارح الطیر و الإیقاد بها، و العذرة للتسمید، فإنّ الظاهر أنّها لا تعدّ أموالًا عرفاً، کما اعترف به جامع المقاصد «۷» فی شرح قول العلّامة: «و یجوز اقتناء الأعیان النجسة

---

(۱) کذا فی «ش» و مصحّحة «ن»، و فی سائر النسخ: مبغوضاً.

(۲) المدّثّر: ۵.

(۳) کذا فی «ش» و مصحّحة «ن»، و فی سائر النسخ: یجعلها.

(۴) کالشیخ فی النهایة: ۵۸۷، و المحقّق فی الشرائع ۳: ۲۲۷، و العلّامة فی الإرشاد ۲: ۱۱۳، و الفاضل الآبی فی کشف الرموز ۲: ۳۷۴.

(۵) تقدّمت عن التذکرة و المنتهی و التنقیح، فی الصفحة: ۳۱.

(۶) کذا فی «ش» و مصحّحة «ن»، و فی سائر النسخ: منها لها.

(۷) جامع المقاصد ۴: ۱۵.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۱۰۶

لفائدة».

و الظاهر ثبوت حقّ الاختصاص فی هذه الأُمور الناشئ إمّا عن الحیازة، و إمّا عن کون أصلها مالًا للمالک، کما لو مات حیوان له، أو فسد لحم اشتراه للأکل علی وجه خرج عن المالیّة.

و الظاهر جواز المصالحة علی هذا الحقّ بلا عوض؛ بناءً علی صحّة هذا الصلح، بل و مع «۱» العوض؛ بناءً علی أنّه لا یعدّ ثمناً لنفس العین حتّی یکون سحتاً بمقتضی الأخبار «۲».

قال فی التذکرة: و یصحّ الوصیّة بما یحلّ الانتفاع به من النجاسات، کالکلب المعلّم، و الزیت النجس لإشعاله تحت السماء، و الزبْل للانتفاع بإشعاله و التسمید به، و جلد المیتة إن سوّغنا الانتفاع به و الخمر المحترمة؛ لثبوت الاختصاص فیها، و انتقالها من یدٍ إلی ید بالإرث و غیره «۳»، انتهی.

و الظاهر أنّ مراده بغیر الإرث: الصلح الناقل.

و أمّا الید الحادثة بعد إعراض الید الاولی فلیس انتقالًا.

لکنّ الإنصاف: أنّ الحکم مشکل.

نعم، لو بذل مالًا علی أن یرفع یده عنها لیحوزها الباذل کان حسناً، کما یبذل الرجل المال علی أن یرفع الید عمّا فی تصرّفه من

---

(۱) کذا فی «ن»، و «ش»، و فی غیرهما: بل دفع العوض.

(۲) الوسائل ۱۲: ۶۱، الباب ۵ من أبواب ما یکتسب به، و الحدیث الأوّل من الباب ۴۰ منها.

(۳) التذکرة ۲: ۴۷۹.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۱۰۷

الأمکنة المشترکة، کمکانه من المسجد و المدرسة و السوق.

و ذکر بعض الأساطین بعد إثبات حقّ الاختصاص-: أنّ دفع شیء من المال لافتکاکه یشکّ فی دخوله تحت الاکتساب المحظور،

فیبقی علی أصالة الجواز «۱».

ثمّ إنّه یشترط فی الاختصاص بالحیازة قصد الحائز للانتفاع؛ و لذا ذکروا: أنّه لو علم کون حیازة الشخص للماء و الکلأ لمجرّد العبث، لم یحصل له حقّ، و حینئذٍ فیشکل الأمر فی ما تعارف فی بعض البلاد من جمع العذرات، حتّی إذا صارت من الکثرة بحیث ینتفع بها فی البساتین و الزرع بُذِل له مال فأُخذت منه، فإنّ الظاهر بل المقطوع أنّه لم یحزها للانتفاع بها، و إنّما حازها لأخذ المال علیها، و من المعلوم: أنّ حلّ المال فرع ثبوت الاختصاص المتوقّف علی قصد الانتفاع المعلوم انتفاؤه فی المقام، و کذا لو سبق إلی مکان من الأمکنة المذکورة من غیر قصد الانتفاع منها بالسکنی.

نعم، لو جمعها فی مکانه المملوک، فبذل له المال علی أن یتصرّف فی ذلک المکان بالدخول لأخذها، کان حسناً.

کما أنّه لو قلنا بکفایة مجرّد قصد الحیازة فی الاختصاص [و إن لم یقصد الانتفاع بعینه «۲»] و قلنا «۳» بجواز المعاوضة علی حقّ الاختصاص کان أسهل.

---

(۱) شرح القواعد (مخطوط): الورقة ۴.

(۲) ما بین المعقوفتین ساقط من «ن» و «م».

(۳) فی «ف»، «خ» «ع»، «ص»: أو قلنا.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۱۰۹

النوع الثانی ممّا یحرم التکسّب به ما یحرم لتحریم ما یقصد به

اشارة

و هو علی أقسام

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۱۱۱

الأوّل ما لا یقصد من وجوده علی نحوه الخاصّ إلّا الحرام

اشارة

و هی أُمور

منها: هیاکل العبادة المبتدعة کالصلیب و الصنم-

بلا خلافٍ ظاهر، بل الظاهر الإجماع علیه.

و یدلّ علیه مواضع من روایة تحف العقول المتقدّمة «۱»-، مثل «۲» قوله علیه السلام: «و کلّ أمر یکون فیه الفساد ممّا هو منهیّ عنه»، و قوله علیه السلام: «أو شیء یکون فیه وجه من وجوه الفساد»، و قوله علیه السلام: «و کلّ منهیّ

---

(۱) تقدّم فی أوّل الکتاب.

(۲) فی «خ»، «م»، «ع»، «ص»: فی مثل.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۱، ص: ۱۱۲

عنه ممّا يتقرّب به لغير اللّه»، و قوله عليه السلام: «إنّما حرّم اللّه الصناعة التى هى حرام كلّها ممّا يجىء منها «۱» الفساد محضاً، نظير المزامير و البَرابِط، و كلّ ملهوٍّ به، و الصلبان و الأصنام .. إلى أن قال: فحرام تعليمه و تعلّمه، و العمل به، و أخذ الأُجرة عليه، و جميع التقلّب فيه من جميع وجوه الحركات .. إلخ».

هذا كلّه، مضافاً إلى أنّ أكلَ المال فى مقابل هذه الأشياء أكلٌ له بالباطل، و إلى قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «إنّ اللّه إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه» «۲» بناءً على أنّ تحريم هذه الأُمور تحريم لمنافعها الغالبة، بل الدائمة؛ فإنّ الصليب من حيث إنّه خشب بهذه الهيئة لا ينتفع به إلّا فى الحرام، و ليس بهذه الهيئة ممّا ينتفع به فى المحلّل و المحرّم، و لو فرض ذلك كان «۳» منفعة نادرة لا يقدح فى تحريم العين بقول مطلق، الذى هو المناط فى تحريم الثمن.

نعم، لو فرض هيئة خاصّة مشتركة بين هيكل العبادة و آلة اخرى لعمل محلّل بحيث لا تعدّ «۴» منفعة نادرة فالأقوى جواز البيع بقصد تلك المنفعة المحلّلة، كما اعترف به فى المسالك «۵».

---

(۱) فى «ش»: منه.

(۲) عوالى اللآلى ۲: ۱۱۰، الحديث ۳۰۱.

(۳) فى «ن»، «خ»، «م»، «ع»، «ص»: كان ذلك.

(۴) فى «ن»: لا يعدّ.

(۵) المسالك ۳: ۱۲۲ (اعترف به فى مسألة آلات اللهو).

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۱، ص: ۱۱۳

فما ذكره بعض الأساطين «۱» من أنّ ظاهر الإجماع و الأخبار: أنّه لا فرق بين قصد الجهة المحلّلة و غيرها، فلعلّه محمول على الجهة المحلّلة التى لا دخل للهيئة فيها، أو النادرة التى ممّا للهيئة دخل فيه.

نعم، ذكر أيضاً وفاقاً لظاهر غيره، بل الأكثر أنّه لا فرق بين قصد المادّة و الهيئة.

أقول: إن أراد ب «قصد المادّة» كونها هى الباعثة على بذل المال بإزاء ذلك الشىء و إن كان عنوان المبيع المبذول بإزائه الثمن هو ذلك الشىء، فما استظهره من الإجماع و الأخبار حسن؛ لأنّ بذل المال بإزاء هذا الجسم المتشكّل بالشكل الخاصّ من حيث كونه مالًا عرفاً بذل للمال على الباطل.

و إن أراد ب «قصد المادّة» كون المبيع هى المادّة، سواء تعلّق البيع بها بالخصوص كأن يقول: بعتك خشب هذا الصنم أو فى ضمن مجموع مركّب كما لو وزن له وزنة حطب فقال: بعتك، فظهر فيه صنم أو صليب فالحكم ببطلان البيع فى الأوّل و فى مقدار الصنم فى الثانى مشكل؛ لمنع شمول الأدلّة لمثل هذا الفرد؛ لأنّ المتيقّن من الأدلّة المتقدّمة حرمة المعاوضة على هذه الأُمور نظير المعاوضة على غيره «۲» من الأموال العرفيّة، و هو ملاحظة مطلق ما يتقوّم به ماليّة الشىء من المادّة و الهيئة و الأوصاف.

و الحاصل: أنّ الملحوظ فى البيع قد يكون مادّة الشىء من غير

---

(۱) و هو الشيخ الكبير كاشف الغطاء فى شرحه على القواعد (مخطوط): ۷.

(۲) كذا فى النسخ، و فى مصحّحة «ن»: غيرها.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۱، ص: ۱۱۴

مدخليّة الشكل، أ لا ترى أنّه لو باعه وزنة «۱» نحاس فظهر فيها آنية مكسورة، لم يكن له «۲» خيار العيب؛ لأنّ المبيع هى المادّة.

و دعوى أنّ المال هى المادّة بشرط عدم الهيئة، مدفوعة بما صُرّح به من أنّه لو أتلف الغاصب لهذه «۳» الأمور ضمن موادّها «۴».

و حمله على الإتلاف تدريجاً تمحّل «۵».

و فى «۶» محكىّ التذكرة أنّه إذا كان لمكسورها قيمة و باعها صحيحة لتُكْسَر و كان المشترى ممّن يوثق بديانته؛ فإنّه يجوز بيعها على الأقوى «۷»، انتهى.

و اختار ذلك صاحب الكفاية «۸» و صاحب الحدائق «۹» و صاحب

---

(۱) الوزنة: مقدار لتحديد الوزن يختلف باختلاف البلدان، ففى بعضها يقدّر بثلاثة أرطال، و فى بعضها بخمسة أرطال. انظر محيط المحيط: ۹۶۸، مادّة «وزن».

(۲) فى «خ»، «م»، «ع»، «ص» و «ش»: لها.

(۳) اللام فى كلمة «لهذه» مشطوب عليها فى «ن».

(۴) مثل عبارة العلّامة فى القواعد: فإن أُحرقت ضمن قيمة الرضاض، راجع القواعد ۱: ۲۰۳.

(۵) فى «خ»، «م»، «ع»، «ص»: محتمل.

(۶) فى «ف»، «ن» و «خ»: «و قال فى».

(۷) حكاه عنها السيّد العاملى فى مفتاح الكرامة ۴: ۳۲، لكنّا لم نقف فى التذكرة إلّا على ما يلى: «و إنْ عُدَّ مالًا فالأقوى عندى الجواز مع زوال الصفة المحرّمة»، انظر التذكرة ۱: ۴۶۵.

(۸) كفاية الأحكام: ۸۵.

(۹) الحدائق ۱۸: ۲۰۱.

الرياض «۱» نافياً عنه الريب «۲».

و لعلّ التقييد فى كلام العلّامة ب «كون المشترى ممّن يوثق بديانته» «۳» لئلّا يدخل فى باب المساعدة على المحرّم؛ فإنّ دفع ما يقصد منه المعصية غالباً مع عدم وثوق بالمدفوع إليه تقوية لوجه من وجوه المعاصى، فيكون باطلًا، كما فى رواية تحف العقول.

لكن فيه مضافاً إلى التأمّل فى بطلان البيع لمجرّد الإعانة على الإثم-: أنّه يمكن الاستغناء عن هذا القيد «۴» بكسره قبل أن يقبضه إيّاه، فإنّ الهيئة غير محترمة فى هذه الأُمور، كما صرّحوا به فى باب الغصب «۵».

بل قد يقال بوجوب إتلافها فوراً، و لا يبعد أن يثبت؛ لوجوب حسم مادّة الفساد.

و فى جامع المقاصد بعد حكمه بالمنع عن بيع هذه الأشياء و إن

---

(۱) الرياض ۱: ۴۹۹.

(۲) النافى للريب هو صاحب الحدائق، لا صاحب الرياض كما هو ظاهر السياق.

(۳) لم نقف عليه فى كلام العلّامة، كما أشرنا إليه آنفاً.

(۴) كذا فى «ش»، و فى مصحّحة «ن»: هذا الوثوق، و فى سائر النسخ: هذا الوجوب.

(۵) صرّح به العلّامة فى التذكرة ۲: ۳۷۹ و غيرها، و المحقّق الثانى فى جامع المقاصد ۶: ۲۴۷، و المحقّق الأردبيلى فى مجمع الفائدة ۱۰: ۵۲۹؛ كما أنّ مقتضى كلام الشيخ فى مسألة غصب آنية الذهب و الفضّة ذلك، انظر المبسوط ۳: ۶۱.

أمكن الانتفاع على حالها فى غير محرّم «۱» منفعة لا- تقصد منها قال: و لا أثر لكون رضاضها الباقى بعد كسرها ممّا ينتفع به فى المحلّل و يعدّ مالًا، لأنّ بذل المال فى مقابلها و هى على هيئتها بذل له فى المحرّم، الذى لا يعدّ مالًا عند الشارع. نعم، لو باع رضاضها الباقى بعد كسرها قبل أن يكسرها و كان المشترى موثوقاً به و أنّه يكسرها أمكن القول بصحّة البيع، و مثله باقى الأُمور المحرّمة كأوانى النقدين و الصنم «۲»، انتهى.

و منها: آلات القمار بأنواعه

بلا خلافٍ ظاهراً، و يدلّ عليه جميع ما تقدّم فى هياكل العبادة.

و يقوى هنا أيضاً جواز بيع المادّة قبل تغيير الهيئة.

و فى المسالك: أنّه لو كان لمكسورها قيمة، و باعها صحيحة لتكسر و كان المشترى ممّن يوثق بديانته ففى جواز بيعها وجهان، و قوّى فى التذكرة «۳» الجواز مع زوال الصفة، و هو حسن، و الأكثر أطلقوا

---

(۱) فى «ف»، «خ»، «ش»: غير المحرّم.

(۲) جامع المقاصد ۴: ۱۵.

(۳) التذكرة ۱: ۴۶۵.

المنع «۱»، انتهى.

أقول: إن أراد ب «زوال الصفة»: زوال الهيئة؛ فلا ينبغى الإشكال فى الجواز، و لا ينبغى جعله محلا للخلاف بين العلّامة و الأكثر.

ثمّ إنّ المراد بالقمار مطلق المراهنة بعوض، فكلّ ما أُعدّ لها بحيث لا يقصد منه على ما فيه من الخصوصيّات غيرها حرمت المعاوضة عليه، و أمّا المراهنة بغير عوض فيجىء «۲» أنّه ليس بقمار على الظاهر.

نعم، لو قلنا بحرمتها لحق الآلة المعدّة لها حكم آلات القمار، مثل ما يعملونه شبه الكرة، يسمّى عندنا «توپة» «۳» و الصولجان.

و منها: آلات اللهو

على اختلاف أصنافها بلا خلاف؛ لجميع ما تقدّم فى المسألة السابقة. و الكلام فى بيع المادّة كما تقدّم.

و حيث إنّ المراد بآلات اللهو ما أُعدّ له، توقّف على تعيين معنى

---

(۱) المسالك ۳: ۱۲۲.

(۲) ظاهر «ف»: فسيجىء.

(۳) كذا فى «ف» و «خ»، و فى «ن»: الترسة التوبة (خ ل)، و فى «م» و «ص»: الترسة، و فى «ش»: الترثة التوبة (خ ل).

اللهو و حرمة مطلق اللهو.

إلّا أنّ المتيقّن «۱» منه: ما كان من جنس المزامير و آلات الأغانى، و من جنس الطبول.

و سيأتى معنى اللهو و حكمه.

و منها: أوانی الذهب و الفضّة

إذا قلنا بتحریم اقتنائها و قصد «۲» المعاوضة علی مجموع الهیئة و المادّة، لا المادّة فقط.

و منها: الدراهم الخارجة المعمولة لأجل غشّ الناس

إذا لم یفرض علی هیئتها الخاصّة منفعة محلّلة معتدّ بها، مثل التزیّن، أو الدفع إلی الظالم الذی یرید مقداراً من المال کالعَشّار

---

(۱) کذا فی «ش» و مصحّحة «ف»، و فی «ن» و «م» و «ع»: المطلوب منه، و فی «ص»: المطلوب منه، المتیقّن (خ ل).

(۲) فی «خ»، «م»، «ع»، «ص»: أو قصد.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۱۱۹

و نحوه بناءً علی جواز ذلک و عدم وجوب إتلاف مثل هذه الدراهم و لو بکسرها من باب دفع مادّة الفساد، کما یدلّ علیه قوله علیه السلام فی روایة الجعفی مشیراً إلی درهم-: «اکسر هذا؛ فإنّه لا یَحِلُّ بیعه و لا إنفاقه» «۱».

و فی روایة موسی بن بکیر «۲»: «قَطَّعَه نصفین «۳» ثمّ قال: ألقه فی البالوعة حتّی لا یباع شیء فیه «۴» غشّ» «۵».

و تمام الکلام فیه فی باب الصرْف إن شاء اللّه.

و لو وقعت المعاوضة علیها جهلًا فتبیّن الحال لمن صار «۶» إلیه، فإن وقع عنوان المعاوضة علی الدرهم المنصرف إطلاقه إلی المسکوک بسکّة «۷» السلطان «۸» بطل البیع، و إن وقعت المعاوضة علی شخصه

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۴۷۳، الباب ۱۰ من أبواب الصرف، الحدیث ۵، مع اختلاف یسیر.

(۲) کذا فی النسخ، لکن فی المصادر الحدیثیة: موسی بن بکر.

(۳) فی مصحّحة «ص»: بنصفین.

(۴) کذا فی ظاهر «ف» و نسخة بدل «ص» و المصدر، و فی «ش»: لا یباع بشیء فیه غشّ، و فی سائر النسخ: حتی لا یباع بما فیه غشّ.

(۵) الوسائل ۱۲: ۲۰۹، الباب ۸۶ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۵، و إلیک نصّه: «قال: کنّا عند أبی الحسن علیه السلام و إذا دنانیر مصبوبة بین یدیه، فنظر إلی دینار فأخذه بیده ثمّ قطّعه بنصفین، ثم قال لی: ألقه فی البالوعة حتّی لا یباع شیء فیه غشّ».

(۶) کذا فی النسخ، و المناسب: صارت.

(۷) کذا فی «ف» و مصحّحة «ن»، و فی سائر النسخ: سکّة.

(۸) وردت العبارة فی «ف» هکذا: «فإن وقع عنوان المعاوضة علی الدرهم المشکوک بسکة السلطان»، و شطب علی عبارة «المنصرف إطلاقه إلی».

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۱۲۰

من دون عنوان، فالظاهر صحّة البیع مع خیار العیب إن کانت المادّة مغشوشة، و إن کان مجرّد تفاوت السکّة، فهو خیار التدلیس، فتأمّل.

و هذا بخلاف ما تقدّم من الآلات، فإنّ البیع الواقع علیها لا یمکن تصحیحه بإمضائه من جهة المادّة فقط و استرداد ما قابل الهیئة من الثمن المدفوع، کما لو جمع بین الخَلّ و الخمر، لأنّ کلّ جزء من الخَلّ أو الخمر «۱» مالٌ لا بدّ أن یقابل فی المعاوضة بجزء من المال، ففساد المعاملة باعتباره یوجب فساد مقابله من المال لا غیر، بخلاف المادّة و الهیئة، فإنّ الهیئة من قبیل القید للمادّة جزء عقلیّ لا

خارجی تقابل بمال علی حدة، ففساد المعاملة باعتباره فساد لمعاملة المادّة حقیقة.

و هذا الکلام مطّرد فی کلّ قید فاسد بذل الثمن الخاصّ لداعی وجوده.

---

(۱) کذا فی «ف»، و فی سائر النسخ: و الخمر.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۱۲۱

القسم الثانی ما یقصد منه المتعاملان المنفعة المحرّمة

اشارة

و هو:

تارة علی وجه یرجع إلی بذل المال فی مقابل المنفعة المحرّمة، کالمعاوضة علی العنب مع التزامهما أن لا یتصرّف فیه إلّا بالتخمیر.

و أُخری علی وجه یکون الحرام هو الداعی إلی المعاوضة لا غیر، کالمعاوضة علی العنب مع قصدهما تخمیره.

و الأوّل إمّا أن یکون الحرام مقصوداً لا غیر، کبیع العنب علی أن یعمله خمراً «۱»، و نحو ذلک.

دزفولی، مرتضی بن محمد امین انصاری، کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ۶ جلد، کنگره جهانی بزرگداشت شیخ اعظم انصاری، قم - ایران، اول، ۱۴۱۵ ه ق

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)؛ ج۱، ص: ۱۲۱

و إمّا أن یکون الحرام مقصوداً مع الحلال، بحیث یکون بذل المال بإزائهما «۲»، کبیع الجاریة المغنّیة بثمنٍ لوحظ فیه وقوع بعضه بإزاء

---

(۱) فی «ف»: أن یعمل خمراً.

(۲) فی «ف»: بإزائها.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۱۲۲

صفة التغنّی.

فهنا مسائل ثلاث:

اشارة

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۱۲۳

الاولی بیع العنب علی أن یُعمل خمراً، و الخشب علی أن یُعمل صنماً،

أو آلة لهو أو قمار، و إجارة «۱» المساکن لیباع أو یحرز فیها الخمر، و کذا إجارة السفُن و الحَمولة لحملها. و لا إشکال فی فساد

المعاملة فضلًا عن حرمته و لا خلاف فيه.

و يدلّ عليه مضافاً إلى كونها إعانة على الإثم، و إلى أنّ الإلزام و الالتزام بصرف المبيع فى المنفعة المحرّمة الساقطة فى نظر الشارع أكل و إيكال للمال بالباطل خبر جابر، قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يؤاجر بيته فيباع فيه الخمر، قال: حرام أُجرته» «۲».

فإنّه إمّا مقيّد بما إذا استأجره لذلك، أو يدلّ عليه بالفحوى، بناءً على ما سيجىء من حرمة العقد مع من يعلم أنّه يصرف المعقود عليه فى الحرام.

---

(۱) كذا فى «ش»، و فى سائر النسخ: أو إجارة.

(۲) الوسائل ۱۲: ۱۲۵، الباب ۳۹ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأوّل.

نعم، فى مصحّحة ابن أُذينة، قال «۱»: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يؤاجر سفينته أو دابّته لمن يحمل فيها أو عليها الخمر و الخنازير، قال: لا بأس» «۲».

لكنّها محمولة على ما إذا اتّفق الحمل من دون أن يؤخذ ركناً أو شرطاً فى العقد؛ بناءً على أنّ خبر جابر نصّ فى ما نحن فيه و ظاهر فى هذا، عكس الصحيحة، فيطرح «۳» ظاهر كلٍّ بنصّ الآخر، فتأمّل، مع أنّه لو سلّم التعارض كفى العمومات المتقدّمة «۴».

و قد يستدلّ أيضاً فى ما نحن فيه بالأخبار المسئول فيها عن جواز بيع الخشب ممّن يتّخذه صُلباناً أو صنماً، مثل مكاتبة ابن أُذينة: «عن رجل له خشب فباعه ممّن يتّخذه صُلباناً؟ قال: لا» «۵».

و رواية عمرو بن الحريث: «عن التوت أبيعه ممّن يصنع الصليب أو الصنم؟ قال: لا» «۶».

و فيه: أنّ حمل تلك الأخبار على صورة اشتراط البائع المسلم

---

(۱) فى المصدر: «قال: كتبت إلى أبى عبد اللّه عليه السلام أسأله عن الرجل ..».

(۲) الوسائل ۱۲: ۱۲۶، الباب ۳۹ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۲.

(۳) كذا فى «ف» و نسخة بدل «ش»، و فى سائر النسخ: يطرح.

(۴) و هى رواية تحف العقول، و رواية الفقه الرضوى، و رواية دعائم الإسلام، و النبوىّ المشهور، المتقدّمة كلّها فى أوّل الكتاب.

(۵) الوسائل ۱۲: ۱۲۷، الباب ۴۱ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأوّل.

(۶) الوسائل ۱۲: ۱۲۷، الباب ۴۱ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۲، و لفظه هكذا: «عن التوت أبيعه يصنع للصليب و الصنم؟ قال: لا».

على المشترى أو تواطئهما على التزام صرف المبيع فى الصنم و الصليب، بعيد فى الغاية.

و الفرق بين مؤاجرة البيت لبيع الخمر فيه، و بيع الخشب على أن يُعمل صليباً أو صنماً لا يكاد يخفى «۱»، فإنّ بيع الخمر فى مكانٍ و صيرورته دُكّاناً لذلك منفعة عرفيّة يقع الإجارة عليها من المسلم كثيراً كما يؤجرون البيوت لسائر المحرّمات بخلاف جعل العنب خمراً و الخشب صليباً، فإنّه لا غرض للمسلم فى ذلك غالباً يقصده فى بيع عنبه أو خشبه، فلا يحمل عليه موارد السؤال.

نعم، لو قيل فى المسألة الآتية بحرمة بيع الخشب ممّن يعلم أنّه يعمله صنماً لظاهر هذه الأخبار صحّ الاستدلال بفحواها على ما نحن فيه، لكنّ ظاهر هذه الأخبار معارض بمثله أو بأصرح منه، كما سيجىء.

ثمّ إنّه یلحق بما ذکر من بیع العنب و الخشب علی أن یعملا خمراً و صلیباً «۲» بیع کلّ ذی منفعة محلّلة علی أن یصرف فی الحرام؛ لأنّ حصر الانتفاع بالمبیع «۳» فی الحرام یوجب کون أکل الثمن بإزائه أکلًا للمال بالباطل.

ثمّ إنّه لا فرق بین ذکر «۴» الشرط المذکور فی متن العقد، و بین

---

(۱) فی أکثر النسخ: یختفی.

(۲) فی «ف»، «خ»، «ش»: أو صلیباً.

(۳) کذا فی مصحّحة «ن» و «ص»، و فی سائر النسخ: بالبیع.

(۴) ورد فی «ش» فقط.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۱۲۶

التواطؤ علیه خارج العقد و وقوع العقد علیه، و لو کان فرقٌ فإنّما هو فی لزوم الشرط و عدمه، لا فیما هو مناط الحکم هنا.

و من ذلک یظهر أنّه لا یبنی فساد هذا العقد علی کون الشرط الفاسد مفسداً، بل الأظهر فساده و إن لم نقل بإفساد الشرط الفاسد؛ لما عرفت من رجوعه فی الحقیقة إلی أکل المال فی مقابل المنفعة المحرّمة.

و قد تقدّم الحکم بفساد المعاوضة علی آلات المحرّم مع کون موادّها أموالًا مشتملة علی منافع محلّلة، مع أنّ الجزء أقبل للتفکیک بینه و بین الجزء الآخر من الشرط و المشروط، و سیجیء أیضاً فی المسألة الآتیة ما یؤیّد هذا أیضاً، إن شاء اللّه.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۱۲۷

المسألة الثانیة یحرم المعاوضة علی الجاریة المغنّیة، و کلّ عین مشتملة علی صفة یُقصد منها الحرام

إذا قُصِد منها ذلک، و قصد اعتبارها فی البیع علی وجه یکون دخیلًا فی زیادة الثمن کالعبد الماهر فی القمار أو اللهو و السرقة «۱»، إذا لوحظ فیه هذه الصفة و بُذل بإزائها شیء من الثمن لا ما کان علی وجه الداعی.

و یدلّ علیه أنّ بذل شیء «۲» من الثمن بملاحظة الصفة المحرّمة أکل للمال بالباطل.

و التفکیک بین القید و المقیّد بصحّة العقد فی المقیّد و بطلانه فی القید بما قابله من الثمن غیر معروف عرفاً، لأنّ القید أمرٌ معنویٌّ لا یوزَّع علیه شیء من المال و إن کان یبذل المال بملاحظة وجوده. و غیر واقع شرعاً، علی ما اشتهر من أنّ الثمن لا یوزَّع علی الشروط، فتعیّن بطلان العقد رأساً.

---

(۱) فی مصحّحة «ن»: أو السرقة.

(۲) فی «ش»: الشیء.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۱۲۸

و قد ورد النصّ بأنّ: «ثمن الجاریة المغنّیة سحت» «۱» و أنّه: «قد یکون للرجل الجاریة تُلهیه؛ و ما ثمنها إلّا کثمن الکلب» «۲».

نعم، لو لم تلاحظ الصفة أصلًا فی کمّیّة الثمن، فلا إشکال فی الصحّة.

و لو لوحظت من حیث إنّها صفة کمال قد تصرف إلی المحلّل فیزید لأجلها الثمن، فإن کانت المنفعة المحلّلة لتلک الصفة ممّا یعتدّ بها، فلا إشکال فی الجواز.

و إن کانت نادرة بالنسبة إلی المنفعة المحرّمة، ففی إلحاقها بالعین فی عدم جواز بذل المال إلّا لما اشتمل علی منفعة محلّلة غیر نادرة

بالنسبة إلى المحرّمة، و عدمه لأنّ المقابل بالمبذول هو الموصوف، و لا ضير فى زيادة ثمنه بملاحظة منفعة نادرة وجهان:

أقواهما: الثانى، إذ لا يُعدّ أكلًا للمال بالباطل، و النصّ بأنّ «ثمن المغنّية سحت» مبنيٌّ على الغالب.

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۸۷، الباب ۱۶ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۴، و لفظه: «إنّ ثمن الكلب و المغنّية سحت».

(۲) الوسائل ۱۲: ۸۸، الباب ۱۶ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۶، باختلاف يسير فى اللفظ.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج ۱، ص: ۱۲۹

المسألة الثالثة يحرم بيع العنب ممّن يعمله خمراً بقصد أن يعمله،

و كذا بيع الخشب بقصد أن يعمله صنماً أو صليباً؛ لأنّ فيه إعانةً على الإثم و العدوان. و لا إشكال و لا خلاف فى ذلك.

أمّا لو لم يقصد ذلك، فالأكثر على عدم التحريم، للأخبار المستفيضة:

منها: خبر ابن أُذينة، قال: «كتبت إلى أبى عبد اللّه عليه السلام أسأله عن رجل له كَرْمٌ «۱» يبيع العنب «۲» ممّن يعلم أنّه يجعله خمراً أو مسكراً؟ فقال عليه السلام: إنّما باعه حلالًا فى الإبّان الذى يحلّ شربه أو أكله، فلا بأس ببيعه» «۳».

---

(۱) الكَرْم: العنب، و أرض يحوطها حائط فيه أشجار ملتفّة لا يمكن زراعة أرضها. انظر محيط المحيط: ۷۷۷.

(۲) فى المصدر: أ يبيع العنب و التمر ممّن يعلم أنّه يجعله خمراً أو سكراً.

(۳) الوسائل ۱۲: ۱۶۹، الباب ۵۹ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۵.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج ۱، ص: ۱۳۰

و رواية أبى كَهْمَس، قال «۱»: «سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السلام إلى أن قال-: هو ذا نحن نبيع تمرنا ممّن نعلم أنّه يصنعه خمراً» «۲».

إلى غير ذلك ممّا هو دونهما فى الظهور.

و قد يعارض ذلك «۳» بمكاتبة ابن أُذينة: «عن رجل له خشب فباعه ممّن يتّخذه صُلباناً، قال: لا» «۴».

و رواية عمرو بن حريث: «عن التوت «۵» أبيعه ممّن يصنع الصليب أو الصنم؟ قال: لا» «۶».

و قد يجمع بينهما و بين الأخبار المجوّزة، بحمل المانعة على صورة اشتراط جعل الخشب صليباً أو صنماً، أو تواطؤهما عليه.

---

(۱) من «ش» و المصدر.

(۲) الوسائل ۱۲: ۱۷۰، الباب ۵۹ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۶.

(۳) فى «ش»: تلك.

(۴) الوسائل ۱۲: ۱۲۷، الباب ۴۱ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأوّل.

(۵) كذا فى «ف» و «ع» و مصححة «خ» و نسخة بدل «م» و «ش»، و فى «ن» و «ص»: التوز، و أمّا فى المصادر الحديثيّة، ففى الكافى و التهذيب و الوسائل: التوت، و فى الوافى: التوز؛ و قال المحدث الكاشانى فى بيانه: «التوز بضمّ المثنّاة الفوقانيّة و الزاى-: شجر يصنع به القوس» انظر الوافى ۱۷: ۲۷۶. و أمّا التوت فهو شجر يأكل ورقه دود القزّ، و له ثمرٌ أبيض حلوٌ، و منه ما يثمر ثمراً حامضاً ثم يسْوَدّ فيحلو، و يقال له: التوت الشامى، و يقال لثمره: الفرصاد. محيط المحيط: ۷۵، مادة: «توت».

(۶) الوسائل ۱۲: ۱۲۷، الباب ۴۱ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۲، و لفظه هكذا: «عن التوت أبيعه يصنع للصليب و الصنم ..».

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۱۳۱

و فیه: أنّ هذا فی غایة البعد؛ إذ لا داعی للمسلم علی اشتراط صناعة الخشب صنماً فی متن بیعه أو فی خارجه، ثمّ یجیء و یسأل الإمام علیه السلام عن جواز فعل هذا فی المستقبل و حرمته! و هل یحتمل أن یرید الراوی بقوله: «أبیع التوت «۱» ممّن یصنع الصنم و الصلیب» أبیعه مشترطاً علیه و ملزماً فی متن العقد أو قبله أن لا یتصرّف فیه إلّا بجعله صنماً؟! فالأولی: حمل الأخبار المانعة علی الکراهة؛ لشهادة غیر واحد من الأخبار علی الکراهة «۲» کما أفتی به «۳» جماعة «۴» و یشهد له روایة الحلبی «۵»: «عن بیع العصیر ممّن یصنعه خمراً، قال: بَیْعه «۶» ممّن یطبخه أو یصنعه خلّا أحبّ إلیَّ، و لا أری به بأساً» «۷». و غیرها.

أو التزام الحرمة فی بیع الخشب ممّن یعمله صلیباً أو صنماً لظاهر تلک الأخبار، و العمل فی مسألة بیع العنب و شبهها علی الأخبار المجوّزة.

---

(۱) أشرنا إلی اختلاف النسخ فیه، فی الصفحة السابقة.

(۲) وردت هذه الفقرة فی «ف» هکذا: «بشهادة غیر واحد من الأخبار» ثمّ شطب علیها.

(۳) کذا، و المناسب: بها.

(۴) منهم المحقّق فی الشرائع ۲: ۱۰، و العلّامة فی الإرشاد ۱: ۳۵۷ و غیره، و الشهید فی اللمعة: ۱۰۸، و نسبه فی الجواهر ۲۲: ۳۱ إلی المشهور.

(۵) کذا فی «ش»، و فی سائر النسخ: رفاعة، و الصواب ما أثبتناه.

(۶) فی «ف» و التهذیب و الوسائل: بعه.

(۷) الوسائل ۱۲: ۱۷۰، الباب ۵۹ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۹، و فیه: و لا أری بالأوّل بأساً.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۱۳۲

و هذا الجمع قول فصل لو لم یکن قولًا بالفصل.

و کیف کان، فقد یستدلّ علی حرمة البیع ممّن یعلم أنّه یصرف المبیع فی الحرام بعموم النهی عن التعاون علی الإثم و العدوان.

و قد یستشکل فی صدق «الإعانة»، بل یمنع؛ حیث لم یقع القصد إلی وقوع الفعل من المُعان؛ بناءً علی أنّ الإعانة هی فعل بعض مقدّمات فعل الغیر بقصد حصوله منه لا مطلقاً.

و أوّل من أشار إلی هذا، المحقّق الثانی فی حاشیة الإرشاد فی هذه المسألة؛ حیث إنّه بعد حکایة القول بالمنع مستنداً إلی الأخبار المانعة قال: «و یؤیّده قوله تعالی وَ لٰا تَعٰاوَنُوا عَلَی الْإِثْمِ «۱» و یشکل بلزوم عدم جواز بیع شیء ممّا یعلم عادة التوصّل به إلی محرّم، لو تمّ هذا الاستدلال، فیمنع معاملة أکثر الناس. و الجواب عن الآیة: المنع من کون محلّ النزاع معاونة، مع أنّ الأصل الإباحة، و إنّما یظهر المعاونة مع بیعه لذلک» «۲»، انتهی.

و وافقه فی اعتبار القصد فی مفهوم الإعانة جماعة من متأخّری المتأخّرین، کصاحب الکفایة «۳» و غیره «۴».

---

(۱) المائدة: ۲.

(۲) حاشیة الإرشاد (مخطوط): ۲۰۵.

(۳) کفایة الأحکام: ۸۵.

(۴) لم نقف علیه، و إن نسبه فی المستند (۲: ۳۳۶) إلی صریح الفاضلین: الأردبیلی و السبزواری، لکنّا لم نجد التصریح بذلک فی کلام الأردبیلی، و سیأتی من المؤلّف قدّس سرّه بعد نقل کلامه عن آیات أحکامه التصریح بأنّه لم یعلّق صدق الإعانة علی القصد

فقط، انظر الصفحة: ۱۳۶ ۱۳۷.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج ۱، ص: ۱۳۳

هذا، و ربّما زاد بعض المعاصرین «۱» علی اعتبار القصد اعتبار وقوع المعان علیه فی تحقّق مفهوم الإعانة فی الخارج، و تخیّل أنّه لو فعل فعلًا بقصد تحقّق الإثم الفلانی من الغیر فلم یتحقّق منه، لم یحرم من جهة صدق الإعانة، بل من جهة قصدها؛ بناءً علی ما حرّره من حرمة الاشتغال بمقدّمات الحرام بقصد تحقّقه، و أنّه لو تحقّق الفعل کان حراماً من جهة القصد إلی المحرّم و من جهة الإعانة.

و فیه تأمّل، فإنّ حقیقة الإعانة علی الشیء هو الفعل بقصد حصول الشیء، سواء حصل أم لا، و من اشتغل ببعض مقدّمات الحرام الصادر عن الغیر بقصد التوصّل إلیه، فهو داخل فی الإعانة علی الإثم، و لو تحقّق الحرام لم یتعدّد العقاب.

و ما أبعد ما بین ما ذکره المعاصر و بین ما یظهر من الأکثر من عدم اعتبار القصد! فعن المبسوط: الاستدلال علی وجوب بذل الطعام لمن یخاف تلفه بقوله صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «من أعان علی قتل مسلم و لو بشطر کلمة جاء یوم القیامة مکتوباً بین عینیه: آیسٌ من رحمة اللّه» «۲».

---

(۱) هو المحقق النراقی، انظر عوائد الأیّام: ۲۶.

(۲) المبسوط ۶: ۲۸۵، و فیه: «لقوله علیه السلام: من أعان .. إلخ» و لا ظهور لکلامه فی أنّ الحدیث من رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم. نعم، رواه ابن ماجة فی سننه (۲: ۸۷۴ کتاب الدّیات، الحدیث ۲۶۲۰) عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و رواه ابن أبی جمهور الأحسائی فی عوالی اللآلی (۲: ۳۳۳) فی سیاق ما روی عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج ۱، ص: ۱۳۴

و قد استدلّ فی التذکرة علی حرمة بیع السلاح من أعداء الدین بأنّ فیه إعانة علی الظلم «۱».

و استدلّ المحقّق الثانی علی حرمة بیع العصیر المتنجّس ممّن یستحلّه بأنّ فیه إعانة علی الإثم «۲».

و قد استدلّ المحقّق الأردبیلی علی ما حکی عنه من القول بالحرمة فی مسألتنا-: بأنّ فیه إعانة علی الإثم «۳».

و قد قرّره علی ذلک فی الحدائق، فقال: إنّه جیّد فی حدّ ذاته لو سلم من المعارضة بأخبار الجواز «۴».

و فی الریاض بعد ذکر الأخبار السابقة الدالّة علی الجواز قال: و هذه النصوص و إن کثرت و اشتهرت و ظهرت دلالتها بل ربّما کان بعضها صریحاً، لکن فی مقابلتها للأُصول و النصوص المعتضدة بالعقول إشکال «۵»، انتهی.

و الظاهر، أنّ مراده ب «الأُصول»: قاعدة «حرمة الإعانة علی الإثم»، و من «العقول»: حکم العقل بوجوب التوصّل إلی دفع المنکر مهما أمکن.

و یؤیّد ما ذکروه من صدق الإعانة بدون القصد إطلاقها فی غیر واحد

---

(۱) التذکرة ۱: ۵۸۲.

(۲) حاشیة الإرشاد (مخطوط): ۲۰۴.

(۳) مجمع الفائدة ۸: ۵۱.

(۴) الحدائق ۱۸: ۲۰۵.

(۵) الریاض ۱: ۵۰۰.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج ۱، ص: ۱۳۵

من الأخبار:

ففى النبويّ المرويّ فى الكافى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «من أكل الطين فمات فقد أعان على نفسه» «۱».

و فى العلويّ الوارد فى الطين المرويّ أيضاً فى الكافى عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «فإنْ أكلته و مُتّ فقد أعنت على نفسك» «۲».

و يدلّ عليه غير واحد ممّا ورد فى أعوان الظلمة، و سيأتى.

و حُكِى أنّه سئل بعض الأكابر «۳»، و قيل له: «إنّى رجلٌ خيّاط أخيط للسلطان ثيابه فهل ترانى داخلًا بذلك فى أعوان الظلمة؟ فقال له: المُعين لهم من يبيعك الإبر و الخيوط، و أمّا أنت فمن الظلمة أنفسهم».

و قال المحقّق الأردبيلى فى آيات أحكامه فى الكلام على الآيـة: «الظاهر أنّ المراد الإعانة «۴» على المعاصى مع القصد، أو على الوجه الذى يصدق أنّها إعانة مثل أن يطلب الظالم العصا من شخص لضرب مظلوم فيعطيه إيّاها، أو يطلب القلم لكتابة ظلم فيعطيه إيّاه،

---

(۱) الكافى ۶: ۲۶۶، الحديث ۸، و الوسائل ۱۶: ۳۹۳، الباب ۵۸ من أبواب الأطعمة و الأشربة، الحديث ۷.

(۲) الكافى ۶: ۲۶۶، الحديث ۵، و الوسائل ۱۶: ۳۹۳، الباب ۵۸ من أبواب الأطعمة و الأشربة، الحديث ۶، و فيهما: كنت قد أعنت على نفسك.

(۳) فى شرح الشهيدى (۳۳) ما يلى: «أقول: فى شرح النخبة لسبط الجزائرى قدّس سرّه عن البهائى قدّس سرّه: أنّه عبد اللّه بن المبارك، على ما نقله أبو حامد ..، ثمّ نقل عبارته كما فى المتن».

(۴) كذا فى «ش» و المصدر: و فى سائر النسخ: بالإعانة.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج ۱، ص: ۱۳۶

و نحو ذلك ممّا يعدّ معونة عرفاً فلا يصدق على التاجر الذى يتّجر لتحصيل غرضه أنّه معاون للظالم العاشر فى أخذ العشور، و لا على الحاجّ الذى يؤخذ منه المال ظلماً، و غير ذلك ممّا لا يحصى، فلا يعلم صدقها على بيع العنب ممّن يعمله خمراً، أو الخشب ممّن يعمله صنماً؛ و لذا ورد فى الروايات الصحيحة جوازه، و عليه الأكثر و نحو ذلك ممّا لا يخفى «۱»»، انتهى كلامه رفع مقامه.

و لقد دقّق النظر حيث لم يعلّق صدق الإعانة على القصد، و لا أطلق القول بصدقه «۲» بدونه، بل علّقه بالقصد، أو «۳» بالصدق العرفى و إن لم يكن قصد.

لكن أقول: لا شكّ فى أنّه إذا لم يكن مقصود الفاعل من الفعل وصول الغير إلى مقصده و لا إلى مقدّمة من مقدّماته بل يترتّب عليه الوصول من دون قصد الفاعل فلا يسمّى إعانة، كما فى تجارة التاجر بالنسبة إلى أخذ العشور، و مسير الحاجّ بالنسبة إلى أخذ المال ظلماً.

و كذلك لا إشكال فيما إذا قصد الفاعل بفعله و دعاه إليه وصول «۴» الغير إلى مطلبه الخاصّ، فإنّه يقال: إنّه أعانه على ذلك المطلب، فإن كان عدواناً مع علم المُعين به، صَدَق الإعانة على العدوان.

و إنّما الإشكال فيما إذا قصد الفاعل بفعله وصول الغير إلى مقدّمة

---

(۱) زبدة البيان فى أحكام القرآن: ۲۹۷.

(۲) كذا فى «ن» و «ش»، و فى غيرهما: لصدقه.

(۳) كذا فى «ف» و «ش»، و فى سائر النسخ: و بالصدق.

(۴) مفعول ل «قصد» و فاعل ل «دعا».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج ۱، ص: ۱۳۷

مشتركة بين المعصية و غيرها مع العلم بصرف الغير إيّاها إلى المعصية، كما إذا باعه العنب، فإنّ مقصود البائع تملّك المشترى له و

انتفاعه به، فهى «۱» إعانة له بالنسبة إلى أصل تملّك العنب.

و لـذا لو فرض ورود النهى عن معاونة هذا المشترى الخاصّ فى جميع أُموره، أو فى خصوص تملّك العنب حرم بيع العنب عليه مطلقاً «۲».

فمسألة بيع العنب ممّن يعلم أنّه يجعله خمراً نظير إعطاء السيف أو العصا لمن يريد قتلًا أو ضرباً، حيث إنّ الغرض من الإعطاء هو ثبوته بيده و التمكّن منه، كما أنّ الغرض من بيع العنب تملّكه له.

فكلّ من البيع و الإعطاء بالنسبة إلى أصل تملّك الشخص و استقراره فى يده إعانة.

إلّا أنّ الإشكال فى أنّ العلم بصرف ما حصل بإعانة البائع و المعطى فى الحرام هل يوجب صدق الإعانة على الحرام أم لا؟

فحاصل محلّ الكلام: هو أنّ الإعانة على شرط الحرام مع العلم بصرفه فى الحرام هل هى إعانة على الحرام أم لا؟

فظهر الفرق بين بيع العنب و بين تجارة التاجر و مسير الحاجّ، و أنّ الفرق بين إعطاء السوط للظالم و بين بيع العنب لا وجه له، و أنّ إعطاء السوط إذا كان إعانة كما اعترف به فيما تقدّم من آيات الأحكام-

---

(۱) تأنيث الضمير باعتبار الخبر.

(۲) فى «ف» و هامش «خ» زيادة ما يلى: «لكن نعلم بصرف ما قصد بالبيع إلى الحرام و تخصيصه به».

كان بيع العنب كذلك، كما اعترف به «۱» فى شرح الإرشاد «۲».

فإذا بنينا على أنّ شرط الحرام حرام مع فعله توصّلًا إلى الحرام كما جزم به بعض «۳» دخل ما نحن فيه فى الإعانة على المحرّم، فيكون بيع العنب إعانة على تملّك العنب المحرّم مع قصد التوصّل به إلى التخمير، و إن لم يكن إعانة على نفس التخمير أو على شرب الخمر.

و إن شئت قلت: إنّ شراء العنب للتخمير حرام، كغرس العنب لأجل ذلك، فالبائع إنّما يعين على الشراء المحرّم.

نعم، لو لم يعلم أنّ الشراء لأجل التخمير لم يحرم و إن علم أنّه سيخمّر العنب بإرادة جديدة منه. و كذا الكلام فى بائع الطعام على من يرتكب المعاصى، فإنّه لو علم إرادته من الطعام المبيع التقوّى به عند التملّك على المعصية، حرم البيع منه. و أمّا العلم بأنّه يحصل من هذا الطعام قوّة على المعصية يتوصّل بها إليها فلا يوجب التحريم.

هذا، و لكنّ الحكم بحرمة الإتيان بشرط الحرام توصّلًا إليه قد يمنع، إلّا من حيث صدق التجرّى، و البيع ليس إعانة عليه، و إن كان إعانة على الشراء، إلّا أنّه فى نفسه ليس تجرّياً، فإنّ التجرّى يحصل بالفعل المتلبّس بالقصد.

و توهّم أنّ الفعل مقدّمة له فيحرم الإعانة، مدفوع بأنّه لم يوجد قصد إلى التجرّى حتّى يحرم و إلّا لزم التسلسل، فافهم.

---

(۱) شطب فى «ف» على عبارة: «كما اعترف به»، و كتب بدله: «بعد اختياره».

(۲) مجمع الفائدة ۸: ۵۰.

(۳) مثل المولى النراقى فى عوائد الأيّام: ۲۵.

نعم، لو ورد النهى بالخصوص عن بعض شروط الحرام كالغرس للخمر دخل الإعانة عليه فى الإعانة على الإثم، كما أنّه لو استدللنا بفحوى ما دلّ على لعن الغارس «۱» على حرمة التملّك للتخمير، حرم الإعانة عليه أيضاً بالبيع.

فتحصّل ممّا ذكرناه أنّ قصد الغير لفعل الحرام معتبر قطعاً فى حرمة فعل المُعين، و أنّ محلّ الكلام هى الإعانة على شرط الحرام بقصد

تحقّق الشرط دون المشروط-، و أنّها هل تعدّ إعانة على المشروط، فتحرم، أم لا؟ فلا تحرم ما لم تثبت حرمة الشرط من غير جهة التجرّی، و أنّ مجرّد بيع العنب ممّن يعلم أنّه سيجعله خمراً من دون العلم بقصده ذلك من الشراء ليس محرّماً أصلًا، لا من جهة الشرط و لا من جهة المشروط.

و من ذلك يعلم ما فيما تقدّم عن حاشية الإرشاد من أنّه لو كان بيع العنب ممّن يعمله خمراً إعانة، لزم المنع عن معاملة أكثر الناس «۲».

ثمّ إنّ محلّ الكلام فی ما يعدّ شرطاً للمعصية الصادرة عن الغير، فما تقدّم من المبسوط: من حرمة ترك بذل الطعام لخائف التلف مستنداً إلى قوله عليه السلام: «مَن أعان على قتل مسلم .. إلخ» «۳» محلّ تأمّل، إلّا أن يريد الفحوى.

و لذا استدلّ فی المختلف بعد حكاية ذلك عن الشيخ بوجوب

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۱۶۵، الباب ۵۵ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۴ و ۵.

(۲) تقدّم فی الصفحة: ۱۳۲.

(۳) تقدّم فی الصفحة: ۱۳۳.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاری، ط - الحديثة)، ج۱، ص: ۱۴۰

حفظ النفس مع القدرة و عدم الضرر «۱».

ثمّ إنّه يمكن التفصيل فی شروط الحرام المعان عليها «۲»:

بين ما ينحصر فائدته و منفعته عرفاً فی المشروط المحرّم، كحصول العصا فی يد الظالم المستعير لها «۳» من غيره لضرب أحد، فإنّ ملكه للانتفاع بها «۴» فی هذا الزمان ينحصر فائدته عرفاً فی الضرب، و كذا من استعار كأساً ليشرب الخمر فيه.

و بين ما لم يكن كذلك، كتمليك «۵» الخمّار للعنب، فإنّ منفعة التمليك «۶» و فائدته غير منحصرة عرفاً فی الخمر حتّى عند الخمّار. فيعدّ الأوّل عرفاً إعانة على المشروط المحرّم، بخلاف الثانی.

و لعلّ من جعل بيع السلاح من أعداء الدين حال قيام الحرب من المساعدة على المحرّم، و جوّز بيع العنب ممّن يعمله خمراً كالفاضلين فی الشرائع و التذكرة «۷» و غيرهما «۸» نظر إلى ذلك.

و كذلك المحقّق الثانی، حيث منع من بيع العصير المتنجّس على

---

(۱) المختلف: ۶۸۶.

(۲) فی «ش»: عليه.

(۳) كذا فی «ش»، و فی سائر النسخ: له.

(۴) فی جميع النسخ: به، و الصواب ما أثبتناه.

(۵) فی مصحّحة «ن»: كتملّك.

(۶) فی مصحّحة «ن»: التملّك.

(۷) الشرائع ۲: ۹، ۱۰، التذكرة ۱: ۵۸۲، لكنّهما لم يقيّدا بيع السلاح من أعداء الدين بحال قيام الحرب.

(۸) مثل السبزواری فی كفاية الأحكام: ۸۵.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاری، ط - الحديثة)، ج۱، ص: ۱۴۱

مستحلّه؛ مستنداً إلى كونه من الإعانة على الإثم، و منع من كون بيع العنب ممّن يعلم أنّه يجعله خمراً من الإعانة «۱» فإنّ تملّك

المستحلّ للعصير منحصر فائدته عرفاً عنده فى الانتفاع به حال النجاسة، بخلاف تملّك العنب.

و كيف كان، فلو ثبت تميّز موارد الإعانة من العرف فهو، و إلّا فالظاهر مدخليّة قصد المُعين.

نعم، يمكن الاستدلال على حرمة بيع الشيء ممّن يعلم أنّه يصرف المبيع فى الحرام، بأنّ دفع المنكر كرفعه واجب، و لا يتمّ إلّا بترك البيع، فيجب. و إليه أشار المحقّق الأردبيلى رحمه اللّه حيث استدلّ على حرمة بيع العنب فى المسألة بعد عموم النهى عن الإعانة بأدلّة النهى عن المنكر «۲».

و يشهد لهذا «۳» ما ورد من أنّه «لولا أنّ بنى أُميّة وجدوا من يجبى لهم الصدقات و يشهد جماعتهم ما سلبونا «۴» حقّنا» «۵».

دلّ على مذمّة الناس فى فعل ما لو تركوه، لم يتحقّق المعصية من

---

(۱) حاشية الإرشاد (مخطوط): ۲۰۴.

(۲) مجمع الفائدة ۸: ۴۹ ۵۱.

(۳) كذا فى «ف» و مصححة «م»، و فى غيرهما: بهذا.

(۴) كذا فى «ف»، و فى سائر النسخ: ما سلبوا.

(۵) الوسائل ۱۲: ۱۴۴، الباب ۴۷ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأوّل، و فيه: «لولا أنّ بنى أُميّة وجدوا لهم من يكتب و يجبى لهم الفيء، و يقاتل عنهم، و يشهد جماعتهم، لما سلبونا حقّنا .. الحديث».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج ۱، ص: ۱۴۲

بنى أُميّة، فدلّ على ثبوت الذمّ لكلّ ما لو ترك، لم يتحقّق المعصية من الغير.

و هذا و إن دلّ بظاهره على حرمة بيع العنب و لو ممّن يعلم أنّه سيجعله خمراً مع عدم قصد ذلك حين الشراء إلّا أنّه لم يقم دليل على وجوب تعجيز من يعلم أنّه سيهمّ بالمعصية، و إنّما الثابت من النقل و العقل القاضى بوجوب اللطف وجوب ردع من همّ بها و أشرف عليها بحيث لولا الردع لفعلها أو استمرّ عليها.

ثمّ إنّ الاستدلال المذكور إنّما يحسن مع علم البائع بأنّه لو لم يبعه لم يحصل المعصية؛ لأنّه حينئذٍ قادر على الردع، أمّا لو لم يعلم ذلك، أو علم بأنّه يحصل منه المعصية بفعل الغير، فلا يتحقّق الارتداع بترك البيع، كمن يعلم عدم الانتهاء بنهيه عن المنكر.

و توهّم أنّ البيع حرام على كلّ أحد فلا يسوغ لهذا الشخص فعله معتذراً بأنّه لو تركه لفعله غيره مدفوع بأنّ ذلك فى ما كان محرّماً على كلّ واحد على سبيل الاستقلال، فلا يجوز لواحد منهم الاعتذار بأنّ هذا الفعل واقع لا محالة و لو من غيرى، فلا ينفع تركى له.

أمّا إذا وجب على جماعة شيء واحد كحمل ثقيل مثلًا بحيث يراد منهم الاجتماع عليه «۱»، فإذا علم واحد من حال الباقى عدم القيام به و الاتّفاق معه فى إيجاد الفعل كان قيامه بنفسه بذلك الفعل لغواً، فلا يجب، و ما نحن فيه من هذا القبيل؛ فإنّ عدم تحقّق المعصية من مشترى العنب موقوف على تحقّق ترك البيع من كلّ بائع، فترك

---

(۱) فى «ف» زيادة: لعدم حصوله إلّا باجتماعهم.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج ۱، ص: ۱۴۳

المجموع للبيع سبب واحد لترك المعصية، كما أنّ بيع واحد منهم على البدل شرط لتحقّقها، فإذا علم واحد منهم عدم اجتماع الباقى معه فى تحصيل السبب و المفروض أنّ قيامه منفرداً لغو سقط وجوبه.

و أمّا ما تقدّم من الخبر فى أتباع بنى أُميّة، فالذمّ فيه إنّما هو على إعانتهم بالأُمور المذكورة فى الرواية، و سيأتى تحريم كون الرجل من أعوان الظلمة، حتّى فى المباحات التى لا دخل لها برئاستهم، فضلًا عن مثل جباية الصدقات و حضور الجماعات و شبههما ممّا هو

من أعظم المحرّمات.

و قد تلخّص ممّا ذكرنا أنّ فعل ما هو من قبيل الشرط لتحقّق المعصية من الغير من دون قصد توصّل الغير به إلى المعصية غير محرّم؛ لعدم كونها «۱» فى العرف إعانة مطلقاً، أو على التفصيل الذى احتملناه أخيراً «۲».

و أمّا ترك هذا الفعل، فإن كان سبباً يعنى علّة تامّة لعدم المعصية من الغير كما إذا انحصر العنب عنده وجب؛ لوجوب الردع عن المعصية عقلًا و نقلًا، و أمّا لو لم يكن سبباً، بل كان السبب تركه منضمّاً إلى ترك غيره، فإن علم أو ظنّ أو احتمل قيام الغير بالترك وجب قيامه به أيضاً، و إن علم أو ظنّ عدم قيام الغير سقط عنه وجوب الترك؛ لأنّ تركه بنفسه ليس برادع حتّى يجب.

---

(۱) كذا فى جميع النسخ، و لعلّ تأنيث الضمير باعتبار الخبر.

(۲) و هو الذى أفاده بقوله: ثم إنّه يمكن التفصيل فى شروط الحرام المعان عليها بين ما ينحصر فائدته عرفاً .. إلخ.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج ۱، ص: ۱۴۴

نعم، هو جزء للرادع المركّب من مجموع تروك أرباب العنب «۱»، لكن يسقط وجوب الجزء إذا علم بعدم تحقّق الكلّ فى الخارج.

فعلم ممّا ذكرناه فى هذا المقام أنّ فعل ما هو شرط للحرام الصادر من الغير يقع على وجوه:

أحدها- أن يقع من الفاعل قصداً منه لتوصّل الغير به إلى الحرام، و هذا لا إشكال فى حرمته؛ لكونه إعانة.

الثانى- أن يقع منه من دون قصد لحصول الحرام، و لا لحصول ما هو مقدّمة له مثل تجارة التاجر بالنسبة إلى معصية العاشر؛ فإنّه لم يقصد بها تسلّط العاشر عليه الذى هو شرط لأخذ العشر-، و هذا لا إشكال فى عدم حرمته.

الثالث- أن يقع منه بقصد حصول ما هو من مقدّمات حصول الحرام من «۲» الغير، لا لحصول نفس الحرام منه.

و هذا قد يكون من دون قصد الغير التوصّل «۳» بذلك الشرط إلى الحرام، كبيع العنب من الخمّار المقصود منه تملّكه للعنب الذى هو شرط لتخميره لا نفس التخمير مع عدم قصد الغير أيضاً التخمير حال الشراء، و هذا أيضاً لا إشكال فى عدم حرمته.

و قد يكون مع قصد الغير التوصّل به إلى الحرام أعنى التخمير حال شراء العنب، و هذا أيضاً على وجهين:

---

(۱) فى «ف» زيادة: نعم هو جزء للتسبيب.

(۲) كذا فى «ف»، و فى سائر النسخ: عن.

(۳) فى بعض النسخ: المتوصّل.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج ۱، ص: ۱۴۵

أحدهما أن يكون ترك هذا الفعل من الفاعل علّة تامّة لعدم تحقّق الحرام من الغير، و الأقوى هنا وجوب الترك و حرمة الفعل.

و الثانى أن لا يكون كذلك، بل يعلم عادة أو يظنّ بحصول الحرام من الغير من غير تأثير لترك ذلك الفعل، و الظاهر عدم وجوب الترك حينئذٍ؛ بناءً على ما ذكرنا من اعتبار قصد الحرام فى صدق الإعانة عليه مطلقاً، أو على ما احتملناه من التفصيل «۱».

ثم كلّ مورد حكم فيه بحرمة البيع من هذه الموارد الخمسة، فالظاهر عدم فساد البيع؛ لتعلّق النهى بما هو خارج عن المعاملة، أعنى الإعانة على الإثم، أو المسامحة فى الردع عنه.

و يحتمل الفساد؛ لإشعار قوله عليه السلام فى رواية التحف المتقدّمة بعد قوله: «و كلّ بيع «۲» ملهوّ به، و كلّ منهىّ عنه ممّا يتقرّب به لغير اللّه أو يقوى به الكفر و الشرك فى جميع وجوه المعاصى، أو باب يوهن به الحقّ»: «فهو حرام محرّم بيعه و شراؤه و إمساكه .. إلخ» بناءً على أنّ التحريم مسوق لبيان الفساد فى تلك الرواية، كما لا يخفى.

لكن فى الدلالة تأمّل، و لو تمّت لثبت الفساد مع قصد المشترى خاصّة للحرام؛ لأنّ الفساد لا يتبعّض.

(۱) تقدّم فى الصفحة: ۱۴۰.

(۲) كذا فى النسخ و المصدر، إلّا أنّه صُحّح فى «ن» و «ش» ب «مبيع».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۱، ص: ۱۴۷

القسم الثالث ما يحرم لتحريم ما يقصد منه شأناً

اشارة

بمعنى أنّ من شأنه أن يقصد منه الحرام و تحريم هذا مقصور على النصّ، إذ لا يدخل ذلك تحت «الإعانة»، خصوصاً مع عدم العلم بصرف الغير له فى الحرام، كبيع السلاح من أعداء الدين مع عدم قصد تقوّيهم، بل و عدم العلم باستعمالهم لهذا المبيع «۱» الخاصّ فى حرب المسلمين، إلّا أنّ المعروف بين الأصحاب حرمته، بل لا خلاف فيها «۲»

و الأخبار بها مستفيضة:

منها: رواية الحضرمى،

قال: «دخلنا على أبى عبد اللّه عليه السلام فقال له حكم السرّاج: ما ترى فى من يحمل إلى الشام من السروج و أداتها؟ قال: لا بأس، أنتم اليوم بمنزلة أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم، أنتم فى هدنة، فإذا كانت المباينة حرم عليكم أن تحملوا إليهم السلاح

(۱) فى «ف»، «م»، «ش»: البيع.

(۲) كذا فى «ش»، و فى سائر النسخ: فيه.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۱، ص: ۱۴۸

و السروج» «۱».

و منها: رواية هند السرّاج،

قال: «قلت لأبى جعفر عليه السلام: أصلحك اللّه! إنّى كنت أحمل السلاح إلى أهل الشام فأبيعه منهم، فلمّا عرّفنى اللّه هذا الأمر ضقت بذلك و قلت: لا أحمل إلى أعداء اللّه، فقال: احمل إليهم و بعهم، فإنّ اللّه يدفع بهم عدوّنا و عدوّكم يعنى الروم فإذا كان الحرب بيننا «۲» فمن حمل إلى عدوّنا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرك» «۳».

و صريح الروايتين اختصاص الحكم بصورة قيام الحرب بينهم و بين المسلمين بمعنى وجود المباينة فى مقابل الهدنة، و بهما يقيّد المطلقات جوازاً و «۴» منعاً، مع إمكان دعوى ظهور بعضها فى ذلك، مثل مكاتبة الصيقل «۵»: «أشترى السيوف و أبيعها من السلطان أ جائز لى بيعها؟ فكتب: لا بأس به» «۶».

[منها روايهٔ علیّ بن جعفر]

و روايهٔ علیّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن حمل

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۶۹، الباب ۸ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأوّل، مع تفاوتٍ يسير.

(۲) فى الكافى و الوسائل زيادهٔ: «فلا تحملوا»، لكنّها لم ترد فى التهذيب. انظر الكافى ۵: ۱۱۲، الحديث ۲، و التهذيب ۶: ۳۵۴، الحديث ۱۰۰۵.

(۳) الوسائل ۱۲: ۶۹، الباب ۸ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۲.

(۴) كذا فى «ف»، و فى سائر النسخ: أو منعاً.

(۵) هذه الروايهٔ مثالٌ لإطلاق الجواز، و روايهٔ على بن جعفر و وصيّهٔ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم مثالان لإطلاق المنع.

(۶) الوسائل ۱۲: ۷۰، الباب ۸ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۵.

المسلمين إلى المشركين التجارهٔ، قال: إذا لم يحملوا سلاحاً فلا بأس» «۱».

[منها ما فى وصيّهٔ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم لعلىّ عليه السلام]

و مثله ما فى وصيّهٔ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم لعلىّ عليه السلام: «يا علىّ، كفر باللّه العظيم من هذه الأُمّهٔ عشرهٔ «۲» أصناف و عدّ منها بائع السلاح من أهل الحرب» «۳».

فما عن حواشى الشهيد من أنّ المنقول «۴»: «أنّ بيع السلاح حرام مطلقاً فى حال الحرب و الصلح و الهدنهٔ، لأنّ فيه تقويهٔ الكافر على المسلم، فلا يجوز على كلّ حال» «۵» شبه الاجتهاد فى مقابل النصّ، مع ضعف دليله، كما لا يخفى.

ثمّ إنّ ظاهر الروايات شمول الحكم لما إذا لم يقصد البائع المعونهٔ و المساعدهٔ أصلًا، بل صريح مورد السؤال فى روايتى الحكم و هند «۶» هو صورهٔ عدم قصد ذلك، فالقول باختصاص حرمهٔ البيع «۷» بصورهٔ قصد المساعدهٔ كما يظهر من بعض العبائر «۸» ضعيف جدّاً.

و كذلك ظاهرها الشمول لما إذا لم يعلم باستعمال أهل الحرب

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۷۰، الباب ۸ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۶.

(۲) كذا فى «ص» و المصدر، و فى سائر النسخ: عشر.

(۳) الوسائل ۱۲: ۷۱، الباب ۸ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۷.

(۴) عبارهٔ «أنّ المنقول» لم ترد فى «ش»، و مشطوب عليها فى «ن».

(۵) حكاه السيد العاملى فى مفتاح الكرامهٔ ۴: ۳۵ عن حواشى الشهيد على القواعد.

(۶) فى النسخ: الهند. هذا و قد تقدّمتا فى أوّل المسألهٔ.

(۷) كذا فى «ش»، و فى سائر النسخ: باختصاص البيع.

(۸) مثل عبارهٔ المحقّق فى المختصر النافع: ۱۱۶، و الشهيد فى الدروس ۳: ۱۶۶.

للمبیع فی الحرب، بل یکفی مظنّة ذلک بحسب غلبة ذلک مع قیام الحرب، بحیث یصدق حصول التقوّی لهم بالبیع.

و حینئذٍ فالحکم مخالف للأُصول، صِیرَ إلیه للأخبار المذکورة، و عموم روایة تحف العقول المتقدّمة فیقتصر فیه علی مورد الدلیل، و هو السلاح، دون ما لا یصدق علیه ذلک کالمِجَنّ و الدِّرْع و المِغْفَر و سائر ما یَکِنّ وفاقاً للنهایة «۱» و ظاهر السرائر «۲» و أکثر کتب العلّامة «۳» و الشهیدین «۴» و المحقّق الثانی «۵»؛ للأصل، و ما استدلّ به فی التذکرة «۶» من روایة محمد بن قیس، قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الفئتین من أهل الباطل تلتقیان، أبیعهما السلاح؟ قال: بعهما ما یَکِنّهما: الدِّرْع و الخُفَّیْن و نحوهما» «۷».

و لکن یمکن أن یقال: إنّ ظاهر روایة تحف العقول إناطة الحکم علی تقوّی الکفر و وهن الحقّ، و ظاهر قوله علیه السلام فی روایة هند: «مَن

---

(۱) النهایة: ۳۶۶.

(۲) السرائر ۲: ۲۱۶ ۲۱۷.

(۳) التحریر ۱: ۱۶۰ و القواعد ۱: ۱۲۰ و نهایة الإحکام ۲: ۴۶۷ و ظاهر المنتهی ۲: ۱۰۱۱.

(۴) الدروس ۳: ۱۶۶، المسالک ۳: ۱۲۳ و الروضة البهیّة ۳: ۲۱۱.

(۵) جامع المقاصد ۴: ۱۷.

(۶) التذکرة ۱: ۵۸۷.

(۷) الوسائل ۱۲: ۷۰، الباب ۸ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۳، و فیه: الدرع و الخفّین و نحو هذا.

حمل إلی عدوّنا سلاحاً یستعینون به علینا» «۱» أنّ الحکم منوط بالاستعانة، و الکلّ موجود فیما یَکِنّ أیضاً، کما لا یخفی.

مضافاً إلی فحوی روایة الحَکَم المانعة عن بیع السروج «۲»، و حملها علی السیوف السریجیّة لا یناسبه صدر الروایة، مع کون الراوی سرّاجاً.

و أمّا روایة محمد بن قیس، فلا دلالة لها علی المطلوب؛ لأنّ مدلولها بمقتضی أنّ التفصیل قاطع للشرکة-: الجواز فی ما یَکِنّ، و التحریم فی غیره، مع کون الفئتین من أهل الباطل، فلا بدّ من حملها علی فریقین محقونی الدماء، إذ لو کان کلاهما أو أحدهما مهدور الدم لم یکن وجه للمنع من بیع السلاح علی صاحبه.

فالمقصود من بیع «ما یَکِنّ» منهما: تحفّظ کلٍّ منهما عن صاحبه و تترّسه بما یَکِنّ، و هذا غیر مقصود فی ما نحن فیه، بل تحفّظ أعداء الدین عن بأس المسلمین خلاف مقصود الشارع، فالتعدّی عن مورد الروایة إلی ما نحن فیه یشبه القیاس مع الفارق.

و لعلّه لما ذکر قیّد الشهید فیما حکی عن حواشیه علی القواعد «۳» إطلاق العلّامة جواز بیع ما یکنّ «۴» بصورة الهدنة و عدم قیام الحرب.

ثمّ إنّ مقتضی الاقتصار علی مورد النصّ: عدم التعدّی إلی

---

(۱) تقدّم ذکرها فی الصفحة: ۱۴۸.

(۲) تقدّم ذکرها فی الصفحة: ۱۴۷.

(۳) حکاه السید العاملی فی مفتاح الکرامة ۴: ۳۶.

(۴) القواعد ۱: ۱۲۰.

غیر أعداء الدین کقُطّاع الطریق، إلّا أنّ المستفاد من روایة تحف العقول: إناطة الحکم بتقوّی الباطل و وهن الحقّ، فلعلّه یشمل ذلک، و فیه تأمّل.

ثم إنّ النهی «۱» فی هذه الأخبار لا یدلّ علی الفساد، فلا مستند له سوی ظاهر خبر تحف العقول الوارد فی بیان المکاسب الصحیحة و الفاسدة. و اللّه العالم.

---

(۱) من «ش».

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج ۱، ص: ۱۵۳

النوع الثالث ممّا یحرم الاکتساب به ما لا منفعةَ فیه محلّلةً معتدّاً بها عند العقلاء

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج ۱، ص: ۱۵۵

النوع الثالث ممّا یحرم الاکتساب به ما لا منفعةَ فیه محلّلةً معتدّاً بها عند العقلاء و التحریم فی هذا القسم لیس إلّا من حیث فساد المعاملة، و عدم تملّک الثمن، و لیس کالاکتساب بالخمر و الخنزیر.

و الدلیل علی الفساد فی هذا القسم علی ما صرّح به فی الإیضاح «۱» کون أکل المال بإزائه أکلًا بالباطل.

و فیه تأمّل؛ لأنّ منافع کثیر من الأشیاء التی ذکروها فی المقام تقابل عرفاً بمالٍ و لو قلیلًا بحیث لا یکون بذل مقدار قلیل من المال بإزائه «۲» سفهاً.

فالعمدة ما یستفاد من الفتاوی و النصوص «۳» من عدم اعتناء الشارع بالمنافع النادرة و کونها فی نظره کالمعدومة.

قال فی المبسوط: إنّ الحیوان الطاهر علی ضربین: ضرب ینتفع به، و الآخر لا ینتفع به إلی أن قال-: و إن کان ممّا لا ینتفع به

---

(۱) إیضاح الفوائد ۱: ۴۰۱.

(۲) کذا فی النسخ، و المناسب: بإزائها.

(۳) فی «ف»: ما یستفاد من الشرع من الفتاوی و النصوص-: من عدم ..

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج ۱، ص: ۱۵۶

فلا یجوز بیعه بلا خلاف، مثل الأسد و الذئب، و سائر الحشرات، مثل: الحیّات، و العقارب، و الفأر، و الخَنافِس، و الجِعلان، و الحِدأَة، و الرخَمَة، و النسر، و بُغاث الطیر، و کذلک الغِرْبان «۱»، انتهی.

و ظاهر الغنیة الإجماع علی ذلک أیضاً «۲».

و یشعر به عبارة التذکرة، حیث استدلّ علی ذلک بخسّة تلک الأشیاء، و عدم نظر الشارع إلی مثلها فی التقویم، و لا یثبت یدٌ لأحدٍ علیها، قال: و لا اعتبار بما ورد فی الخواص من منافعها؛ لأنّها لا تُعدّ مع ذلک مالًا، و کذا عند الشافعی «۳»، انتهی.

و ظاهره اتفاقنا علیه.

و ما ذکره من عدم جواز بیع ما لا یُعدّ مالًا ممّا لا إشکال فیه، و إنّما الکلام فیما عدّوه من هذا.

قال فی محکیّ إیضاح النافع و نعم ما قال-: جرت عادة الأصحاب بعنوان هذا الباب و ذکر أشیاء معیّنة علی سبیل المثال، فإن کان ذلک لأنّ عدم النفع مفروض فیها، فلا نزاع، و إن کان لأنّ ما مثّل به لا یصحّ بیعه لأنّه محکومٌ بعدم الانتفاع فالمنع متوجّه فی أشیاء کثیرة «۴»، انتهی.

---

(۱) المبسوط ۲: ۱۶۶.

(۲) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ۵۲۴.

(۳) التذکرة ۱: ۴۶۵.

(۴) إیضاح النافع للفاضل القطیفی (لا یوجد لدینا)، لکن حکاه عنه السید العاملی فی مفتاح الکرامة ۴: ۴۰.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۱۵۷

و بالجملة، فکون الحیوان من المسوخ أو السباع أو الحشرات لا دلیل علی کونه کالنجاسة مانعاً.

فالمتعین فیما اشتمل منها علی منفعة مقصودة للعقلاء جواز البیع.

فکلّ ما جاز الوصیة به لکونه مقصوداً بالانتفاع للعقلاء فینبغی جواز بیعه إلّا ما دلّ الدلیل علی المنع فیه تعبداً.

و قد صرّح فی التذکرة بجواز الوصیة بمثل الفیل و الأسد و غیرهما من المسوخ و المؤذیات، و إن منعنا عن بیعها «۱».

و ظاهر هذا الکلام أنّ المنع من بیعها علی القول به، للتعبّد، لا لعدم المالیة.

ثم إنّ ما تقدم منه قدّس سرّه: «من أنّه لا اعتبار بما ورد فی الخواص من منافعها، لأنّها لا تعدّ مالًا مع ذلک» «۲» یشکل بأنّه إذا اطّلع العرف علی خاصیة فی إحدی الحشرات معلومة بالتجربة أو غیرها فأیّ فرق بینها «۳» و بین نبات من الأدویة علم فیه تلک الخاصیة؟ و حینئذ فعدم جواز بیعه «۴» و أخذ المال فی مقابله «۵» بملاحظة تلک الخاصیة یحتاج إلی دلیل؛ لأنّه حینئذ لیس أکلًا للمال بالباطل.

و یؤید ذلک ما تقدّم فی روایة التحف من أنّ «کلّ شیء یکون لهم

---

(۱) التذکرة ۲: ۴۷۹.

(۲) تقدّم آنفاً عن العلّامة فی التذکرة.

(۳) کذا فی «ش» و مصححة «م»، و فی سائر النسخ: بینه.

(۴) کذا فی النسخ، و لعل الصحیح: بیعها.

(۵) کذا فی النسخ، و لعل الصحیح: مقابلها.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۱۵۸

فیه الصلاح من جهة من الجهات فذلک حلال بیعه .. إلخ».

و قد أجاد فی الدروس، حیث قال: ما لا نفع فیه مقصوداً للعقلاء، کالحشار و فضلات الإنسان «۱».

و عن التنقیح: ما لا نفع فیه بوجه من الوجوه، کالخَنافِس و الدیدان «۲».

و ممّا ذکرنا یظهر النظر فی ما ذکره فی التذکرة من الإشکال فی جواز بیع العلق الذی ینتفع به لامتصاص الدم، و دیدان القزّ التی یصاد بها السمک. ثم استقرب المنع، قال: لندور الانتفاع، فیشبه «۳» ما لا منفعة فیه؛ إذ کلّ شیء فله نفع ما «۴»، انتهی.

أقول: و لا مانع من التزام جواز بیع کلّ ما له نفع ما، و لو فرض الشک فی صدق المال علی مثل هذه الأشیاء المستلزم للشک فی صدق البیع أمکن الحکم بصحة المعاوضة علیها؛ لعمومات التجارة و الصلح و العقود و الهبة المعوّضة و غیرها، و عدم المانع؛ لأنّه لیس إلّا «أکل المال بالباطل» و المفروض عدم تحققه هنا.

فالعمدة فی المسألة: الإجماع علی عدم الاعتناء بالمنافع النادرة، و هو الظاهر من التأمّل فی الأخبار أیضاً، مثل ما دلّ علی تحریم بیع

---

(۱) الدروس ۳: ۱۶۷.

(۲) التنقیح ۲: ۱۰.

(۳) کذا فی «ع» و «ص» و «ش» و مصححة «م»، و فی «ف»، «ن»: فیشمله، و فی «خ» و «م»: فیشمل، و فی المصدر: فأشبه.

(۴) التذکرة ۱: ۴۶۵.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۱۵۹

ما یحرم منفعته الغالبة مع اشتماله علی منفعة نادرة محلّلة مثل قوله علیه السلام: «لعن اللّه الیهود حُرِّمَت علیهم الشحوم فباعوها و أکلوا ثمنها» «۱»؛ بناءً علی أنّ للشحوم منفعة نادرة محلّلة علی الیهود؛ لأنّ ظاهر تحریمها علیهم تحریم أکلها، أو سائر منافعها المتعارفة.

فلولا أنّ النادر فی نظر الشارع کالمعدوم لم یکن وجه للمنع عن البیع، کما لم یمنع الشارع عن بیع ما له منفعة محلّلة مساویة للمحرمة فی التعارف و الاعتداد [إلّا أن یقال: المنع فیها تعبّد؛ للنجاسة، لا من حیث عدم المنفعة المتعارفة؛ فتأمّل «۲»].

و أوضح من ذلک قوله علیه السلام فی روایة تحف العقول فی ضابط ما یکتسب به: «و کلّ شیءٍ یکون لهم فیه الصلاح من جهة من الجهات فذلک کلّه حلال بیعه و شراؤه .. إلخ» «۳» إذ لا یراد منه مجرد المنفعة و إلّا لعَمَّ «۴» الأشیاء کلَّها، و قوله فی آخره «۵»: «إنّما حرّم اللّه الصناعة التی یجیء منها الفساد محضاً» نظیر کذا و کذا إلی آخر ما ذکره فإنَّ کثیراً من الأمثلة المذکورة هناک لها منافع محلّلة؛ فإنّ الأشربة المحرّمة کثیراً ما ینتفع بها فی معالجة الدوابّ، بل المرضی، فجعلها ممّا یجیء منه الفساد

---

(۱) مستدرک الوسائل ۱۳: ۷۳، الباب ۶ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۸، عن عوالی اللآلی و دعائم الإسلام.

(۲) ما بین المعقوفتین لم یرد فی «ش».

(۳) تحف العقول: ۳۳۳.

(۴) کذا فی «ف»، و «ش»، و فی سائر النسخ: یعمّ.

(۵) فی مصحّحة «ف»: آخرها.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۱۶۰

محضاً باعتبار عدم الاعتناء بهذه المصالح، لندرتها.

إلّا أنّ الإشکال فی تعیین المنفعة النادرة و تمییزها عن غیرها، فالواجب الرجوع فی مقام الشک إلی أدلّة التجارة «۱» و نحوها «۲» ممّا ذکرنا.

و منه یظهر أنّ الأقوی جواز بیع السباع بناءً علی وقوع التذکیة علیها للانتفاع البیّن بجلودها، و قد نصّ فی روایة علی بعضها «۳». و کذا شحومها و عظامها.

و أمّا لحومها: فالمصرّح به فی التذکرة عدم الجواز معلّلًا بندور المنفعة المحلّلة المقصودة منه، کإطعام الکلاب المحترمة و جوارح الطیر «۴».

و یظهر أیضاً جواز بیع الهرّة، و هو المنصوص فی غیر واحد من الروایات «۵» و نسبه فی موضع من التذکرة إلی علمائنا «۶»، بخلاف القرد؛ لأنّ المصلحة المقصودة منه و هو حفظ المتاع نادر.

---

(۱) مثل قوله تعالی «إِلّا أَنْ تَکُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ» النساء: ۲۸.

(۲) مثل عمومات الصلح و العقود و الهبة المعوّضة.

(۳) أی علی بعض هذه المنافع، راجع الوسائل ۳: ۲۵۶، الباب ۵ من أبواب لباس المصلّی.

(۴) لم نقف فیها إلّا علی العبارة التالیة: «لحم المذکّی ممّا لا یؤکل لحمه لا یصحّ بیعه؛ لعدم الانتفاع به فی غیر الأکل المحرم، و لو فرض له نفعٌ ما فکذلک؛ لعدم اعتباره فی نظر الشرع» انظر التذکرة ۱: ۴۶۴.

(۵) الوسائل ۱۲: ۸۳، الباب ۱۴ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۳، و المستدرک ۱۳: ۹۰، الباب ۱۲ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۳، عن دعائم الإسلام.

(۶) التذکرة ۱: ۴۶۴.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۱۶۱

ثم اعلم أنّ عدم المنفعة المعتدّ بها یستند تارة إلی خِسّة الشیء کما ذکر من الأمثلة فی عبارة المبسوط «۱» و أُخری إلی قلّته، کجزءٍ یسیر من المال لا یبذل فی مقابله مال، کحبّةِ حِنطة.

و الفرق: أنّ الأوّل لا یملک، و لا یدخل تحت الید کما عرفت من التذکرة «۲» بخلاف الثانی فإنّه یملک.

و لو غصبه غاصب کان علیه مثله إن کان مِثلیّاً، خلافاً للتذکرة فلم یوجب شیئاً «۳» کغیر المِثلی.

و ضعّفه بعضٌ بأنّ اللازم حینئذٍ عدم الغرامة فیما لو غصب صبرة تدریجاً «۴»، و یمکن أن یلتزم فیه بما یلتزم فی غیر المِثلی، فافهم.

ثم إنّ منع حق الاختصاص فی القسم الأول مشکل، مع عموم قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «من سبق إلی ما لم یسبق إلیه أحد من المسلمین فهو أحقُّ به» «۵» مع عدِّ أخذه قهراً ظلماً عرفاً.

---

(۱) تقدّمت فی الصفحة: ۱۵۵ ۱۵۶.

(۲) فی الصفحة: ۱۵۶.

(۳) التذکرة ۱: ۴۶۵.

(۴) قاله المحقّق الثانی فی جامع المقاصد ۴: ۹۰.

(۵) عوالی اللآلی ۳: ۴۸۱.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۱۶۳

النوع الرابع ما یَحرم الاکتساب به لکونه عملًا محرَّماً فی نفسه

اشارة

و هذا النوع و إن کان أفراده هی جمیع الأعمال المحرَّمة القابلة لمقابلة المال بها فی الإجارة و الجُعالة و غیرهما، إلّا أنّه جرت عادة الأصحاب بذکر کثیرٍ ممّا من شأنه الاکتساب به من المحرّمات، بل و لغیر «۱» ذلک مما لم یتعارف الاکتساب به، کالغیبة و الکذب و نحوهما.

و کیف کان، فنقتفی آثارهم بذکر أکثرها فی مسائل مرتبة بترتیب حروف أوائل عنواناتها، إن شاء اللّه تعالی، فنقول

---

(۱) فی «ش»: و غیر ذلک.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۱۶۵

المسألة الأُولی تدلیس الماشطة المرأة التی یراد تزویجها أو الأمة التی یراد بیعها

حرام بلا خلافٍ، کما عن الریاض «۱»، و عن مجمع الفائدة: الإجماع علیه «۲»، و کذا «۳» فعل المرأة ذلک بنفسها.

[و یحصل بوشم الخدود کما فی المقنعة و السرائر و النهایة، و عن جماعة «۴»].

قال فی المقنعة: و کسب المواشط حلال إذا لم یغششن و لم یدلّسن فی عملهن، فیصلن شعور النساء بشعور غیرهن من الناس و یشمن الخدود و یستعملن ما لا یجوز فی شریعة الإسلام، فإن وصلن شعرهن بشعر غیر الناس لم یکن بذلک بأس، انتهی. و نحوه بعینه عبارة

---

(۱) الریاض ۱: ۵۰۴.

(۲) مجمع الفائدة ۸: ۸۴.

(۳) کلمة «کذا» ساقطة من «ش».

(۴) ما بین المعقوفتین من «ش»، و فی «ف» هکذا: «کما فی المقنعة و النهایة و السرائر و جماعة»، و لم ترد العبارة فی سائر النسخ.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۱۶۶

النهایة «۱».

و قال فی السرائر فی عداد المحرمات-: و عمل المواشط «۲» بالتدلیس، بأن یَشِمْنَ الخدود و یحمِّرنها، و ینقشن بالأیدی و الأرجل، و یصلن شعر النساء بشعر غیرهن، و ما جری مجری ذلک «۳»، انتهی.

و حکی نحوه عن الدروس «۴» و حاشیة الإرشاد «۵».

و فی عدّ وشم الخدود من جملة التدلیس تأمّل؛ لأنّ الوشم فی نفسه زینة.

و کذا التأمّل فی التفصیل بین وصل الشعر بشعر الإنسان، و وصله بشعر غیره؛ فإنّ ذلک لا مدخل له فی التدلیس و عدمه.

إلّا أن یوجّه الأول بأنّه قد یکون الغرض من الوشم أن یحدث فی البدن نقطة خضراء حتی یتراءی بیاض سائر البدن و صفاؤه أکثر مما کان یری لولا هذه النقطة.

و یوجّه الثانی بأنّ شعر غیر المرأة لا یلتبس علی الشعر الأصلی للمرأة، فلا یحصل التدلیس به، بخلاف شعر المرأة.

و کیف کان، یظهر من بعض الأخبار المنع عن الوشم و وصل الشعر

---

(۱) العبارة المنقولة موافقة لعبارة النهایة باختلاف یسیر، و ما فی المقنعة أکثر اختلافاً، انظر النهایة: ۳۶۶ و المقنعة: ۵۸۸.

(۲) فی «ف»، «ن»، «ع» و مصححة «م»: المواشطة.

(۳) السرائر ۲: ۲۱۶، و فیه: «و ینقشن الأیدی»، و کذا صُحِّح فی «ف».

(۴) الدروس ۳: ۱۶۳.

(۵) حاشیة الإرشاد (مخطوط): ۲۰۶.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۱۶۷

بشعر الغیر، و ظاهرها المنع و لو فی غیر مقام التدلیس.

ففی مرسلة ابن أبی عمیر، عن رجل، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «دخلت ماشطة علی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم فقال لها: هل ترکت عملک أو أقمت علیه؟ قالت: یا رسول اللّه أنا أعمله إلّا أن تنهانی عنه فأنتهی عنه، قال: افعلی، فإذا مشَّطتِ فلا تجلی الوجه بالخرقة، فإنّها تذهب بماء الوجه، و لا تَصِلی شعر «۱» المرأة بشعر امرأة غیرها، و أما شعر المعز فلا بأس بأن یوصل بشعر المرأة».

و فی مرسلة الفقیه: «لا بأس بکسب الماشطة إذا لم تشارط و قبلت ما تُعطی، و لا تَصِل شعر المرأة بشعر [امرأة «۲»] غیرها. و أما شعر المعز فلا بأس بأن یوصل «۳» بشعر المرأة» «۴».

و عن معانی الأخبار بسنده عن علیّ بن غراب، عن جعفر بن محمد صلوات اللّه علیهما، قال: «لعن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم النامِصة و المنتمِصة، و الواشِرة و الموتشِرة، و الواصِلة و المستوصِلة، و الواشِمة و المستوشِمة».

قال الصدوق: «قال علی بن غراب: النامصة التی تنتف الشعر،

---

(۱) فی المصادر الحدیثیة: «و لا تصلی الشعر بالشعر» و بهذه الجملة تتم المرسلة، انظر الوسائل ۱۲: ۹۴، الباب ۱۹ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۲. و الظاهر حصول الخلط بین ذیل هذه المرسلة و ذیل المرسلة الآتیة عن الفقیه.

(۲) الزیادة من المصدر.

(۳) فی الوسائل: توصله.

(۴) الفقیه ۳: ۱۶۲، الحدیث ۳۵۹۱، و الوسائل ۱۲: ۹۵، الباب ۱۹ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۶.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۱۶۸

و المنتمِصة: التی یفعل ذلک بها، و الواشِرة: التی تشِر أسنان المرأة، و الموتشِرة: التی یفعل ذلک بها، و الواصِلة: التی تصِل شعر المرأة بشعر امرأة غیرها، و المستوصِلة: التی یفعل ذلک بها، و الواشِمة: التی تشِم فی ید المرأة أو فی شیء من بدنها، و هو أن تغرز بدنها أو ظهر کفّها بإبرة حتی تؤثّر فیه، ثم تحشوها بالکُحْل أو شیء من النورة فتخضرّ، و المستوشِمة: التی یفعل بها ذلک» «۱».

و ظاهر بعض الأخبار کراهة الوصل و لو بشعر غیر المرأة، مثل ما عن عبد اللّه بن الحسن، قال: «سألته عن القَرامِل، قال: و ما القَرامِل؟ قلت: صوف تجعله النساء فی رؤوسهن، قال: إن کان صوفاً فلا بأس، و إن کان شعراً فلا خیر فیه من الواصِلة و المستوصِلة» «۲».

و ظاهر بعض الأخبار الجواز مطلقاً، ففی روایة سعد الإسکاف، قال: «سئل أبو جعفر عن القرامل التی تضعها النساء فی رؤوسهن یصلن شعورهن، قال: لا بأس علی المرأة بما تزیّنت به لزوجها. قلت له: بلغنا أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم لعن الواصِلة و المستوصِلة، فقال: لیس هناک، إنّما لعن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم الواصِلة التی تزنی فی شبابها فإذا کبرت قادت النساء إلی الرجال، فتلک الواصِلة» «۳».

---

(۱) معانی الأخبار: ۲۵۰، مع اختلاف، الوسائل ۱۲: ۹۵، الباب ۱۹ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۷.

(۲) الوسائل ۱۲: ۹۴، الباب ۱۹ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۵، و فیه بدل «المستوصلة» فی آخر الحدیث-: «الموصولة».

(۳) الوسائل ۱۲: ۹۴، الباب ۱۹ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۳، و فیه أیضاً بدل «المستوصلة» فی أوّل الحدیث-: «الموصولة».

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۱۶۹

و یمکن الجمع بین الأخبار بالحکم بکراهة وصل مطلق الشعر کما فی روایة عبد اللّه بن الحسن-، و شدة الکراهة فی الوصل بشعر المرأة.

و عن الخلاف و المنتهی: الإجماع علی أنّه یکره وصل شعرها بشعر غیرها رجلًا کان أو امرأة «۱».

و أمّا ما عدا الوصل مما ذکر فی روایة معانی الأخبار فیمکن حملها «۲» أیضاً علی الکراهة، لثبوت الرخصة من روایة سعد فی مطلق الزینة، خصوصاً مع صرف الإمام للنبویّ الواردة فی الواصلة عن ظاهره، المتّحد سیاقاً مع سائر ما ذکر فی النبوی.

و لعلّه أولی من تخصیص عموم الرخصة بهذه الأُمور.

مع أنّه لولا الصرف لکان الواجب إمّا تخصیص الشعر بشعر المرأة، أو تقییده بما إذا کان هو أو أحد «۳» أخواته فی مقام التدلیس، فلا دلیل علی تحریمها فی غیر مقام التدلیس کفعل المرأة المزوَّجة ذلک لزوجها خصوصاً بملاحظة ما فی روایة علی بن جعفر عن أخیه علیه السلام: «عن المرأة تحفّ الشعر عن وجهها، قال: لا بأس» «۴».

---

(۱) الخلاف ۱: ۴۹۲، کتاب الصلاة، المسألة ۲۳۴، المنتهی ۱: ۱۸۴.

(۲) کذا فی النسخ، و المناسب: حمله.

(۳) کذا فی النسخ، و المناسب: إحدی.

(۴) الوسائل ۱۲: ۹۵، الباب ۱۹ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۸، و فیه: من وجهها.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۱۷۰

و هذه أیضاً قرینة علی صرف إطلاق لعن النامصة «۱» فی النبوی عن ظاهره، بإرادة التدلیس، أو الحمل علی الکراهة.

نعم، قد یشکل الأمر فی وشم الأطفال، من حیث إنّه إیذاء لهم بغیر مصلحة؛ بناءً علی أن لا مصلحة فیه لغیر المرأة المزوّجة إلّا التدلیس بإظهار شدة بیاض البدن و صفائه، بملاحظة النقطة الخضراء الکدرة فی البدن.

لکن الإنصاف، أنّ کون ذلک تدلیساً مشکل، بل ممنوع، بل هو تزیین للمرأة من حیث خلط البیاض بالخضرة، فهو تزیین، لا موهِم لما لیس فی البدن واقعاً من البیاض و الصفاء.

نعم، مثل نقش الأیدی و الأرجل بالسواد یمکن أن یکون الغالب فیه إرادة إیهام بیاض البدن و صفائه.

و مثله الخط الأسود فوق الحاجبین، أو وصل الحاجبین بالسواد لتوهّم طولهما و تقوّسهما.

ثم إنّ التدلیس بما ذکرنا إنما یحصل بمجرد رغبة الخاطب أو المشتری، و إن علما أنّ هذا البیاض و الصفاء لیس واقعیاً، بل حدث بواسطة هذه الأُمور، فلا یقال: إنّها لیست بتدلیس؛ لعدم خفاء أثرها علی الناظر.

و حینئذٍ فینبغی أن یعدّ من التدلیس لبس المرأة أو الأمة الثیاب الحُمْر أو الخُضْر الموجبة لظهور بیاض البدن و صفائه، و اللّه العالم.

---

(۱) شطب فی «ف» علی عبارة «لعن النامصة» و کتب فی هامشه: اللعن.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۱۷۱

ثم إنّ المرسلة المتقدّمة عن الفقیه «۱» دلّت علی کراهة کسب الماشطة مع شرط الأُجرة المعیّنة، و حکی الفتوی به «۲» عن المقنع و غیره «۳».

و المراد بقوله علیه السلام: «إذا قبلت ما تعطی» «۴» البناء علی ذلک حین العمل، و إلّا فلا یلحق العمل بعد وقوعه ما یوجب کراهته.

ثم إنّ أولویّة قبول ما یعطی و عدم مطالبة الزائد:

إمّا لأنّ الغالب عدم نقص ما تُعطی عن اجرة مثل العمل، إلّا أنّ مثل الماشطة و الحجّام و الختّان و نحوهم کثیراً ما یتوقّعون أزید ممّا یستحقّون خصوصاً من أُولی المروءة و الثروة و ربما یبادرون إلی هتک العرض إذا منعوا، و لا یُعْطَون ما یتوقّعون من الزیادة أو بعضه إلّا استحیاءً و صیانةً للعرض. و هذا لا یخلو عن شبهة، فأُمروا فی الشریعة بالقناعة بما یعطون و ترک مطالبة الزائد، فلا ینافی ذلک جواز مطالبة الزائد و الامتناع عن قبول ما یُعطی إذا اتفق کونه دون اجرة المثل.

و إمّا لأنّ المشارطة فی مثل هذه الأُمور لا یلیق بشأن کثیر من

---

(۱) تقدّمت فی الصفحة: ۱۶۷.

(۲) ظاهر العبارة: رجوع الضمیر إلی «الکراهة» بعد الإغماض عن الإشکال فی تذکیر الضمیر لکنّ الذی وقفنا علیه فی المقنع هو الفتوی بمضمون المرسلة، من دون إشارة إلی الکراهة المستفادة من مفهومها، فیحتمل أن یکون الضمیر راجعاً إلی «المرسلة» بتقدیر المضاف، أی أُفتی بمضمون المرسلة، فلاحظ.

(۳) انظر المقنع (الجوامع الفقهیة): ۳۰، و الهدایة (الجوامع الفقهیة): ۶۲.

(۴) لفظ الحدیث: «إذا لم تشارط و قبلت ما تعطی».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۱، ص: ۱۷۲

الأشخاص؛ لأنّ المماكسة فيها خلاف المروءة، و المسامحة فيها قد لا تكون مصلحة؛ لكثرة طمع هذه الأصناف، فأُمروا بترك المشارطة و الإقدام على العمل بأقل ما يعطى و قبوله.

و ترك مطالبة الزائد مستحبّ للعامل، و إن وجب على من عُمل له إيفاء تمام ما يستحقّه من اجرة المثل، فهو مكلّف وجوباً بالإيفاء، و العامل مكلف ندباً بالسكوت و ترك المطالبة، خصوصاً على ما يعتاده هؤلاء من سوء الاقتضاء.

أو «۱» لأنّ الأولى فى حق العامل قصد التبرع بالعمل، و قبول ما يعطى على وجه التبرّع أيضاً، فلا ينافى ذلك ما ورد من قوله عليه السلام: «لا تستعملنّ أجيراً حتى تقاطعه» «۲».

---

(۱) عطف على قوله: «إمّا».

(۲) لم نعثر على خبر باللفظ المذكور، نعم، ورد مؤدّاه فى الوسائل ۱۳: ۲۴۵، الباب ۳ من أحكام الإجارة.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۱، ص: ۱۷۳

المسألة الثانية تزيين الرجل بما يحرم عليه من لبس الحرير و الذهب

، حرام؛ لما ثبت فى محلّه من حرمتهما على الرجال، و ما يختص بالنساء من اللباس كالسوار و الخلخال و الثياب المختصة بهن فى العادات على ما ذكره فى المسالك «۱».

و كذا العكس، أعنى تزيين المرأة بما يختصّ بالرجال كالمِنْطَقَة و العمامة-، و يختلف باختلاف العادات.

و اعترف غير واحد بعدم العثور على دليلٍ لهذا الحكم «۲» عدا النبوىّ المشهور، المحكى عن الكافى و العلل: «لعن اللّه المتشبّهين من

---

(۱) المسالك ۱: ۱۳۰.

(۲) منهم المحقّق الأردبيلى فى مجمع الفائدة ۸: ۸۵، إلّا أنّه قال: «و لعلّ دليله الإجماع و أنّه نوع غشٍّ»، ثم قال: «و الإجماع غير ظاهر فيما قيل و كذا كونه غشّاً» و لم يتعرّض للنبوى، و منهم المحدّث البحرانى فى الحدائق ۱۸: ۱۹۸، و حكاه فى مفتاح الكرامة (۴: ۶۰) عن الكفاية، لكن لم نعثر عليه فى كفاية الأحكام للسبزوارى.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۱، ص: ۱۷۴

الرجال بالنساء و المتشبّهات من النساء بالرجال» «۱».

و فى دلالته قصور؛ لأنّ الظاهر من التشبّه «۲» تأنّث الذكر و تذكّر الأُنثى، لا مجرد لبس أحدهما لباس الآخر مع عدم قصد التشبّه.

و يؤيّده المحكى عن العلل: أنّ علياً عليه السلام رأى رجلًا به تأنيث «۳» فى مسجد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فقال له: «أُخرج من مسجد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فإنّى سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم يقول: لعن اللّه .. إلخ» «۴».

و فى رواية يعقوب بن جعفر الواردة فى المساحقة-: أنّ «فيهن قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: لعن اللّه المتشبّهات بالرجال من النساء .. إلخ» «۵».

و فى رواية أبى خديجة، عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «لعن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم المتشبّهين من الرجال بالنساء و المتشبّهات من النساء بالرجال، و هم: المخنّثون، و اللائى ينكحن بعضهن بعضاً» «۶».

---

(۱) الكافى ۸: ۷۱، الحديث ۲۷، علل الشرائع: ۶۰۲، الحديث ۶۳، الوسائل ۱۲: ۲۱۱، الباب ۸۷ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۱ و ۲.

(۲) كذا فى «ش» و مصحّحة «ن»، و فى سائر النسخ: التشبيه.

(۳) كذا فى «ف» و المصدر، و فى سائر النسخ: تأنّث.

(۴) ليس هذا حديثاً آخر كما يوهمه ظاهر العبارة بل هو قسم آخر من الحديث المحكى عن العلل آنفاً.

(۵) الوسائل ۱۴: ۲۶۲، الباب ۲۴ من أبواب النكاح المحرّم، الحديث ۵.

(۶) المصدر السابق: الحديث ۶.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج ۱، ص: ۱۷۵

نعم فى «۱» رواية سماعة عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «عن الرجل يجرّ ثيابه؟ قال: إنّى لأكره أن يتشبّه بالنساء» «۲».

و عنه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم يزجر الرجل أن يتشبّه بالنساء، و ينهى المرأة أن تتشبّه بالرجال فى لباسها» «۳».

و فيهما «۴» خصوصاً الأُولى بقرينة المورد ظهور فى الكراهة، فالحكم المذكور لا يخلو عن إشكال.

ثم الخنثى يجب عليها ترك الزينتين المختصتين بكلٍّ من الرجل و المرأة كما صرّح به جماعة «۵»- [لأنّها يحرم عليها لباس مخالفها فى الذكورة و الأُنوثة، و هو مردّد بين اللبسين، فتجتنب عنهما مقدمة] «۶» لأنّهما له «۷» من قبيل المشتبهين المعلوم حرمة أحدهما.

و يشكل بناءً على كون مدرك الحكم حرمة التشبّه بأنّ الظاهر

---

(۱) كذا فى «ش»، و فى سائر النسخ: «و فى» بدل «نعم فى».

(۲) الوسائل ۳: ۳۵۴، الباب ۱۳ من أبواب أحكام الملابس، الحديث الأول.

(۳) المصدر السابق، الحديث ۲.

(۴) كذا فى «ش» و مصحّحة «ن»، و فى سائر النسخ: فيها.

(۵) منهم السيّد العاملى فى مفتاح الكرامة ۴: ۶۰، و حكاه صاحب الجواهر عن شرح أُستاذه و استجوده، راجع الجواهر ۲۲: ۱۱۶.

(۶) وردت العبارة فى «ش» بعنوان نسخة بدل، و وردت فى سائر النسخ مع اختلاف فى بعض الضمائر و الأفعال من حيث التذكير و التأنيث، و فى بعضها عليها علامة (خ ل)، و كلّها لا تخلو عن مسامحة.

(۷) لم ترد فى «ش»، و المناسب: لها.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج ۱، ص: ۱۷۶

من «۱» «التشبّه» صورة علم المتشبّه.

---

(۱) فى أكثر النسخ: عن.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج ۱، ص: ۱۷۷

المسألة الثالثة التشبيب بالمرأة المعروفة المؤمنة المحترمة

و هو كما فى جامع المقاصد: ذكر محاسنها و إظهار شدّة «۱» حبّها بالشعر «۲» حرام على ما عن المبسوط «۳» و جماعة، كالفاضلين «۴» و الشهيدين «۵» و المحقّق الثانى «۶».

و استدلّ علیه بلزوم تفضیحها، و هتک حرمتها، و إیذائها و إغراء الفسّاق بها، و إدخال النقص علیها و علی أهلها «۷»، و لذا لا ترضی النفوس

---

(۱) علی کلمة «شدّة» علامة نسخة بدل فی بعض النسخ: لکنّها موجودة فی المصدر.

(۲) جامع المقاصد ۴: ۲۸.

(۳) المبسوط ۸: ۲۲۸.

(۴) المحقّق فی الشرائع ۴: ۱۲۸، العلّامة فی التذکرة ۱: ۵۸۲ و التحریر ۱: ۱۶۱ و غیرهما.

(۵) الأوّل فی الدروس ۳: ۱۶۳، و الثانی فی المسالک (الطبعة الحجریّة) ۲: ۳۲۳.

(۶) جامع المقاصد ۴: ۲۸.

(۷) لم نقف علی من استدلّ بجمیع الفقرات المذکورة، نعم استدلّ الشهید الثانی بالإیذاء و الاشتهار، و الفاضل الهندی بالإیذاء و إغراء الفسّاق بها، انظر المسالک ۲: ۳۲۳، و کشف اللثام ۲: ۳۷۳.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج ۱، ص: ۱۷۸

الأبیّة ذوات الغیرة و الحمیّة أن یذکر ذاکر عشق بعض بناتهم و أخواتهم، بل البعیدات من قراباتهم.

و الإنصاف، أنّ هذه الوجوه لا تنهض لإثبات التحریم، مع کونه «۱» أخصّ من المدعی؛ إذ قد لا یتحقّق شیء من المذکورات فی التشبیب، بل و أعمّ منه من وجه؛ فإنّ التشبیب بالزوجة قد یوجب أکثر المذکورات.

و یمکن أن یستدلّ علیه بما سیجیء من عمومات حرمة اللهو و الباطل «۲»، و ما دلّ علی حرمة الفحشاء «۳»، و منافاته للعفاف المأخوذ فی العدالة «۴».

و فحوی ما دلّ علی حرمة ما یوجب و لو بعیداً تهییج القوة

---

(۱) کذا فی النسخ، و المناسب: کونها، کما فی مصحّحة «ن».

(۲) تأتی فی الصفحة: ۲۸۸ ۲۹۰.

(۳) مثل قوله تعالی «وَ یَنْهی عَنِ الْفَحْشاءِ وَ الْمُنْکَرِ وَ الْبَغْیِ یَعِظُکُمْ لَعَلَّکُمْ تَذَکَّرُونَ» النحل: ۹۰.

و قوله تعالی «إِنَّ الَّذِینَ یُحِبُّونَ أَنْ تَشِیعَ الْفاحِشَةُ فِی الَّذِینَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَلِیمٌ فِی الدُّنْیا وَ الْآخِرَةِ ..» النور: ۱۹.

(۴) کما هو مقتضی روایة ابن أبی یعفور: «قال: قلت لأبی عبد اللّه: بِمَ تُعرَف عدالة الرجل بین المسلمین حتی تقبل شهادته لهم و علیهم؟ فقال: أن تعرفوه بالستر و العفاف .. إلخ» الوسائل ۱۸: ۲۸۸، الباب ۴۱ من أبواب الشهادات، الحدیث الأوّل.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج ۱، ص: ۱۷۹

الشهویة بالنسبة إلی غیر الحلیلة، مثل:

ما دلّ علی المنع عن النظر؛ لأنّه سهم من سهام إبلیس «۱».

و المنع عن الخلوة بالأجنبیة؛ لأنّ ثالثهما الشیطان «۲».

و کراهة جلوس الرجل فی مکان المرأة حتی یبرد المکان «۳».

و برجحان التستّر عن نساء أهل الذمّة؛ لأنّهن یصفن لأزواجهن «۴».

و التستّر عن الصبی المیّز الذی یصف ما یری «۵».

و النهی فی الکتاب العزیز عن أن یخضعن بالقول فیطمع الذی فی قلبه مرض «۶»، و عن أن یضربن بأرجلهن لیعلم ما یخفین من

زينتهن «۷».

---

(۱) الوسائل ۱۴: ۱۳۸، الباب ۱۰۴ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الحديث ۱ و ۵.

(۲) الوسائل ۱۳: ۲۸۱، الباب ۳۱ من أبواب أحكام الإجارة.

(۳) الوسائل ۱۴: ۱۸۵، الباب ۱۴۵ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه.

(۴) الوسائل ۱۴: ۱۳۳، الباب ۹۸ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الحديث الأول.

(۵) الوسائل ۱۴: ۱۷۲، الباب ۱۳۰ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الحديث ۲.

(۶) فى قوله تعالى «يٰا نِسٰاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسٰاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِى فِى قَلْبِهِ مَرَضٌ وَ قُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفاً» الأحزاب: ۳۲.

(۷) فى قوله تعالى «.. وَ لا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مٰا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ..» النور: ۳۱.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۱، ص: ۱۸۰

إلى غير ذلك من المحرَّمات و المكروهات التى يعلم منها حرمة ذكر المرأة المعيّنة المحترمة «۱» بما يهيّج الشهوة عليها، خصوصاً ذات البعل التى لم يرض الشارع بتعريضها للنكاح بقول: «رُبّ راغب فيك».

نعم، لو قيل بعدم حرمة التشبيب بالمخطوبة قبل العقد بل مطلق من يراد تزويجها لم يكن بعيداً؛ لعدم جريان أكثر ما ذكر فيها. و المسألة غير صافية عن الاشتباه و الإشكال.

ثم إنّ المحكى عن المبسوط و جماعة «۲»: جواز التشبيب بالحليلة، بزيادة الكراهة عن المبسوط «۳».

و ظاهر الكلّ جواز التشبيب بالمرأة المبهمة، بأن يتخيّل امرأة و يتشبّب بها، و أما المعروفة عند القائل دون السامع سواء علم السامع إجمالًا بقصد معينة أم لا ففيه إشكال.

و فى جامع المقاصد كما عن الحواشى «۴» الحرمة فى الصورة الأُولى «۵».

و فيه إشكال، من جهة اختلاف الوجوه المتقدمة للتحريم، و كذا إذا لم يكن هنا سامع.

---

(۱) كذا فى «ش» و ظاهر «خ»، و فى سائر النسخ: المحرّمة.

(۲) مثل المحقق فى ظاهر الشرائع ۴: ۱۲۸، و الشهيد فى ظاهر الدروس ۳: ۱۶۳، و المحقق الثانى فى جامع المقاصد ۴: ۲۸.

(۳) المبسوط ۸: ۲۲۸.

(۴) نقله السيد العاملى فى مفتاح الكرامة (۴: ۶۹) عن حواشى الشهيد قدّس سرّه.

(۵) جامع المقاصد ۴: ۲۸.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۱، ص: ۱۸۱

و أمّا اعتبار الإيمان، فاختاره فى القواعد و التذكرة «۱»، و تبعه بعض الأساطين «۲» لعدم احترام غير المؤمنة.

و فى جامع المقاصد كما عن غيره حرمة التشبيب بنساء أهل الخلاف و أهل الذمة؛ لفحوى حرمة النظر إليهن «۳».

و نقض بحرمة النظر إلى نساء أهل الحرب، مع أنّه صرّح بجواز التشبيب بهن.

و المسألة مشكلة، من جهة الاشتباه فى مدرك أصل الحكم.

و كيف كان، فإذا شك المستمع فى تحقق شروط الحرمة لم يحرم عليه الاستماع، كما صرّح به فى جامع المقاصد «۴».

و أمّا التشبيب بالغلام، فهو محرَّمٌ على كلِّ حالٍ كما عن الشهيدين «۵» و المحقّق الثانى «۶» و كاشف اللثام «۷»-، لأنّه فحش محض،

فيشتمل على الإغراء بالقبيح.

---

(۱) القواعد ۱: ۱۲۱، التذكرة ۱: ۵۸۲.

(۲) و هو كاشف الغطاء قدّس سرّه فى شرحه على القواعد (مخطوط): ۲۱.

(۳) جامع المقاصد ۴: ۲۸، و تستفاد من عبارة الشهيد فى الدروس حيث استثنى من حرمة التشبيب نساء أهل الحرب، انظر الدروس ۳: ۱۶۳، و أشار إلى ذلك فى مفتاح الكرامة ۴: ۶۸.

(۴) المصدر المتقدم.

(۵) الأوّل فى الدروس ۳: ۱۶۳، و الثانى فى المسالك (الطبعة الحجريّة) ۲: ۳۲۳.

(۶) جامع المقاصد ۴: ۲۸.

(۷) كشف اللثام ۲: ۳۷۳.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۱، ص: ۱۸۲

و عن المفاتيح: أنّ فى إطلاق الحكم نظراً «۱»، و اللّه العالم.

---

(۱) مفاتيح الشرائع ۲: ۲۰.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۱، ص: ۱۸۳

المسألة الرابعة تصوير صور ذوات الأرواح

حرام إذا كانت الصورة مجسَّمة بلا خلافٍ فتوًى و نصاً.

و كذا مع عدم التجسُّم «۱»، وفاقاً لظاهر النهاية «۲» و صريح السرائر «۳» و المحكى عن حواشى الشهيد «۴» و الميسيّة «۵» و المسالك «۶» و إيضاح النافع «۷» و الكفاية «۸» و مجمع البرهان «۹» و غيرهم «۱۰»؛ للروايات المستفيضة

---

(۱) ظاهر «ف»: التجسيم.

(۲) النهاية: ۳۶۳.

(۳) السرائر ۲: ۲۱۵.

(۴) لا يوجد لدينا، و حكاه عنه السيّد العاملى فى مفتاح الكرامة ۴: ۴۸.

(۵) لا يوجد لدينا، و حكاه عنه السيّد العاملى فى مفتاح الكرامة ۴: ۴۸.

(۶) المسالك ۳: ۱۲۶.

(۷) لا يوجد لدينا، و حكاه عنه السيد العاملى فى مفتاح الكرامة ۴: ۴۸.

(۸) كفاية الأحكام: ۸۵.

(۹) مجمع الفائدة ۸: ۵۵.

(۱۰) مثل القاضى فى المهذّب ۱: ۳۴۴.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۱، ص: ۱۸۴

مثل قوله عليه السلام: «نهى أن ينقش شىء من الحيوان على الخاتم» «۱».

دزفولی، مرتضی بن محمد امین انصاری، کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ۶ جلد، کنگره جهانی بزرگداشت شیخ اعظم انصاری، قم - ایران، اول، ۱۴۱۵ ه ق

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)؛ ج ۱، ص: ۱۸۴

و قوله علیه السلام: «نهی عن تزویق البیوت، قلت: و ما تزویق البیوت؟ قال: تصاویر التماثیل» «۲».

و المتقدم عن تحف العقول: «و صنعة صنوف التصاویر ما لم یکن مثال الروحانی» «۳».

و قوله علیه السلام فی عدة أخبار: «من صوّر صورة کلّفه اللّه یوم القیامة أن ینفخ فیها و لیس بنافخ» «۴».

و قد یستظهر اختصاصها بالمجسَّمة، من حیث إنّ نفخ الروح لا یکون إلّا فی الجسم، و إرادة تجسیم «۵» النقش مقدمة للنفخ ثم النفخ فیه خلاف الظاهر.

و فیه: أنَّ النفخ یمکن تصوّره فی النقش بملاحظة محلِّه، بل بدونها کما فی أمر الإمام علیه السلام الأسد المنقوش علی البساط بأخذ الساحر فی مجلس الخلیفة «۶» أو بملاحظة لون النقش الذی هو فی الحقیقة أجزاء

(۱) الوسائل ۱۲: ۲۲۱، الباب ۹۴ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۶.

(۲) الوسائل ۳: ۵۶۰، الباب ۳ من أبواب المساکن، الحدیث الأوّل.

(۳) تقدّم فی أوّل الکتاب.

(۴) الوسائل ۱۲: ۲۲۰، الباب ۹۴ من أبواب ما یکتسب به، الأحادیث ۶ ۹.

(۵) فی بعض النسخ: تجسّم.

(۶) أمالی الصدوق ۱: ۱۲۷، المجلس ۲۹، الحدیث ۱۹، و عیون أخبار الرضا علیه السلام ۱: ۹۶، الباب ۸، الحدیث الأوّل.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج ۱، ص: ۱۸۵

لطیفة من الصبغ.

و الحاصل، أنّ مثل هذا لا یعدّ قرینة عرفاً علی تخصیص الصورة «۱» بالمجسّم «۲».

و أظهر من الکلّ، صحیحة ابن مسلم: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن تماثیل الشجر و الشمس و القمر؟ قال: لا بأس ما لم یکن شیئاً «۳» من الحیوان» «۴»؛ فإنّ ذکر الشمس و القمر قرینة علی إرادة مجرّد النقش.

و مثل قوله علیه السلام: «من جدّد قبراً أو مثّل مثالًا فقد خرج عن الإسلام» «۵». فإنّ «المثال» و «التصویر» مترادفان علی ما حکاه کاشف اللثام عن أهل اللغة «۶».

مع أنّ الشائع من التصویر و المطلوب منه، هی الصور المنقوشة علی أشکال الرجال و النساء و الطیور و السباع، دون الأجسام المصنوعة علی تلک الأشکال.

و یؤیّده أنّ الظاهر أنّ الحکمة فی التحریم هی حرمة التشبّه بالخالق فی إبداع الحیوانات و أعضائها علی الإشکال المطبوعة، التی یعجز البشر عن نقشها علی ما هی علیه، فضلًا عن اختراعها؛ و لذا منع

(۱) فی «ع»، «ص»: الصور.

(۲) فی «ف»: بالجسم.

(۳) کذا فی «ش» و المصدر، و فی سائر النسخ: شیء.

(۴) الوسائل ۱۲: ۲۲۰، الباب ۹۴ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۳.

(۵) الوسائل ۲: ۸۶۸، الباب ۴۳ من أبواب الدفن، الحدیث الأوّل.

(۶) کشف اللثام ۱: ۱۹۹.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج ۱، ص: ۱۸۶

بعض الأساطین عن تمکین غیر المکلّف من ذلک «۱».

و من المعلوم أنّ المادة لا دخل لها فی هذه الاختراعات العجیبة، فالتشبّه إنّما یحصل بالنقش و التشکیل، لا غیر.

و من هنا یمکن استظهار اختصاص الحکم بذوات الأرواح، فإنّ صور غیرها کثیراً ما تحصل بفعل الإنسان للدواعی الأُخر غیر قصد التصویر، و لا یحصل به تشبّه بحضرة المبدع تعالی عن التشبیه «۲» بل کلّ ما یصنعه الإنسان من التصرف فی الأجسام فیقع «۳» علی شکل واحد من مخلوقات اللّه تعالی.

و لذا قال کاشف اللثام علی ما حکی عنه فی مسألة کراهة الصلاة فی الثوب المشتمل علی التماثیل-: إنّه لو عمّت الکراهة لتماثیل ذی الروح و غیرها کرهت الثیاب ذوات الأعلام، لشبه الأعلام بالأخشاب و القصبات و نحوها، و الثیاب المحشوّة؛ لشبه طرائقها المخیطة بها، بل الثیاب قاطبة؛ لشبه خیوطها بالأخشاب و نحوها «۴»، انتهی. و إن کان ما ذکره لا یخلو عن نظر کما سیجیء.

هذا، و لکنّ العمدة فی اختصاص الحکم بذوات الأرواح أصالة الإباحة، مضافاً إلی ما دلّ علی الرخصة، مثل صحیحة ابن مسلم

---

(۱) و هو کاشف الغطاء فی شرحه علی القواعد: ۱۲.

(۲) کذا فی النسخ، و فی مصحّحة «ن»: الشبیه.

(۳) فی مصحّحة «ن»: یقع.

(۴) کشف اللثام ۱: ۱۹۴.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج ۱، ص: ۱۸۷

السابقة «۱»-، و روایة التحف المتقدمة-، و ما ورد فی تفسیر قوله تعالی یَعْمَلُونَ لَهُ مٰا یَشٰاءُ مِنْ مَحٰارِیبَ وَ تَمٰاثِیلَ «۲» من قوله علیه السلام: «و اللّه ما هی تماثیل الرجال و النساء، و لکنّها تماثیل «۳» الشجر و شبهه «۴».

و الظاهر، شمولها للمجسّم «۵» و غیره، فبها یُقیّد بعض ما مرّ من الإطلاق.

خلافاً لظاهر جماعة، حیث إنّهم بین من یحکی عنه تعمیمه الحکم لغیر ذی الروح و لو لم یکن مجسّماً «۶»؛ لبعض الإطلاقات اللازم تقییدها بما تقدّم مثل قوله علیه السلام: «نهی عن تزویق البیوت» «۷»، و قوله علیه السلام: «مَن مثّل مثالًا .. إلخ» «۸».

و بین مَن عبّر بالتماثیل المجسّمة «۹»؛ بناءً علی شمول «التمثال» لغیر الحیوان کما هو کذلک فخصّ الحکم بالمجسّم؛ لأنّ المتیقَّن من المقیّدات

---

(۱) تقدّمت فی الصفحة ۱۸۵.

(۲) سبأ: ۱۳.

(۳) لم ترد «تماثیل» فی المصادر الحدیثة.

(۴) الوسائل ۱۲: ۲۲۰، الباب ۹۴ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث الأوّل.

(۵) کذا فی «ش»، و فی سائر النسخ: للجسم.

(۶) يستفاد التعميم من إطلاق كلام الحلبى فى الكافى: ۲۸۱، و ابن البرّاج فى المهذّب ۱: ۳۴۴.

(۷) تقدّم فى الصفحة: ۱۸۴.

(۸) تقدّم فى الصفحة: ۱۸۵.

(۹) مثل المفيد فى المقنعة: ۵۸۷، و الشيخ فى النهاية: ۳۶۳.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج ۱، ص: ۱۸۸

للإطلاقات و الظاهر منها بحكم غلبة الاستعمال و الوجود-: النقوش لا غير.

و فيه: أنّ هذا الظهور لو اعتبر لسقط «۱» الإطلاقات عن نهوضها لإثبات حرمة المجسّم؛ فتعين حملها «۲» على الكراهة، دون التخصيص بالمجسّمة.

و بالجملة، «التمثال» فى الإطلاقات المانعة مثل قوله: «من مثّل مثالًا» إن كان ظاهراً فى شمول الحكم للمجسّم، كان كذلك فى الأدلّة المرخِّصة لما عدا الحيوان، كرواية تحف العقول و صحيحة ابن مسلم «۳» و ما فى تفسير الآية «۴».

فدعوى ظهور الإطلاقات المانعة فى العموم و اختصاص المقيّدات المجوزة بالنقوش تحكّم.

ثم إنّه لو عمّمنا الحكم لغير الحيوان مطلقاً أو مع التجسّم، فالظاهر أنّ المراد به ما كان مخلوقاً للّه سبحانه على هيئة خاصة معجبة للناظر، على وجه تميل النفس إلى مشاهدة صورتها المجردة عن المادة أو معها، فمثل تمثال السيف و الرمح و القصور و الأبنية و السفن ممّا هو مصنوع للعباد و إن كانت فى هيئة حسنة معجبة خارج، و كذا مثل تمثال القصبات و الأخشاب و الجبال و الشطوط ممّا خلق «۵» اللّه لا على هيئة معجبة للناظر

---

(۱) فى «ف»: سقط.

(۲) فى هامش «ف» زيادة: عند هذا القائل.

(۳) راجع الصفحة: ۱۸۵.

(۴) تقدّم فى الصفحة السابقة.

(۵) فى «ش»: خلقه اللّه.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج ۱، ص: ۱۸۹

بحيث تميل النفس إلى مشاهدتها، و لو بالصور الحاكية لها؛ لعدم شمول الأدلّة لذلك كلّه.

هذا كلّه مع قصد الحكاية و التمثيل، فلو دعت الحاجة إلى عمل شىء يكون شبيهاً بشىءٍ من خلق اللّه و لو كان حيواناً من غير قصد الحكاية، فلا بأس قطعاً.

و منه يظهر النظر فى ما تقدم عن كاشف اللثام «۱».

ثم إنّ المرجع فى «الصورة» إلى العرف، فلا يقدح فى الحرمة نقص بعض الأعضاء. و ليس فى ما ورد من رجحان تغيير الصورة بقلع عينها أو كسر رأسها «۲» دلالة على جواز تصوير الناقص.

و لو صَوّر بعضَ أجزاء الحيوان ففى حرمته نظر، بل منع، و عليه، فلو صَوّر نصفَ الحيوان من رأسه إلى وسطه، فإن قُدّر الباقى موجوداً بأن فرضه إنساناً جالساً لا يتبيّن ما دون وسطه حَرُمَ، و إن قصد النصف لا غير لم يحرم إلّا مع صدق الحيوان على هذا النصف.

و لو بدا له فى إتمامه حَرُمَ الإتمام، لصدق التصوير بإكمال الصورة، لأنّه إيجاد لها.

و لو اشتغل بتصوير حيوانٍ فَعَلَ حراماً، حتى لو بدا له فى إتمامه. و هل يكون ما فَعَلَ حراماً من حيث التصوير، أو لا يحرم إلّا من حيث التجرّى؟ وجهان: من أنّه لم يقع إلّا بعض مقدمات الحرام بقصد تحققه،

(۱) تقدّم فی الصفحة: ۱۸۶.

(۲) الوسائل ۳: ۴۶۲، الباب ۳۲ من أبواب مکان المصلّی.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۱۹۰

و من أنّ معنی حرمة الفعل عرفاً لیس إلّا حرمة الاشتغال به عمداً، فلا تراعی الحرمة بإتمام العمل.

و الفرق بین فعل الواجب المتوقف استحقاق الثواب علی إتمامه و بین الحرام، هو قضاء العرف، فتأمّل.

بقی الکلام فی جواز اقتناء ما حرم عمله من الصور و عدمه.

فالمحکی عن شرح الإرشاد للمحقق الأردبیلی أنّ المستفاد من الأخبار الصحیحة و أقوال الأصحاب: عدم حرمة إبقاء الصور، انتهی. و قرّره الحاکی علی هذه الاستفادة «۱».

و ممن اعترف بعدم الدلیل علی الحرمة، المحقق الثانی فی جامع المقاصد مفرّعاً علی ذلک جواز بیع الصور المعمولة، و عدم لحوقها بآلات اللهو و القِمار و أوانی النقدین «۲»، و صرّح فی حاشیة الإرشاد بجواز النظر إلیها «۳».

لکن ظاهر کلام بعض القدماء حرمة بیع التماثیل و ابتیاعها.

ففی المقنعة بعد أن ذکر فی ما یحرم الاکتساب به الخمر و صناعتها و بیعها قال: و عمل الأصنام و الصلبان و التماثیل المجسّمة

(۱) حکاه فی مفتاح الکرامة (۴: ۴۹) عن مجمع الفائدة فی باب لباس المصلّی، و الموجود فیه قوله: «و یفهم من الأخبار الصحیحة عدم تحریم إبقاء الصورة» من دون نسبة إلی الأصحاب، انظر مجمع الفائدة ۲: ۹۳.

(۲) جامع المقاصد ۴: ۱۶.

(۳) حاشیة الإرشاد: ۲۰۶.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۱۹۱

و الشطْرَنْج و النرد و ما أشبه ذلک حرام، و بیعه و ابتیاعه حرام «۱»، انتهی.

و فی النهایة: و عمل الأصنام و الصلبان و التماثیل المجسّمة و الصور و الشطْرَنْج و النرد و سائر أنواع القِمار حتی لعب الصبیان بالجوز و التجارة فیها و التصرف فیها و التکسب بها محظور «۲»، انتهی. و نحوها ظاهر السرائر «۳».

و یمکن أن یستدلّ للحرمة مضافاً إلی أنّ الظاهر من تحریم عمل الشیء مبغوضیة وجود المعمول ابتداءً و استدامةً بما تقدم فی صحیحة ابن مسلم من قوله علیه السلام: «لا بأس ما لم یکن حیواناً» «۴»؛ بناءً علی أنّ الظاهر من سؤال الراوی عن التماثیل سؤاله عن حکم الفعل المتعارف المتعلّق بها العام البلوی، و هو «الاقتناء»، و أمّا نفس الإیجاد فهو عمل مختص بالنقّاش، أ لا تری أنّه لو سُئل عن الخمر فأجاب بالحرمة، أو عن العصیر فأجاب بالإباحة، انصرف الذهن إلی شربهما، دون صنعتهما، بل ما نحن فیه أولی بالانصراف؛ لأنّ صنعة العصیر و الخمر یقع من کلِّ أحد، بخلاف صنعة التماثیل.

و بما «۵» تقدم من الحصر فی قوله علیه السلام فی روایة تحف العقول-

(۱) المقنعة: ۵۸۷.

(۲) النهایة: ۳۶۳.

(۳) السرائر ۲: ۲۱۵.

(۴) تقدمت فی الصفحة: ۱۸۵، بلفظ «لا بأس ما لم یکن شیئاً من الحیوان».

(۵) عطف علی قوله: و یمکن أن یستدلّ للحرمة.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج ۱، ص: ۱۹۲

«إنّما حَرَّم اللّه الصناعة التی یجیء منها الفساد محضاً، و لا یکون منه و فیه شیء من وجوه الصلاح [إلی قوله علیه السلام: یحرم جمیع التقلّب فیه]» «۱»، فإنّ ظاهره أنّ کلَّ ما یحرم صنعته و منها «۲» التصاویر یجیء منها «۳» الفساد محضاً، فیحرم جمیع التقلب فیه بمقتضی ما ذکر فی الروایة بعد هذه الفقرة.

و بالنبوی: «لا تدع صورة إلّا محوتها و لا کلباً إلّا قتلته» «۴»؛ بناءً علی إرادة الکلب الهراش المؤذی، الذی یحرم اقتناؤه.

و ما عن قرب الإسناد بسنده عن علی بن جعفر علیه السلام عن أخیه علیه السلام قال: «سألته عن التماثیل هل یصلح أن یلعب بها؟ قال: لا» «۵».

و بما ورد فی إنکار أنّ المعمول لسلیمان علی نبیّنا و آله و علیه السلام هی تماثیل الرجال و النساء «۶»؛ فإنّ الإنکار إنّما یرجع إلی مشیئة «۷» سلیمان للمعمول

---

(۱) لم یرد ما بین المعقوفتین فی «ش»، و فی «ن» علیه علامة (ز) أی زائد، و وردت فی نسخة «ف» فی الهامش.

(۲) کذا فی النسخ- فی الموضعین و المناسب: منه.

(۳) کذا فی النسخ- فی الموضعین و المناسب: منه.

(۴) الوسائل ۳: ۵۶۲، الباب ۳ من أبواب أحکام المساکن، الحدیث ۸، و فیه: قال أمیر المؤمنین علیه السلام: بعثنی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم إلی المدینة، فقال: لا تدع صورة إلّا محوتها و لا قبراً إلّا سوّیته، و لا کلباً إلّا قتلته.

(۵) قرب الإسناد: ۲۶۵، الحدیث ۱۱۶۵، و الوسائل ۱۲: ۲۲۱، الباب ۹۴ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۱۰.

(۶) الوسائل ۳: ۵۶۱، الباب ۳ من أبواب أحکام المساکن، الحدیث ۴، ۶.

(۷) فی «ف»: إلی أنّ مشیّة.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج ۱، ص: ۱۹۳

کما هو ظاهر الآیة «۱» دون أصل العمل، فدلّ علی کون مشیئة وجود التمثال من المنکرات التی لا تلیق بمنصب النبوة.

و بمفهوم صحیحة زرارة عن أبی جعفر علیه السلام: «لا بأس بأن یکون التماثیل فی البیوت إذا غُیرت رؤوسها و تُرک ما سوی ذلک» «۲».

و روایة المثنّی عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «أنّ علیّاً علیه السلام یکره «۳» الصور فی البیوت» «۴» بضمیمة ما ورد فی روایة أُخری مرویّة فی باب الربا-: «أنّ علیاً علیه السلام لم یکن یکره الحلال» «۵».

و روایة الحلبی المحکیّة عن مکارم الأخلاق عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «أُهدیت إلیَّ طنفسة من الشام فیها تماثیل طائر، فأمرت به فغُیّر رأسُه فجُعل کهیئة الشجر» «۶».

هذا، و فی الجمیع نظر:

أما الأول، فلأنّ الممنوع هو إیجاد الصورة، و لیس وجودها مبغوضاً حتی یجب رفعه.

---

(۱) سبأ: ۱۳.

(۲) الوسائل ۳: ۵۶۴، الباب ۴ من أبواب أحکام المساکن، الحدیث ۳.

(۳) فی المصدر: کره.

(۴) الوسائل ۳: ۵۶۱، الباب ۳ من أبواب أحکام المساکن، الحدیث ۳.

(۵) الوسائل ۱۲: ۴۴۷، الباب ۱۵ من أبواب الربا، ذیل الحدیث الأوّل، و لفظه هکذا: «و لم یکن علیّ علیه السلام یکره الحلال».

(۶) مکارم الأخلاق: ۱۳۲، و الوسائل ۳: ۵۶۵، الباب ۴ من أبواب أحکام المساکن، الحدیث ۷.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۱۹۴

نعم، قد یفهم الملازمة من سیاق الدلیل أو من خارج، کما أنّ حرمة إیجاد النجاسة فی المسجد یستلزم مبغوضیة وجودها فیه، المستلزم لوجوب رفعها.

و أما الروایات، فالصحیحة الأُولی «۱» غیر ظاهرة فی السؤال عن الاقتناء؛ لأنّ عمل الصور ممّا هو مرکوز فی الأذهان، حتی أنّ السؤال عن حکم اقتنائها بعد معرفة حرمة عملها؛ إذ لا یحتمل حرمة اقتناء ما لا یحرم عمله.

و أمّا الحصر فی روایة تحف العقول، فهو بقرینة الفقرة السابقة منها، الواردة فی تقسیم الصناعات إلی ما یترتب علیه الحلال و الحرام، و ما لا یترتب علیه إلّا الحرام إضافیٌّ بالنسبة إلی هذین القسمین، یعنی لم یحرم من القسمین إلّا ما ینحصر فائدته فی الحرام و لا یترتب علیه إلّا الفساد.

نعم، یمکن أن یقال: إنّ الحصر وارد فی مساق التعلیل و إعطاء الضابطة للفرق بین الصنائع، لا لبیان حرمة خصوص القسم المذکور.

و أمّا النبوی، فسیاقه ظاهر فی الکراهة، کما یدلّ علیه عموم الأمر بقتل الکلاب، و قوله علیه السلام فی بعض هذه الروایات: «و لا قبراً إلّا سوّیته» «۲».

---

(۱) أی: صحیحة محمد بن مسلم، المتقدمة فی الصفحة: ۱۸۵.

(۲) هذا شطر من الحدیث النبوی المتقدم کما فی المصادر الحدیثیة و قد أورده المؤلف قدّس سرّه سابقاً بدون هذه الفقرة، و ظاهر عبارته هنا أنّه شطر من حدیث آخر؛ و یحتمل بعیداً وقوع التحریف فی العبارة، بأن یکون الصحیح: «فی ذیل هذه الروایة» بدل قوله: «بعض هذه الروایات».

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۱۹۵

و أمّا روایة علی بن جعفر، فلا تدلّ إلّا علی کراهة اللعب بالصورة، و لا نمنعها، بل و لا الحرمة إذا کان اللعب علی وجه اللهو.

و أمّا ما فی تفسیر الآیة، فظاهره رجوع الإنکار إلی مشیئة سلیمان علی نبیّنا و آله و علیه السلام لعملهم، بمعنی إذنه فیه، أو إلی تقریره لهم فی العمل.

و أمّا الصحیحة «۱»، فالبأس فیها محمول علی الکراهة لأجل الصلاة أو مطلقاً، مع دلالته علی جواز الاقتناء، و عدم وجوب المحو.

و أمّا ما ورد من «أنّ علیاً علیه السلام لم یکن یکره الحلال»، فمحمول علی المباح المتساوی طرفاه؛ لأنّه صلوات اللّه علیه کان یکره المکروه قطعاً.

و أمّا روایة الحلبی، فلا دلالة لها علی الوجوب أصلًا.

و لو سُلِّمَ الظهور فی الجمیع، فهی معارضة بما هو أظهر و أکثر، مثل: صحیحة الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «ربما قمت أُصلّی و بین یدیَّ الوسادة فیها تماثیل طیر فجعلت علیها ثوباً» «۲».

و روایة علی بن جعفر عن أخیه علیه السلام: «عن الخاتم یکون فیه نقش تماثیل طیر أو سَبُع، أ یصلی فیه؟ قال: لا بأس» «۳».

و عنه، عن أخیه علیه السلام: «عن البیت فیه صورة سمکة أو طیر

---

(۱) أی صحیحة زرارة المتقدمة فی الصفحة: ۱۹۳.

(۲) الوسائل ۳: ۴۶۱، الباب ۳۲ من أبواب مکان المصلی، الحدیث ۲.

(۳) الوسائل ۳: ۴۶۳، الباب ۳۲ من أبواب مکان المصلی، الحدیث ۱۰، باختلاف یسیر.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج ۱، ص: ۱۹۶

یعبث به أهل البیت، هل یصلّی فیه؟ قال: لا، حتّی یُقطع رأسه و یفسد» «۱».

و روایة أبی بصیر، قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الوسادة و البساط یکون فیه التماثیل، قال: لا بأس به یکون فی البیت. قلت: التماثیل «۲»؟ قال: کلّ شیء یوطأ فلا بأس به» «۳». و سیاق السؤال مع عموم الجواب یأبی عن تقیید الحکم بما یجوز عمله، کما لا یخفی.

و روایة أُخری لأبی بصیر، قال: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: إنّا نبسط عندنا الوسائد فیها التماثیل و نفترشها «۴»؟ قال: لا بأس منها بما یبسط و یفترش و یوطأ، و إنّما یکره منها ما نصب علی الحائط و علی السریر» «۵».

و عن قرب الإسناد، عن علی بن جعفر، عن أخیه علیه السلام، قال: «سألته عن رجل کان فی بیته تماثیل أو فی ستر و لم یعلم بها و هو یصلی فی ذلک البیت، ثم علم، ما علیه؟ قال علیه السلام: لیس علیه

---

(۱) الوسائل ۳: ۴۶۳، الباب ۳۲ من أبواب مکان المصلی، الحدیث ۱۲، مع اختلاف.

(۲) کذا فی «ف» و المصدر، و فی سائر النسخ: ما التماثیل.

(۳) الوسائل ۳: ۵۶۴، الباب ۴ من أبواب أحکام المساکن، الحدیث ۲.

(۴) کذا فی «ف» و المصدر، و فی «ن» و «خ» و «م» و «ع» و «ش»: نفرشها، و فی «ص»: نفرشها، نفترشها (خ ل).

(۵) الوسائل ۱۲: ۲۲۰، الباب ۹۴ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۴، مع اختلاف.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج ۱، ص: ۱۹۷

فیما لم یعلم شیء، فإذا علم فلینزع الستر، و لیکسر رؤوس التماثیل» «۱».

فإنّ ظاهره: أنّ الأمر بالکسر، لأجل کون البیت ممّا یُصلّی فیه؛ و لذلک لم یأمر علیه السلام بتغییر ما علی الستر و اکتفی بنزعه.

و منه یظهر أنّ ثبوت البأس فی صحیحة زرارة السابقة «۲» مع عدم تغییر الرؤوس إنّما هو لأجل الصلاة.

و کیف کان، فالمستفاد من جمیع ما ورد من الأخبار الکثیرة فی کراهة الصلاة فی البیت الذی فیه التماثیل إلّا «۳» إذا غیرت، أو کانت بعین واحدة، أو القی علیها ثوب «۴» جواز اتّخاذها. و عمومها یشمل المجسّمة و غیرها.

و یؤید الکراهة: الجمع بین اقتناء الصور و التماثیل فی البیت و اقتناء الکلب و الإناء المجتمع فیه البول فی الأخبار الکثیرة:

مثل ما روی عنهم علیهم السلام مستفیضاً عن جبرئیل علی نبیّنا و آله و علیه السلام: «أنّا لا ندخل بیتاً فیه صورة إنسان، و لا بیتاً یبال فیه، و لا بیتاً فیه کلب» «۵».

---

(۱) قرب الإسناد: ۱۸۶، الحدیث ۶۹۲، و الوسائل ۳: ۳۲۱، الباب ۴۵ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۲۰.

(۲) تقدمت فی الصفحة: ۱۹۳.

(۳) إلّا» من «ش» و مصحّحة «ن».

(۴) انظر الوسائل ۳: ۳۱۷، الباب ۴۵ من أبواب لباس المصلی، و ۴۶۱، الباب ۳۲ من أبواب مکان المصلی.

(۵) الوسائل ۳: ۴۶۵، الباب ۳۳ من أبواب مکان المصلی، الحدیث ۳.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج ۱، ص: ۱۹۸

و فى بعض الأخبار إضافة الجنب إليها «۱»، و اللّه العالم بأحكامه.

---

(۱) الوسائل ۳: ۴۶۵، الباب ۳۳ من أبواب مكان المصلى، الحديث ۶.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۱، ص: ۱۹۹

[المسألة] الخامسة التطفيف

حرام، ذكره فى القواعد فى المكاسب «۱»، و لعله استطراد، أو المراد اتخاذه كسباً، بأن ينصب نفسه كيالًا أو وزّاناً، فيطفّف للبائع.

و كيف كان، فلا إشكال فى حرمته، و يدلُّ عليه «۲» الأدلة الأربعة.

ثم إنّ البخس فى العدّ و الذرع يلحق به حكماً، و إن خرج عن موضوعه.

و لو وازن الربوى بجنسه فطفّف فى أحدهما:

فإن جرت المعاوضة على الوزن المعلوم الكلّى، فيدفع الموزون على أنّه بذلك الوزن، اشتغلت ذمته بما نقص.

و إن جرت على الموزون المعين باعتقاد المشترى أنّه بذلك الوزن، فسدت المعاوضة فى الجميع؛ للزوم الربا.

و لو جرت عليه على أنّه بذلك الوزن، بجعل «۳» ذلك عنواناً للعوض

---

(۱) القواعد ۱: ۱۲۱.

(۲) كذا، و المناسب: عليها.

(۳) كذا فى «ف» و «ش»، و فى غيرهما: يجعل.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۱، ص: ۲۰۰

فحصل الاختلاف بين العنوان و المشار إليه، لم يبعد الصحة.

و يمكن ابتناؤه على أنّ لاشتراط المقدار مع تخلّفه قسطاً من العوض أم لا؟ فعلى الأوّل يصح، دون الثانى.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۱، ص: ۲۰۱

[المسألة] السادسة التنجيم

اشارة

حرام، و هو كما فى جامع المقاصد «۱» الإخبار عن أحكام النجوم باعتبار الحركات الفلكية و الاتصالات الكوكبية.

و توضيح المطلب يتوقف على الكلام فى مقامات:

الأوّل: الظاهر أنّه لا يحرم الإخبار عن الأوضاع الفلكية المبتنية على سير الكواكب

كالخسوف الناشئ عن حيلولة الأرض بين النيّرين، و الكسوف الناشئ عن حيلولة القمر أو غيره بل يجوز الإخبار بذلك، إمّا جزماً إذا استند إلى ما يعتقده برهاناً، أو ظنا إذا استند إلى الأمارات.

و قد اعترف بذلك جملة ممّن أنكر التنجيم، منهم السيد المرتضى و الشيخ أبو الفتح الكراجكى فيما حكى عنهما [حيث حكى عنهما

«۲»]

---

(۱) جامع المقاصد ۴: ۳۱.

(۲) لم یرد فی «ش» و «م».

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج ۱، ص: ۲۰۲

فی رد الاستدلال علی إصابتهم فی الأحکام بإصابتهم فی الأوضاع ما حاصله:

إنّ الکسوفات و اقتران الکواکب و انفصالها من باب الحساب و سیر الکواکب، و له أُصول صحیحة و قواعد سدیدة، و لیس کذلک ما یدّعونه من تأثیر الکواکب فی الخیر و الشر و النفع و الضرر، و لو لم یکن الفرق بین الأمرین «۱» إلّا الإصابة الدائمة المتصلة فی الکسوفات و ما یجری مجراها، فلا یکاد یبین «۲» فیها خطأ، و أنّ الخطأ الدائم المعهود إنّما هو فی الأحکام «۳» حتی أنّ الصواب فیها عزیز، و ما یتفق فیها من الإصابة قد یتفق من المخَمِّن أکثر منه [فحمل «۴» أحد الأمرین علی الآخر بهت و قلّة دین «۵»] انتهی المحکی «۶» من کلام السید رحمه اللّه «۷».

و قد أشار إلی جواز ذلک فی جامع المقاصد «۸» مؤیداً ذلک بما ورد

---

(۱) عبارة «بین الأمرین» ساقطة من «ن»، «ف» و «م».

(۲) فی النسخ: تبین، و فی «خ»: یتبیّن. و الصواب ما أثبتناه من المصدر.

(۳) فی «خ» و مصحّحة «ع» و المصدر: الأحکام الباقیة.

(۴) هذا جواب «لو» فی قوله: «و لو لم یکن .. إلخ» (شرح الشهیدی).

(۵) لم یرد ما بین المعقوفتین فی «ف»، «ن»، «م»، و فی «ع»، «خ»، «ص»: «.. قلّة دین و حیاء»، و ما أثبتناه من «خ»، «ش» و المصدر.

(۶) حکاه السیّد العاملی فی مفتاح الکرامة ۴: ۸۰.

(۷) رسائل الشریف المرتضی (المجموعة الثانیة): ۳۱۱، و أُنظر کنز الفوائد ۲: ۲۳۵ (نصوص مفقودة من نسخة الکتاب).

(۸) جامع المقاصد ۴: ۳۲.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج ۱، ص: ۲۰۳

من کراهة السفر و التزویج «۱» فی برج العقرب «۲».

لکن ما ذکره السید رحمه اللّه من الإصابة الدائمة فی الإخبار عن الأوضاع محل نظر؛ لأنّ خطأهم فی الحساب فی غایة الکثرة، و لذلک لا یجوز الاعتماد فی ذلک علی عدولهم، فضلًا عن فسّاقهم؛ لأنّ حسابهم مبتنیة «۳» علی أُمور نظریة مبتنیة علی نظریات أُخر، إلّا فیما هو کالبدیهی مثل إخبارهم بکون القمر فی هذا الیوم فی برج العقرب، و انتقال الشمس من «۴» برج إلی برج فی هذا الیوم و إن کان یقع الاختلاف بینهم فیما یرجع إلی تفاوت یسیر، و یمکن الاعتماد فی مثل ذلک علی شهادة عدلین منهم، إذا احتاج الحاکم لتعیین أجل دین أو نحوه.

الثانی: یجوز الإخبار بحدوث «۵» الأحکام عند «۶» الاتصالات و الحرکات المذکورة

بأن یحکم بوجود کذا فی المستقبل عند الوضع «۷» المعیّن من

---

(۱) کذا فی النسخ، و الصواب: و التزویج و القمر فی العقرب، کما فی جامع المقاصد و لفظ الروایات.

(۲) انظر الوسائل ۱۴: ۸۰، الباب ۵۴ من أبواب مقدّمات النکاح و آدابه، و ۸: ۲۶۶، الباب ۱۱ من أبواب آداب السفر.

(۳) کذا فی النسخ، و فی مصححة «ن»: مبتن، و لعل الأصح: حساباتهم مبتنیة.

(۴) کذا فی «ف» و «ش»، و فی غیرهما: عن.

(۵) فی نسخة بدل «ع»، «ف»، «ن»: بترتیب.

(۶) فی «م»، «ع»، «ص»: عن الاتصالات، و فی «خ»: من الاتصالات.

(۷) فی نسخة بدل «ش»: مستنداً إلی الوضع.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۲۰۴

القرب و البعد و المقابلة و الاقتران بین الکوکبین إذا کان علی وجه الظن المستند إلی تجربة محصّلة أو منقولة فی وقوع تلک الحادثة بإرادة اللّه عند الوضع الخاص، من دون اعتقاد ربط بینهما أصلًا.

بل الظاهر حینئذٍ جواز الإخبار علی وجه القطع إذا استند إلی تجربة قطعیة؛ إذ لا حَرَجَ علی من حَکَم قطعاً بالمطر فی هذه اللیلة؛ نظراً إلی ما جرّبه من نزول کلبه من «۱» السطح إلی داخل البیت مثلًا کما حکی: أنّه اتّفق ذلک لمروّج هذا العلم، بل محییه «نصیر الملّة و الدین» حیث نزل فی بعض أسفاره علی طحّانٍ، له طاحونة خارج البلد، فلمّا دخل منزله صعد السطح لحرارة الهواء، فقال له صاحب المنزل: انزل و نَمْ فی البیت تحفّظاً من المطر، فنظر المحقّق إلی الأوضاع الفلکیة، فلم یرَ شیئاً فیما هو مظنة للتأثیر فی المطر، فقال صاحب المنزل: إنّ لی کلباً ینزل فی کلّ لیلة یحسّ المطر فیها إلی البیت، فلم یقبل منه المحقق ذلک، و بات فوق السطح، فجاءه المطر فی اللیل، و تعجب المحقّق «۲».

ثم إنّ ما سیجیء فی عدم جواز تصدیق المنجّم یراد به غیر هذا، أو ینصرف إلی غیره؛ لما عرفت من معنی التنجیم.

الثالث: الإخبار عن الحادثات و الحکم بها مستنداً إلی تأثیر الاتصالات المذکورة فیها بالاستقلال أو بالمدخلیة،

---

(۱) کذا فی «ف»، و فی غیره: عن.

(۲) وردت القضیة فی قصص العلماء: ۳۷۴ ۳۷۵، فراجع.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۲۰۵

و هو المصطلح علیه بالتنجیم.

فظاهر الفتاوی و النصوص حرمته مؤکدة، فقد أرسل المحقق فی المعتبر عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم أنّه «من صدّق منجّماً أو کاهناً فقد کفر بما انزل علی محمد صلّی اللّه علیه و آله و سلم» «۱». و هو یدل علی حرمة حکم المنجّم بأبلغ وجه.

و فی روایة نصر بن قابوس، عن الصادق علیه السلام: «أنّ المنجّم ملعون، و الکاهن ملعون، و الساحر ملعون» «۲».

و فی نهج البلاغة: أنّه صلوات اللّه علیه لمّا أراد المسیر إلی بعض أسفاره، فقال له بعض أصحابه: إن سرت فی هذا الوقت خشیت أن لا تظفر بمرادک من طریق علم النجوم-، فقال علیه السلام له: «أ تزعم أنّک تهدی إلی الساعة التی من سار فیها انصرف عنه السوء؟ و تُخوّف الساعة التی من سار فیها حاق به الضرّ، فمن صدّقک بهذا «۳»، فقد کذّب القرآن، و استغنی عن الاستعانة باللّه تعالی فی نیل المحبوب، و دفع المکروه «۴» .. إلی أن قال-: أیها الناس إیّاکم و تعلّم النجوم إلّا ما یُهتدی به فی بَرّ أو بحر؛ فإنّها تدعو إلی الکهانة [و المنجّم کالکاهن «۵»] و الکاهن «۶»

(۱) المعتبر ۲: ۶۸۸.

(۲) الوسائل ۱۲: ۱۰۳، الباب ۲۴ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۷.

(۳) فی غیر «ف»: بهذا القول.

(۴) کذا فی «ص» و المصدر، و فی سائر النسخ: المکروب.

(۵) أثبتناه من المصدر.

(۶) فی «ن»، «خ»، «م»، «ع»، «ش»: فالکاهن.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج ۱، ص: ۲۰۶

کالساحر، و الساحر کالکافر، و الکافر فی النار .. إلخ» «۱».

و قریب منه ما وقع «۲» بینه و بین منجم آخر نهاه عن المسیر أیضاً، فقال علیه السلام له: «أ تدری ما فی بطن هذه الدابة أ ذَکَرٌ أم أُنثی؟ قال: إن حَسَبْتُ علمت، قال علیه السلام: فمن صدّقک بهذا القول فقد کذّب بالقرآن «۳» إِنَّ اللّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَ یُنَزِّلُ الْغَیْثَ وَ یَعْلَمُ مٰا فِی الْأَرْحٰامِ .. الآیة، ما کان محمد صلّی اللّه علیه و آله و سلم یدّعی ما ادعیت؛ أ تزعم أنّک تهدی إلی الساعة التی من سار فیها صرف عنه السوء، و الساعة التی مَن سار فیها حاق به الضر؛ من صدقک [بهذا «۴»] استغنی [بقولک «۵»] عن الاستعانة باللّه فی هذا الوجه، و أُحوج إلی الرغبة إلیک فی دفع المکروه عنه» «۶».

و فی روایة عبد الملک بن أعین المرویة عن الفقیه-: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: إنّی قد ابتلیت بهذا العلم «۷» فأُرید الحاجة، فإذا نظرت إلی الطالع و رأیت الطالع الشر جلست و لم أذهب فیها، و إذا

(۱) نهج البلاغة: ۱۰۵، الخطبة ۷۹.

(۲) فی «خ»، «م»، «ع»، «ص»: ما وقع بعینه، و شُطب فی «ن» علی «بعینه».

(۳) فی «ش» زیادة: قال اللّه.

(۴) أثبتنا «بهذا» من «ع» و هامش «ن»، «ص».

(۵) أثبتنا «بقولک» من هامش «ن».

(۶) الوسائل ۸: ۲۶۹، الباب ۱۴ من أبواب آداب السفر إلی الحج و غیره، الحدیث ۴، مع اختلاف.

(۷) فی «ش» و المصدر: «بالنظر فی النجوم» بدل «بهذا العلم».

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج ۱، ص: ۲۰۷

رأیت الطالع الخیر ذهبت فی الحاجة. فقال لی: تقضی؟ قلت: نعم، قال: أحرق کتبک» «۱».

و فی روایة مفضّل بن عمر «۲» المرویة عن معانی الأخبار فی قوله تعالی وَ إِذِ ابْتَلیٰ إِبْرٰاهِیمَ رَبُّهُ بِکَلِمٰاتٍ قال: «و أمّا الکلمات، فمنها ما ذکرناه، و منها المعرفة بقدم بارئه و توحیده و تنزیهه عن الشبیه حتی نظر إلی الکواکب و القمر و الشمس و استدل بأُفول کلٍّ منها علی حدوثه و بحدوثه علی محدثه، ثم أعلمه «۳» أنّ الحکم بالنجوم خطأ» «۴».

ثم إنّ مقتضی الاستفصال فی روایة عبد الملک المتقدمة بین القضاء بالنجوم بعد النظر و عدمه: أنّه لا بأس بالنظر إذا لم یُقضَ به بل أُرید به مجرد التفوّل إن فهم الخیر، و التحذُّر بالصدقة إن فهم الشر، کما یدل علیه ما عن المحاسن، عن أبیه عن ابن أبی عمیر، عن عمر بن أُذینة «۵» عن سفیان بن عمر، قال: «کنت أنظر فی النجوم و أعرفها و أعرف الطالع فیدخلنی من ذلک شیء، فشکوت ذلک إلی

(۱) الفقیه ۲: ۲۶۷، الحدیث ۲۴۰۲، و رواه فی الوسائل ۸: ۲۶۸، الباب ۱۴ من أبواب آداب السفر إلی الحج، الحدیث الأوّل.

(۲) فی النسخ: «فضیل بن عمرو»، و الصحیح ما أثبتناه، طبقاً للمصدر.

(۳) کذا فی «ف»، و فی مصححة «ن»: «علم» و فی سائر النسخ: «أعلم»، و فی المصدر: «علّمه».

(۴) معانی الأخبار: ۱۲۷، باختلاف یسیر.

(۵) فی النسخ: «عمرو بن أُذینة»، و الصواب ما أثبتناه، کما فی کتب الأخبار و التراجم.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۲۰۸

أبی الحسن «۱» علیه السلام فقال: إذا وقع فی نفسک من ذلک «۲» شیء فتصدّق علی أوّل مسکین، ثم امض، فإنّ اللّه تعالی یدفع عنک» «۳».

و لو حکم بالنجوم علی جهة أنّ مقتضی الاتصال الفلانی و الحرکة الفلانیة الحادثة الواقعیة، و إن کان اللّه یمحو ما یشاء و یثبت، لم یدخل أیضاً فی الأخبار الناهیة؛ لأنّها ظاهرة فی الحکم علی سبیل البتّ، کما یظهر من قوله علیه السلام: «فمن صدّقک بهذا فقد استغنی عن الاستعانة باللّه فی دفع المکروه» «۴» بالصدقة و الدعاء و غیرهما من الأسباب؛ نظیر تأثیر نحوسة الأیام الواردة فی الروایات، و ردّ نحوستها بالصدقة «۵».

إلّا أنّ جوازه مبنیّ علی جواز اعتقاد الاقتضاء فی العلْویات للحوادث السفْلیّة، و سیجیء إنکار المشهور لذلک، و إن کان یظهر ذلک من المحدث الکاشانی «۶».

و لو أخبر بالحوادث بطریق جریان العادة علی وقوع الحادثة عند الحرکة الفلانیة من دون اقتضاء لها أصلًا، فهو أسلم.

(۱) فی المحاسن: أبی عبد اللّه علیه السلام.

(۲) کذا فی «ف»، و فی سائر النسخ: عن ذلک، و لم یرد فی المصدر.

(۳) المحاسن: ۳۴۹، الحدیث ۲۶، و الوسائل ۸: ۲۷۳، الباب ۱۵ من أبواب آداب السفر، الحدیث ۳.

(۴) تقدّم فی الصفحة: ۲۰۵.

(۵) الوسائل ۸: ۲۷۲، الباب ۱۵ من أبواب آداب السفر.

(۶) یظهر ذلک ممّا أفاده فی بیان قول الصادق علیه السلام: «ما عُظّم اللّه بمثل البداء»، انظر الوافی، ۱: ۵۰۷ ۵۰۸، الباب ۵۰ أبواب معرفة مخلوقاته و أفعاله سبحانه.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۲۰۹

قال فی الدروس: و لو أخبر بأنّ اللّه تعالی یفعل کذا عند کذا لم یحرم، و إن کره «۱»، انتهی.

الرابع: اعتقاد ربط الحرکات الفلکیة بالکائنات،

اشارة

و الربط یتصور علی وجوه:

الأوّل: الاستقلال فی التأثیر بحیث یمتنع التخلف عنها،

امتناع تخلف المعلول عن العلة العقلية.

و ظاهر كثير من العبارات كون هذا كفراً.

قال السيد المرتضى رحمه اللّه فيما حكى عنه-: و كيف يشتبه على مسلم بطلان أحكام النجوم «۲»؟ و قد أجمع المسلمون قديماً و حديثاً على تكذيب المنجّمين و الشهادة بفساد مذهبهم و بطلان أحكامهم، و معلوم من دين الرسول ضرورةً تكذيب ما يدعيه المنجّمون و الإزراء عليهم و التعجيز لهم، و فى الروايات عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم [من ذلك] «۳» ما لا يحصى كثرة، و كذا عن علماء أهل بيته و خيار أصحابه، و ما اشتهر بهذه الشهرة فى دين الإسلام، كيف يفتى بخلافه منتسب إلى الملة و مصلٍّ

---

(۱) الدروس ۳: ۱۶۵.

(۲) كذا فى «ش» و المصدر، و فى سائر النسخ: التنجيم.

(۳) أثبتناه من المصدر.

إلى القبلة؟ «۱»، انتهى.

و قال العلّامة فى المنتهى بعد ما أفتى بتحريم التنجيم و تعلم النجوم مع اعتقاد أنّها مؤثّرة، أو أنّ لها مدخلًا فى التأثير و النفع «۲» قال: و بالجملة، كل من اعتقد ربط الحركات النفسانية و الطبيعية بالحركات الفلكية و الاتصالات الكوكبية كافر «۳»، انتهى.

و قال الشهيد رحمه اللّه فى قواعده: كل من اعتقد فى الكواكب أنّها مدبّرة لهذا العالم و موجدة له، فلا ريب أنّه كافر «۴».

و قال فى جامع المقاصد: و اعلم أنّ التنجيم مع اعتقاد أنّ للنجوم تأثيراً فى الموجودات السفليّة و لو على جهة المدخلية حرام، و كذا تعلّم النجوم على هذا النحو، بل هذا الاعتقاد فى نفسه كفر، نعوذ باللّه منه «۵»، انتهى.

و قال شيخنا البهائى: ما زعمه المنجّمون من ارتباط بعض الحوادث السفلية بالأجرام العلْوية، إن زعموا أنّها هى العلّة المؤثِّرة فى تلك الحوادث بالاستقلال، أو أنّها شريكة فى التأثير «۶»، فهذا لا يحلّ للمسلم اعتقاده،

---

(۱) رسائل الشريف المرتضى (المجموعة الثانية): ۳۱۰.

(۲) فى المصدر: أو أنّ لها مدخلًا فى التأثر بالنفع و الضرر.

(۳) المنتهى ۲: ۱۰۱۴.

(۴) القواعد و الفوائد ۲: ۳۵.

(۵) جامع المقاصد ۴: ۳۲.

(۶) لم يرد «التأثير» فى أصل النسخ، لكنّه استُدرك فى هامش بعضها.

و علم النجوم المبتنى «۱» على هذا كفر، و على هذا حمل ما ورد من التحذير عن علم النجوم و النهى عن اعتقاد صحته «۲»، انتهى.

و قال فى البحار: لا نزاع بين الأُمّة فى أنّ من اعتقد أنّ الكواكب هى المدبِّرة لهذا العالم و هى الخالقة لما فيه من الحوادث و الخيرات و الشرور، فإنّه يكون كافراً على الإطلاق «۳»، انتهى.

و عنه فى موضع آخر: أنّ القول بأنّها علّة فاعلية بالإرادة و الاختيار و إن توقف تأثيرها على شرائط أُخر كفر «۴»، انتهى.

بل ظاهر الوسائل نسبة دعوى ضرورة الدين على بطلان التنجيم و القول بكفر معتقده إلى جميع علمائنا، حيث قال: قد صرح علماؤنا بتحريم علم النجوم و العمل بها و بكفر من اعتقد تأثيرها أو مدخليتها فى التأثير، و ذكروا أنّ بطلان ذلك من ضروريات الدين «۵»،

انتهی.

بل یظهر من المحکی عن ابن أبی الحدید أنّ الحکم کذلک عند علماء العامة أیضاً، حیث قال فی شرح نهج البلاغة: إنّ المعلوم ضرورة من الدین إبطال حکم النجوم، و تحریم الاعتقاد بها، و النهی و الزجر عن تصدیق المنجّمین، و هذا معنی قول أمیر المؤمنین علیه السلام: «فمن صدّقک

---

(۱) فی «ف»، «ن»، «خ»، «م»، «ع»: المبنی.

(۲) الحدیقة الهلالیة: ۱۳۹.

(۳) البحار ۵۹: ۲۹۹ ۳۰۰.

(۴) البحار ۵۸: ۳۰۸.

(۵) الوسائل ۱۲: ۱۰۱، فی هامش عنوان الباب ۲۴ من أبواب ما یکتسب به.

بهذا فقد کذّب القرآن، و استغنی عن الاستعانة باللّه» «۱»، انتهی.

ثم لا فرق فی أکثر العبارات المذکورة بین رجوع الاعتقاد المذکور إلی إنکار الصانع جلّ ذکره کما هو مذهب بعض المنجّمین و بین تعطیله تعالی عن التصرف فی الحوادث السفْلیة بعد خلق الأجرام العلْویة علی وجه تتحرک علی النحو المخصوص، سواء قیل بقدمها کما هو مذهب بعضٍ آخر أم قیل بحدوثها و تفویض التدبیر إلیها کما هو المحکی عن ثالث منهم و بین أن لا یرجع إلی شیءٍ من ذلک، بأن یعتقد أنّ حرکة الأفلاک تابعة لإرادة اللّه، فهی مظاهر لإرادة الخالق تعالی، و مجبولة علی الحرکة علی طبق اختیار الصانع جلّ ذکره کالآلة أو بزیادة أنّها مختارة باختیارٍ هو عین اختیاره، تعالی عما یقول الظالمون! لکن ظاهر ما تقدم فی بعض الأخبار من أنّ المنجّم بمنزلة الکاهن الذی هو بمنزلة الساحر الذی هو بمنزلة الکافر «۲» مَن عدا الفِرَق الثلاث الأُول؛ إذ الظاهر عدم الإشکال فی کون الفرق الثلاث من أکفر الکفار، لا بمنزلتهم.

و منه یظهر: أنّ ما رتّبه علیه السلام علی تصدیق المنجّم: من کونه تکذیباً للقرآن و کونه موجباً للاستغناء عن الاستعانة باللّه فی جلب الخیر و دفع الشر، یراد منه إبطال قوله، بکونه مستلزماً لما هو فی الواقع مخالف للضرورة من کذب القرآن و الاستغناء عن اللّه کما هو طریقة

---

(۱) شرح نهج البلاغة ۶: ۲۱۲.

(۲) تقدم نصه عن نهج البلاغة فی الصفحة: ۲۰۵.

کلّ مستدلّ: من إنهاء بطلان التالی إلی ما هو بدیهی البطلان عقلًا أو شرعاً أو حسّا أو عادة و لا یلزم من مجرد ذلک الکفر، و إنّما یلزم ممن التفت إلی الملازمة و اعترف باللازم، و إلّا فکل من أفتی بما هو مخالف لقول اللّه واقعاً إما لعدم تفطّنه لقول اللّه، أو لدلالته یکون مکذّباً للقرآن.

و أمّا قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «من صدق منجماً أو کاهناً فقد کفر بما أنزل علی محمد» «۱»، فلا یدلّ أیضاً علی کفر المنجّم، و إنّما یدلّ علی کذبه، فیکون تصدیقه تکذیباً للشارع المکذّب له؛ و یدلّ علیه عطف «الکاهن» علیه.

و بالجملة، فلم یظهر من الروایات تکفیر المنجّم بالمعنی الذی تقدم للتنجیم فی صدر عنوان المسألة کفراً حقیقیاً؛ فالواجب الرجوع فیما یعتقده المنجّم إلی ملاحظة مطابقته لأحد «۲» موجبات الکفر من إنکار الصانع، أو غیره ممّا علم من الدین بدیهة.

و لعله لذا اقتصر الشهيد فيما تقدم من القواعد «۳» فى تكفير المنجّم على من يعتقد فى الكواكب أنّها مدبِّرة لهذا العالم و موجدة له، و لم يكفِّر غير هذا الصنف كما سيجيء تتمة كلامه السابق و لا شك أنّ هذا الاعتقاد إنكار، إما للصانع، و إما لما هو ضرورى الدين من فعله تعالى، و هو إيجاد العالم و تدبيره.

---

(۱) تقدم عن المعتبر فى الصفحة: ۲۰۱.

(۲) كذا فى النسخ، و المناسب: لإحدى.

(۳) تقدم فى الصفحة: ۲۱۰.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۱، ص: ۲۱۴

بل الظاهر من كلام بعض «۱» اصطلاح لفظ «التنجيم» فى الأوّل، قال السيد شارح النخبة: إنّ المنجّم من يقول بقدم الأفلاك و النجوم، و لا- يقولون بمفلّك و لا- خالق؛ و هم فرقة من الطبيعيين يستمطرون بالأنواء «۲» معدودون من فرق الكفر فى مسفورات الخاصة و العامة، يعتقدون فى الإنسان أنّه كسائر الحيوانات يأكل و يشرب و ينكح ما دام حياً، فإذا مات بطل و اضمحلّ، و ينكرون جميع الأُصول الخمسة، انتهى. ثم قال رحمه اللّه: و أما هؤلاء الذين يستخرجون بعض أوضاع السيارات و ربّما يتخرصون عليها بأحكام مبهمة متشابهة ينقلونها تقليداً لبعض ما وصل إليهم من كلمات الحكماء الأقدمين مع صحة عقائدهم الإسلامية فغير معلوم دخولهم فى المنجّمين الذين ورد فيهم من المطاعن ما ورد «۳»، انتهى.

أقول: فيه «۴» مضافاً إلى عدم انحصار الكفّار من المنجّمين فى

---

(۱) الظاهر أنّ المراد به السيّد شارح النخبة فى ظاهر كلامه الآتى.

(۲) فى مجمع البحرين (۱: ۴۲۲ نوأ): الأنواء، و هى جمع «نوء» بفتح نون و سكون واو فهمزة، و هو النجم. قال أبو عبيدة نقلًا عنه-: هى ثمانية و عشرون نجماً، معروفة المطالع فى أزمنة السنة إلى أن قال-: و كانت العرب فى الجاهلية إذا سقط منها نجم و طلع الآخر، قالوا: لا بدّ أن يكون عند ذلك رياح و مطر، فينسبون كل غيث يكون عند ذلك إلى النجم الذى يسقط حينئذ، فيقولون: «مُطِرْنا بِنوءِ كذا»، و انظر لسان العرب ۱۴: ۳۱۶ نوأ.

(۳) شرح النخبة للسيد عبد اللّه، حفيد السيد نعمة اللّه الجزائرى (لا يوجد لدينا).

(۴) فى «ف»: أقول لكن فيه.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۱، ص: ۲۱۵

من ذكر، بل هم على فرق ثلاث كما أشرنا إليه؛ و سيجيء التصريح به من البحار فى مسألة السحر-: أنّ النزاع المشهور بين المسلمين فى صحة التنجيم و بطلانه هو المعنى الذى ذكره أخيراً كما عرفت من جامع المقاصد «۱»-، و المطاعن الواردة فى الأخبار المتقدمة و غيرها كلُّها أو جلُّها على هؤلاء، دون المنجّم بالمعنى الذى ذكره أولًا.

و ملخّص الكلام: أنّ ما ورد فيهم من المطاعن لا صراحة فيها بكفرهم، بل ظاهر ما عرفت خلافه.

و يؤيده ما رواه فى البحار عن محمد و هارون ابنى سهل النوبختى أنّهما كتبا إلى أبى عبد اللّه عليه السلام: «نحن ولد نوبخت المنجّم، و قد كنّا كتبنا إليك هل يحل النظر فيها؟ فكتبت: نعم، و المنجّمون يختلفون فى صفة الفَلَك، فبعضهم يقولون: إنّ الفَلَك فيه النجوم و الشمس و القمر إلى أن قال-: فكتب عليه السلام: نعم ما لم يخرج من التوحيد» «۲».

الثانى «۳»:

أنّها «۴» تفعل الآثار المنسوبة إليها و اللّه سبحانه هو المؤثر الأعظم،

---

(۱) تقدم كلامه فى الصفحة: ۲۰۶.

(۲) البحار ۵۸: ۲۵۰، الحديث ۳۶.

(۳) أى الوجه الثانى من الوجوه المتصورة فى اعتقاد ربط الحركات الفلكية بالكائنات.

(۴) مرجع الضمير إمّا «النجوم» المعلوم من المقام، و إمّا «الحركات الفلكية» المذكورة بعد قوله: الرابع.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۱، ص: ۲۱۶

كما يقوله بعضهم، على ما ذكره العلّامة و غيره.

قال العلّامة فى محكى شرح فُصّ الياقوت «۱»:

اختلف قول المنجّمين على قولين، أحدهما: قول من يقول إنّها حيّة مختارة، الثانى: قول من يقول إنّها موجبة. و القولان باطلان «۲».

و قد تقدم عن المجلسى رحمه اللّه: أنّ القول بكونها فاعلة بالإرادة و الاختيار و إن توقف تأثيرها على شرائط أُخر كفر «۳» و هو ظاهر أكثر العبارات المتقدمة.

و لعل وجهه أنّ نسبة الأفعال التى دلّت ضرورة الدين على استنادها إلى اللّه تعالى كالخلق و الرزق و الإحياء و الإماتة و غيرها إلى غيره تعالى مخالف لضرورة الدين.

لكن ظاهر شيخنا الشهيد فى القواعد العدم، فإنّه بعد ما ذكر الكلام الذى نقلناه منه سابقاً، قال: و إن اعتقد أنّها تفعل الآثار المنسوبة إليها و اللّه سبحانه هو المؤثر الأعظم فهو مخطئ؛ إذ لا حياة

---

(۱) قال العلّامة قدّس سرّه فى مقدمة الشرح ما لفظه: «و قد صنف شيخنا الأقدم و إمامنا الأعظم، أبو إسحاق إبراهيم بن نوبخت قدس روحه الزكية و نفسه العلية مختصراً سمّاه: الياقوت». و أورده فى الذريعة (۲۵: ۲۷۱) بعنوان: الياقوت، و ذكر اختلاف الأقوال فى اسم مؤلّفه؛ إلى أن قال-: «و على الياقوت شروح منها للعلّامة اسمه: أنوار الملكوت .. و منها شرح عبد الحميد المعتزلى ابن أبى الحديد، قال فى الرياض: فى البال أنّها تسمّى: فصّ الياقوت».

(۲) أنوار الملكوت: ۱۹۹.

(۳) تقدّم فى الصفحة: ۲۱۱.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۱، ص: ۲۱۷

لهذه الكواكب ثابتة بدليل عقلى و لا نقلى «۱»، انتهى.

و ظاهره أنّ عدم القول بذلك لعدم المقتضى له، و هو الدليل، لا لوجود المانع منه، و هو انعقاد الضرورة على خلافه، فهو ممكن غير معلوم الوقوع.

و لعل وجهه: أنّ الضرورى عدم نسبة تلك الأفعال إلى فاعل مختار باختيار مستقل مغاير لاختيار اللّه كما هو ظاهر قول المفوِّضة أما استنادها إلى الفاعل بإرادة اللّه المختار بعين مشيته و اختياره حتى يكون كالآلة بزيادة الشعور و قيام الاختيار به بحيث يصدق: أنّه فِعلُه و فِعلُ اللّه فلا؛ إذ المخالف للضرورة إنكار نسبة الفعل إلى اللّه تعالى على وجه الحقيقة، لا إثباته لغيره أيضاً بحيث يصدق: أنّه فعله.

نعم، ما ذكره الشهيد رحمه اللّه من عدم الدليل عليه حق؛ فالقول به تخرّصٌ، و نسبة فعل اللّه إلى غيره بلا دليل، و هو قبيح.

و ما ذكره قدّس سرّه كأنّ مأخذه ما فى الاحتجاج عن هشام بن الحكم، قال: «سأل الزنديق أبا عبد اللّه عليه السلام فقال: ما تقول فى من يزعم أنّ هذا التدبير الذى يظهر فى هذا العالم تدبير النجوم السبعة؟ قال عليه السلام: يحتاجون إلى دليل أنّ هذا العالم الأكبر و

العالم الأصغر من تدبیر النجوم التی تسبح فی الفلک و تدور حیث دارت متعبة «۲» لا تفتر و سائرة لا تقف ثم قال: و إنّ لکلّ «۳» نجم منها مُوکّل مُدبّر، فهی

---

(۱) القواعد و الفوائد ۲: ۳۵.

(۲) کذا فی المصدر و مصححة «ف»، و فی «ش»: منقبة، و فی سائر النسخ: سبعة.

(۳) کذا فی «ش» و المصدر، و فی سائر النسخ: و إنّ کلّ نجم منها مُوکَّل مدبَّر.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۲۱۸

بمنزلة العبید المأمورین المنهیین؛ فلو کانت قدیمة أزلیة لم تتغیر من حال إلی حال .. الخبر» «۱».

و الظاهر، أنّ قوله: «بمنزلة العبید المأمورین المنهیین» یعنی فی حرکاتهم، لا- أنّهم مأمورون بتدبیر العالم بحرکاتهم، فهی مُدبّرة باختیاره المنبعث عن أمر اللّه تعالی.

نعم، ذکر المحدث الکاشانی فی الوافی فی توجیه البداء کلاماً، ربما یظهر منه مخالفة المشهور، حیث قال:

فاعلم أنّ القُوی المنطبعة الفلکیة لم تحط بتفاصیل ما سیقع من الأُمور دفعة واحدة؛ لعدم تناهی تلک الأُمور، بل إنّما تنقش فیها الحوادث شیئاً فشیئاً، فإنّ ما یحدث فی عالم الکون و الفساد إنّما هو من لوازم حرکات الأفلاک و نتائج برکاتها، فهی تعلم أنّه کلّما کان کذا کان کذا «۲» انتهی موضع الحاجة.

و ظاهره أنّها فاعلة بالاختیار لملزومات الحوادث.

و بالجملة، فکفر المعتقد بالربط علی هذا الوجه الثانی لم یظهر من الأخبار و مخالفته «۳» لضرورة الدین لم یثبت أیضاً؛ إذ لیس المراد العلّیة التامة، کیف! و قد حاول المحدث الکاشانی بهذه المقدمات إثبات البداء.

الثالث: استناد الأفعال إلیها کاستناد الإحراق إلی النار.

---

(۱) الاحتجاج ۲: ۹۳ ۹۴.

(۲) الوافی ۱: ۵۰۷ ۵۰۸، الباب ۵۰ من أبواب معرفة مخلوقاته و أفعاله سبحانه.

(۳) کذا فی «ش»، و فی سائر النسخ: مخالفتها.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۲۱۹

و ظاهر کلمات کثیر ممن تقدم کون هذا الاعتقاد کفراً، إلّا أنّه قال شیخنا المتقدم فی القواعد بعد الوجهین الأولین: و أما ما یقال من استناد الأفعال إلیها کاستناد الإحراق إلی النار و غیرها من العادیات بمعنی أنّ اللّه تعالی أجری عادته أنّها إذا کانت علی شکل مخصوص أو وضع مخصوص یفعل «۱» ما ینسب إلیها، و یکون ربط المسببات بها کربط مسببات الأدویة و الأغذیة بها مجازاً باعتبار الربط العادی، لا الربط العقلی الحقیقی فهذا لا یکفر معتقده «۲» لکنه مخطئ، و إن کان أقلّ خطأ من الأوّل؛ لأنّ وقوع هذه الآثار عندها لیس بدائم و لا أکثری «۳»، انتهی «۴».

و غرضه من التعلیل المذکور: الإشارة إلی عدم ثبوت الربط العادی؛ لعدم ثبوته بالحسّ کالحرارة الحاصلة بسبب النار و الشمس، و برودة القمر و لا بالعادة الدائمة و لا الغالبة؛ لعدم العلم بتکرر الدفعات کثیراً حتی یحصل العلم أو الظن.

ثم علی تقدیره، فلیس فیه دلالة علی تأثیر تلک الحرکات فی الحوادث، فلعل الأمر بالعکس، أو کلتاهما مستندتان إلی مؤثّر ثالث، فتکونان من المتلازمین فی الوجود.

(۱) کذا فی النسخ، و فی المصدر: تفعل.

(۲) کذا فی «ف» و «ش»، و فی سائر النسخ: بمعتقده.

(۳) کذا فی المصدر و «خ» و «ش»، إلّا أنّ فیه بدل «أکثری»: «أکثر»، و فی سائر النسخ کما یلی: لأنّ وقوع هذه الأشیاء لیس بلازم و لا أکثری.

(۴) القواعد و الفوائد ۲: ۳۵.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج ۱، ص: ۲۲۰

و بالجملة، فمقتضی ما ورد من أنّه «أبی اللّه أن یجری الأشیاء إلّا بأسبابها» «۱» کون کلّ حادث مسبباً. و أما أنّ السبب هی الحرکة الفلکیة أو غیرها، فلم یثبت، و لم یثبت أیضاً کونه مخالفاً لضرورة الدین.

بل فی بعض الأخبار ما یدل بظاهره علی ثبوت التأثیر للکواکب، مثل ما فی الاحتجاج، عن أبان بن تغلب فی حدیث الیمانی الذی دخل علی أبی عبد اللّه علیه السلام و سمّاه باسمه الذی لم یعلمه أحد، و هو سعد فقال له: «یا سعد و ما صناعتک؟ قال: إنّا أهل بیت ننظر فی النجوم إلی أن قال علیه السلام-: ما اسم النجم الذی إذا طلع هاجت الإبل؟ قال: ما أدری «۲» قال: صدقت. قال: ما اسم النجم الذی إذا طلع هاجت البقر؟ قال: ما أدری، قال: صدقت. فقال: ما اسم النجم الذی إذا طلع هاجت الکلاب؟ قال: ما أدری، قال: صدقت «۳». فقال: ما زحل عندکم؟ فقال سعد: نجم نحس! فقال أبو عبد اللّه علیه السلام: لا تقل هذا، هو نجم أمیر المؤمنین علیه السلام، و هو نجم الأوصیاء،

(۱) الکافی ۱: ۱۸۳، الحدیث ۷، و فیه: إلّا بأسباب.

(۲) فی المصدر: «فقال الیمانی لا أدری» و کذا ما بعده.

(۳) وردت العبارة فی «ش» و المصدر من هنا إلی آخر هذه الفقرة کما یلی: «صدقت فی قولک: لا- أدری، فما زُحل عندکم فی النجوم؟ فقال سعد (الیمانی): نجم نحس، فقال أبو عبد اللّه علیه السلام: لا تقل هذا، فإنّه نجم أمیر المؤمنین، و هو نجم الأوصیاء، و هو النجم الثاقب الذی قال اللّه تعالی فی کتابه».

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج ۱، ص: ۲۲۱

و هو النجم الذی قال اللّه تعالی النَّجْمُ الثّاقِبُ» «۱».

و فی روایة المدائنی المرویة عن الکافی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «إنّ اللّه خلق نجماً فی الفلک السابع، فخلقه من ماء بارد، و خلق سائر النجوم الجاریات من ماء حارّ، و هو نجم الأوصیاء و الأنبیاء، و هو نجم أمیر المؤمنین علیه السلام یأمر بالخروج من الدنیا و الزهد فیها، و یأمر بافتراش التراب و توسّد اللّبن و لباس الخشن و أکل الجَشِب؛ و ما خلق اللّه نجماً أقرب إلی اللّه تعالی منه .. الخبر» «۲».

و الظاهر، أنّ أمر النجم بما ذکر من المحاسن کنایة عن اقتضائه لها.

الرابع: أن یکون ربط الحرکات بالحوادث من قبیل ربط الکاشف بالمکشوف

«۳»، و الظاهر أنّ هذا الاعتقاد لم یقل أحد بکونه کفراً.

قال شیخنا البهائی رحمه اللّه بعد کلامه المتقدم «۴» الظاهر فی تکفیر من قال بتأثیر الکواکب أو مدخلیتها ما هذا لفظه:

و إن قالوا: إنّ اتصالات تلک الأجرام و ما یعرض لها من الأوضاع علامات علی بعض حوادث هذا العالم، مما یوجده اللّه سبحانه

بقدرته و إرادته، كما أنّ حركات النبض و اختلافات أوضاعه علامات يستدل بها الطبيب على ما يعرض للبدن: من قرب الصحة، و اشتداد

---

(۱) الاحتجاج ۲: ۱۰۰، و الآية من سورة الطارق: ۳.

(۲) روضة الكافي: ۲۵۷، الحديث ۳۶۹.

(۳) كذا في «ف» و في غيره: و المكشوف.

(۴) تقدم في الصفحة: ۲۱۰.

المرض، و نحوه، و كما يستدل باختلاج بعض الأعضاء على بعض الأحوال المستقبلة، فهذا لا مانع منه و لا حرج في اعتقاده، و ما روى في صحة علم النجوم و جواز تعلمه محمول على هذا المعنى «۱»، انتهى.

و مما «۲» يظهر منه خروج هذا عن مورد طعن العلماء على المنجّمين ما تقدم من قول العلّامة رحمه اللّه إنّ المنجّمين بين قائل بحياة الكواكب و كونها فاعلة مختارة، و بين من قال إنّها موجَبة «۳».

و يظهر ذلك من السيد رحمه اللّه حيث قال بعد إطالة الكلام في التشنيع عليهم ما هذا لفظه المحكي: و ما فيهم أحد يذهب إلى أنّ اللّه تعالى أجرى العادة بأن يفعل عند قرب بعضها من بعض، أو بُعده أفعالًا من غير أن يكون للكواكب أنفسها تأثير في ذلك. قال: و من ادعى منهم هذا المذهب الآن، فهو قائل بخلاف ما ذهب إليه القدماء و متجمّل «۴» بهذا المذهب عند أهل الإسلام «۵»، انتهى.

لكن ظاهر المحكي عن ابن طاوس: إنكار السيد رحمه اللّه لذلك، حيث إنّه بعد ما «۶» ذكر أنّ للنجوم «۷» علامات و دلالات على الحادثات،

---

(۱) الحديقة الهلالية: ۱۳۹.

(۲) كذا في «خ» و «ش»، و في سائر النسخ: ممن.

(۳) تقدم في الصفحة: ۲۱۶.

(۴) في «خ» و «م»: متحمّل، و في مصحّحة «ص»: منتحل.

(۵) رسائل الشريف المرتضى (المجموعة الثانية): ۳۰۲، و حكاه في مفتاح الكرامة ۴: ۷۶.

(۶) عبارة «إنّه بعد ما» من «ف» و «ش» فقط.

(۷) في «ن» و «خ»: النجوم.

لكن يجوز للقادر الحكيم تعالى أن يغيرها بالبِرّ و الصدقة و الدعاء و غير ذلك من الأسباب، و جوّز تعلم علم النجوم و النظر فيه و العمل به إذا لم يعتقد أنّها مؤثّرة، و حمل أخبار النهي على ما إذا اعتقد أنّها كذلك ثم «۱» أنكر على عَلَم الهدى تحريم ذلك، ثم ذكر لتأييد ذلك أسماء جماعة من الشيعة كانوا عارفين به، انتهى «۲».

و ما ذكره رحمه اللّه حق إلّا أنّ مجرد كون النجوم دلالات و علامات لا يجدي مع عدم الإحاطة بتلك العلامات و معارضاتها، و الحكم مع عدم الإحاطة لا يكون قطعياً، بل و لا ظنيا.

و السيد علم الهدى إنّما أنكر من المنجّم أمرين:

أحدهما اعتقاد التأثير و قد اعترف به ابن طاوس.

و الثانی غلبة الإصابة فی أحکامهم کما تقدّم منه ذلک فی صدر المسألة «۳» و هذا أمر معلوم بعد فرض عدم الإحاطة بالعلامات و معارضاتها.

و لقد أجاد شیخنا البهائی أیضاً، حیث أنکر الأمرین، و قال بعد کلامه المتقدم فی إنکار التأثیر و الاعتراف بالأمارة و العلامة-: اعلم أنّ الأُمور التی یحکم بها المنجّمون من الحوادث الاستقبالیة أُصول، بعضها مأخوذة من أصحاب الوحی سلام اللّه علیهم، و بعضها یدّعون لها التجربة،

---

(۱) لم ترد «ثمّ» فی «ش».

(۲) انتهی ما حکاه السیّد العاملی فی مفتاح الکرامة (۴: ۷۴) ملخصاً عن السید ابن طاوس فی کتاب فَرَج المهموم، و أُنظر الباب الأوّل منه إلی الباب الخامس.

(۳) فی الصفحة: ۲۰۲.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۲۲۴

و بعضها مبتنٍ علی أُمور متشعبة «۱» لا تفی القوّة البشریة بضبطها و الإحاطة بها، کما یومئ إلیه قول الصادق علیه السلام: «کثیره لا یدرک و قلیله لا یُنتج» «۲»، و لذلک وُجد الاختلاف فی کلامهم و تَطَرّق الخطأ إلی بعض أحکامهم، و من اتفق له الجری علی الأُصول الصحیحة صح کلامه و صدقت أحکامه لا محالة، کما نطق به الصادق علیه السلام، و لکن هذا أمر عزیز المنال لا یظفر به إلّا القلیل، و اللّه الهادی إلی سواء السبیل «۳»، انتهی.

و ما أفاده رحمه اللّه أولًا من الاعتراف بعدم بطلان کون الحرکات الفلکیة أمارات و علامات، و آخراً من عدم النفع فی علم النجوم إلّا مع الإحاطة التامة، هو الذی صرح به الصادق علیه السلام فی روایة هشام الآتیة «۴» بقوله: «إنّ أصل الحساب حق، و لکن لا یعلم ذلک إلّا من علم مواليد الخلق».

و یدلّ أیضاً علی کلٍّ من الأمرین، الأخبار المتکثرة.

فما یدلّ علی الأوّل، و هو ثبوت الدلالة و العلامة «۵» فی الجملة «۶»

---

(۱) کذا فی «ف»، و فی سائر النسخ: منشعبة.

(۲) الوسائل ۱۲: ۱۰۱، الباب ۲۴ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث الأوّل، و فیه: و قلیله لا ینتفع به.

(۳) الحدیقة الهلالیة: ۱۴۱.

(۴) تأتی فی الصفحة: ۲۳۱.

(۵) فی «ف»: و العلامیة.

(۶) عبارة «فی الجملة» من «ش» فقط.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۲۲۵

مضافاً إلی ما تقدم من روایة سعد المنجّم «۱» المحمولة بعد الصرف عن ظاهرها الدالّ علی سببیة طلوع الکواکب لهیجان الإبل و البقر و الکلاب علی کونه أمارة و علامة علیه المرویّ فی الاحتجاج عن «۲» روایة الدهقان المنجّم الذی استقبل أمیر المؤمنین حین خروجه إلی نهروان، فقال له علیه السلام: «یومک هذا یوم صعب، قد انقلب منه کوکب، و انقدح من برجک النیران، و لیس لک الحرب بمکان» فقال علیه السلام له: «أیّها الدهقان المُنبئ عن الآثار، المحذّر عن الأقدار».

ثم سأله عن مسائل کثیرة من النجوم، فاعترف الدهقان بجهلها إلی أن قال علیه السلام له: أما قولک: «انقدح من برجک النیران، فکان

الواجب أن تحكم به لی، لا عَلَیَّ، أمّا نوره و ضیاؤه فعندی، و أمّا حریقه و لَهَبه فذهب عنّی، فهذه مسألهٔ عمیقهٔ، فاحسبها إن کنت حاسباً» «۳».

و فی روایهٔ أُخری: أنّه علیه السلام قال له: «احسبها إن کنت عالماً بالأکوار و الأدوار، قال: لو علمتَ هذا لعلمتُ أنّک تُحصی عقود القصب فی هذه الأجَمَهٔ» «۴».

و فی الروایهٔ الآتیهٔ «۵» لعبد الرحمن بن سیابهٔ: «هذا حساب إذا

---

(۱) تقدمت فی الصفحهٔ: ۲۲۰.

(۲) کذا فی النسخ، و المناسب: من.

(۳) الاحتجاج ۱: ۳۵۶ ۳۵۷.

(۴) فرج المهموم: ۱۰۴، و عنه البحار ۵۸: ۲۳۱، ذیل الحدیث ۱۳.

(۵) یأتی صدرها فی الصفحهٔ: ۲۲۶.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثهٔ)، ج ۱، ص: ۲۲۶

حسبه الرجل و وقف علیه عرف القصبهٔ التی فی وسط الأجَمَهٔ و عدد ما عن یمینها و عدد ما عن یسارها و عدد ما خلفها و عدد ما أمامها، حتی لا یخفی علیه شیء من قصب الأجَمَهٔ» «۱».

و فی البحار: وجد فی کتاب عتیق، عن عطاء، قال: «قیل لعلیّ ابن أبی طالب علیه السلام: هل کان للنجوم أصل؟ قال: نعم، نبیّ من الأنبیاء قال له قومه: إنّا لا نؤمن بک حتی تعلّمنا بدء الخلق و آجالهم «۲». فأوحی اللّه عزّ و جلّ إلی غمامهٔ، فأمطرتهم [و استنقع حول الجبل «۳»] ماءً صافٍ «۴»، ثم أوحی اللّه عزّ و جلّ إلی الشمس و القمر و النجوم أن تجری فی [ذلک «۵»] الماء. ثم أوحی اللّه عزّ و جلّ إلی ذلک النبی أن یرتقی هو و قومه علی الجبل فقاموا علی الماء، حتی عرفوا بدء الخلق و آجالهم بمجاری «۶» الشمس و القمر و النجوم و ساعات اللیل و النهار، و کان أحدهم یعرف متی یموت، و متی یمرض، و من ذا الذی یولد له، و من ذا الذی لا یولد له، فبقوا کذلک برهۀ من دهرهم.

ثم إنّ داود علی نبیّنا و آله و علیه السلام قاتلهم علی الکفر، فأخرجوا إلی

---

(۱) الکافی ۸: ۱۹۵، الحدیث ۲۳۳، و فیه: «حتی لا یخفی علیه من قصب الأجمهٔ واحدهٔ».

(۲) فی البحار: آجاله، و کذا فی ما یأتی.

(۳) ما بین المعقوفتین من «ش» و المصدر.

(۴) کذا فی المصدر، و فی النسخ: ماءً صافیاً.

(۵) أثبتناه من المصدر.

(۶) فی أکثر النسخ: و مجاری.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثهٔ)، ج ۱، ص: ۲۲۷

داود علیه السلام فی القتال من لم یحضر أجله، و من حضر أجله خلّفوه فی بیوتهم، فکان یُقتل من أصحاب داود و لا یُقتل من هؤلاء أحد، فقال داود: ربّ أُقاتل علی طاعتک و یقاتل هؤلاء علی معصیتک، یُقتل أصحابی و لا یُقتل من هؤلاء أحد! فأوحی اللّه عزّ و جلّ إلیه: أنّی علّمتهم بدء الخلق و آجالهم، و إنّما أخرجوا إلیک من لم یحضره «۱» أجله، و من حضر أجله خلّفوه فی بیوتهم، فمِن ثَمَّ یُقتل من أصحابک و لا یُقتل منهم أحد، قال داود علیه السلام: ربّ علی ماذا علّمتهم؟ قال: علی مجاری الشمس و القمر و النجوم و

ساعات الليل و النهار، قال: فدعا اللّه عزّ و جلّ فحبس الشمس عليهم فزاد النهار و اختلطت الزيادة بالليل و النهار «۲» فلم يعرفوا قدر الزيادة فاختلط حسابهم. قال على عليه السلام: فمن ثَمّ كره النظر فى علم النجوم» «۳».

و فى البحار أيضاً عن الكافى بالإسناد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «سُئل عن النجوم، فقال: لا يعلمها إلّا أهل بيت من العرب

---

(۱) فى «ف»، «خ» و «م»: لم يحضر.

(۲) فى «ش»: «فزاد فى النهار، و اختلطت الزيادة فى الليل و النهار و لم يعرفوا ..» و مثله فى مصححة «ص»، و فى سائر النسخ: «فزاد فى الليل و النهار، و لم يعرفوا ..» و ما أثبتناه مطابق لما أورده فى البحار، و أمّا عبارة فَرَج المهموم فهكذا: «فزاد الوقت و اختلط الليل بالنهار، فاختلط حسابهم ..».

(۳) البحار ۵۸: ۲۳۶، الحديث ۱۷، نقلًا عن فرج المهموم: ۲۳، مع اختلافات اخرى غير ما أشرنا إليها.

و أهل بيت من الهند» «۱».

و بالإسناد «۲» عن محمد بن سالم «۳» قال: «قال أبو عبد اللّه عليه السلام «۴»: قوم يقولون النجوم أصح من الرؤيا و كان ذلك صحيحاً «۵» حين لم يردّ الشمس على يوشع بن نون و أمير المؤمنين عليه السلام، فلمّا ردّ اللّه الشمس عليهما ضل فيها «۶» علماء «۷» النجوم» «۸».

و خبر يونس، قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: جعلت فداك! أخبرنى عن علم النجوم ما هو؟ قال «۹»: علم من علوم الأنبياء، قال

---

(۱) البحار ۵۸: ۲۴۳، الحديث ۲۳ عن الكافى ۸: ۳۳۰، الحديث ۵۰۸، و رواه فى الوسائل ۱۲: ۱۰۳، الباب ۲۴ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۴.

(۲) ظاهر العبارة: أنّ هذا الحديث أيضاً مثل سابقه نقله فى البحار عن الكافى، و ليس كذلك، بل نقله فى البحار عن فرج المهموم بإسناده عن الكلينى فى كتاب تعبير الرؤيا.

(۳) كذا فى النسخ، و فى البحار: «محمد بن سام» و فى فرج المهموم: «محمد بن غانم».

(۴) كذا فى البحار أيضاً، لكن فى فَرَج المهموم هكذا: «قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: عندنا قوم يقولون: النجوم أصحّ من الرؤيا؟ فقال عليه السلام: كان ذلك صحيحاً قبل أن ترد الشمس .. إلخ».

(۵) فى البحار: و ذلك كانت صحيحة.

(۶) لم ترد «فيها» فى «فَرَج المهموم»، و الظاهر أنّها زائدة.

(۷) فى البحار: علوم علماء النجوم.

(۸) البحار ۵۸: ۲۴۲، الحديث ۲۲، نقلًا عن فرج المهموم: ۸۷.

(۹) فى البحار: فقال: هو علم من علم الأنبياء، و فى فَرَج المهموم: فقال: هو علم الأنبياء.

فقلت: كان على بن أبى طالب عليه السلام يعلمه؟ قال: كان أعلم الناس به .. الخبر» «۱».

و خبر الريّان «۲» بن الصلت، قال: «حضر عند أبى الحسن الرضا عليه السلام الصباح بن نصر الهندى، و سأله عن النجوم، فقال: هو علم فى أصله حق «۳» و ذكروا أنّ أول من تكلم به «۴» إدريس على نبيّنا و آله و عليه السلام و كان ذو القرنين به «۵» ماهراً؛ و أصل هذا العلم من اللّه «۶» عزّ و جلّ» «۷».

و عن معلّى بن خنيس، قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن النجوم أحقّ هى؟ فقال: نعم، إنّ اللّه عزّ و جلّ بعث المشترى إلى الأرض فى صورة رجل، فأتى «۸» رجلًا من العجم فعلّمه «۹» فلم يستكملوا ذلك،

---

(۱) كذا فى النسخ، و الظاهر زيادة: «الخبر»؛ إذ الحديث مذكور بتمامه، انظر البحار ۵۸: ۲۳۵، الحديث ۱۵، و فَرَج المهموم: ۲۳ ۲۴.

(۲) كذا فى «ف»، و فى غيره: ريّان.

(۳) فى البحار و مصدره: هو علم فى أصل صحيح.

(۴) فى البحار و مصدره: تكلم فى النجوم.

(۵) كذا فى «ش» و فَرَج المهموم، و فى سائر النسخ: بها.

(۶) فى البحار: من عند اللّه.

(۷) البحار ۵۸: ۲۴۵، الحديث ۲۶، نقلًا عن فَرَج المهموم: ۹۴.

(۸) كذا فى النسخ، و فى المصدر: فأخذ.

(۹) إلى هنا من رواية «المعلّى» و ما بعده من رواية «الريّان بن الصلت» السابقة، و قد حصل الخلط بينهما، راجع المصدر السابق، و الكافى ۸: ۳۳۰، الحديث ۵۰۷، و الوسائل ۱۲: ۱۰۲، الباب ۲۴ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۳.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۱، ص: ۲۳۰

فأتى بلد الهند فعلّم رجلًا منهم، فمن هناك صار علم النجوم [بها «۱»]، و قد قال قوم: هو علم من علوم الأنبياء، خُصّوا به لأسباب شتّى، فلم يستدرك المنجّمون الدقيق منها، فشاب الحقّ بالكذب» «۲».

إلى غير ذلك ممّا يدل على صحة علم النجوم فى نفسه.

و أمّا ما دلّ على كثرة الخطأ و الغلط فى حساب المنجّمين،

اشارة

فهى كثيرة:

منها: ما تقدم فى الروايات السابقة،

مثل قوله عليه السلام فى الرواية الأخيرة: «فشاب الحق بالكذب»، و قوله عليه السلام: «ضلّ فيها علماء النجوم» «۳»، و قوله عليه السلام فى تخطئة ما ادّعاه المنجّم من أنّ زحل عندنا كوكب نحس-: «إنّه كوكب أمير المؤمنين و الأوصياء صلوات اللّه و سلامه عليه و عليهم» «۴». و تخطئة أمير المؤمنين عليه السلام للدهقان الذى حكم بالنجوم بنحوسة اليوم الذى خرج فيه أمير المؤمنين عليه السلام «۵».

و منها: خبر عبد الرحمن بن سيابة،

قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: جعلت فداك! إنّ الناس يقولون: إنّ النجوم لا يحلّ النظر فيها، و هى تعجبنى؛ فإن كانت تضرّ بدينى، فلا حاجة لى فى شىء يضرّ بدينى،

---

(۱) الزيادة من البحار.

(۲) انظر الهامش رقم (۹) فى الصفحة السابقة.

(۳) ذيل رواية محمد بن سالم، المتقدمة آنفاً.

(۴) ذيل حديث اليمانى، المتقدم فى الصفحة: ۲۲۲.

(۵) تقدمت فى الصفحة: ۲۲۵.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۱، ص: ۲۳۱

و إن كانت لا تضرّ بدينى فواللّه إنّى لأشتهيها و أشتهى النظر فيها «۱»؟ فقال: ليس كما يقولون، لا تضرّ بدينك، ثم قال: إنّكم تنظرون فى شىء كثيره لا يدرك و قليله لا ينفع .. الخبر» «۲».

و منها: خبر هشام،

قال: «قال لى أبو عبد اللّه عليه السلام: كيف بصرك بالنجوم؟ قلت: ما خلّفت بالعراق أبصر بالنجوم منّى»، ثم سأله عن أشياء لم يعرفها، ثم قال: «فما بال العسكرين يلتقيان فى هذا حاسب و فى ذاك حاسب، فيحسب هذا لصاحبه بالظفر، و يحسب هذا لصاحبه بالظفر، فيلتقيان فيهزم أحدُهما الآخر، فأين كانت النجوم؟ قال: فقلت: [لا «۳»] و اللّه ما أعلم ذلك. قال: فقال عليه السلام: صدقت، إنّ أصل الحساب حق، و لكن لا يعلم ذلك إلّا من علم مواليد الخلق كلهم» «۴».

و منها: المروى فى الاحتجاج،

عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث أنّ زنديقاً قال له: ما تقول فى علم النجوم؟ قال عليه السلام: «هو علم قلّت منافعه و كثرت مضارّه [لأنّه «۵»] لا يدفع به المقدور و لا يتّقى به المحذور، إن خبّر المنجّم بالبلاء لم ينجه التحرّز عن «۶» القضاء، و إن خبّر

---

(۱) كذا فى «ص» و المصدر، و فى سائر النسخ: النظر إليها.

(۲) الوسائل ۱۲: ۱۰۱، الباب ۲۴ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأوّل.

(۳) من المصدر.

(۴) الوسائل ۱۲: ۱۰۲، الباب ۲۴ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۲.

(۵) من المصدر.

(۶) فى المصدر: من.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۱، ص: ۲۳۲

هو بخير لم يستطع تعجيله، و إن حدث به سوء لم يمكنه صرفه، و المنجّم يضاد اللّه فى علمه بزعمه أنّه يرد قضاء اللّه عن خلقه .. الخبر» «۱».

إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على أنّ ما وصل إليه المنجّمون أقل قليل من أمارات الحوادث من دون وصول إلى معارضاتها.

و من تتبع هذه الأخبار لم يحصل له ظنّ بالأحكام المستخرجة عنها، فضلًا عن القطع.

نعم، قد يحصل من التجربة المنقولة خلفاً عن سلف الظنّ بل العلم بمقارنة حادث من الحوادث لبعض الأوضاع الفلكية.

فالأولى، التجنب عن الحكم بها، و مع الارتكاب فالأولى الحكم على سبيل التقريب، و أنّه لا يبعد أن يقع كذا عند كذا.

و اللّه المسدّد.

---

(۱) الاحتجاج ۲: ۹۵، و رواه فى الوسائل ۱۲: ۱۰۴، الباب ۲۴ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۱۰.

[المسألة] السابعة حفظ كتب الضلال

حرام فى الجملة بلا خلاف، كما فى التذكرة و عن المنتهى «۱».

و يدلّ عليه مضافاً إلى حكم العقل بوجوب قطع مادة الفساد، و الذمّ المستفاد من قوله تعالى وَ مِنَ النّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ «۲» و الأمر بالاجتناب عن قول الزور «۳»-: قوله عليه السلام فى ما تقدم من رواية تحف العقول: «إنّما حرّم اللّه تعالى الصناعة التى يجيء منها الفساد محضاً .. إلخ»، بل قوله عليه السلام قبل ذلك: «أو ما يقوى به الكفر فى جميع وجوه المعاصى، أو باب يوهن به الحقّ .. إلخ» «۴».

---

(۱) التذكرة ۱: ۵۸۲، المنتهى ۲: ۱۰۱۳.

(۲) لقمان: ۶.

(۳) فى قوله تعالى «وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ» الحجّ: ۳۰.

(۴) تقدمت فى أول الكتاب.

و قوله عليه السلام فى رواية عبد الملك المتقدّمة حيث شكا إلى الصادق عليه السلام: «أنّى ابتليت بالنظر فى النجوم، فقال عليه السلام: أ تقضى؟ قلت: نعم، قال: أحرق كتبك» «۱» بناءً على أنّ الأمر للوجوب دون الإرشاد للخلاص من الابتلاء بالحكم بالنجوم.

و مقتضى الاستفصال فى هذه الرواية: أنّه إذا لم يترتب على إبقاء كتب الضلال مفسدة لم يحرم.

و هذا أيضاً مقتضى ما تقدم من إناطة التحريم بما يجيء منه الفساد محضاً.

نعم، المصلحة الموهومة أو المحقّقة النادرة لا- اعتبار بها، فلا يجوز الإبقاء بمجرد احتمال ترتب مصلحة على ذلك مع كون الغالب ترتب المفسدة، و كذلك المصلحة النادرة الغير المعتد بها.

و قد تحصّل من ذلك: أنّ حفظ كتب الضلال لا يحرم إلّا من حيث ترتّب مفسدة الضلالة قطعاً أو احتمالًا قريباً، فإن لم يكن كذلك أو كانت المفسدة المحقّقة معارضة بمصلحة أقوى، أو عارضت المفسدة المتوقعة مصلحة أقوى، أو أقرب وقوعاً منها، فلا دليل على الحرمة، إلّا أن يثبت إجماع، أو يلتزم بإطلاق عنوان معقد نفى الخلاف الذى لا يقصر عن نقل الإجماع.

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۶۸، الباب ۱۴ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ، الحديث الأوّل، و تقدمت فى الصفحة: ۲۰۶ ۲۰۷.

و حینئذٍ فلا بدّ من تنقیح هذا العنوان و أنّ المراد بالضلال ما یکون باطلًا فی نفسه؟ فالمراد الکتب المشتملة علی المطالب الباطلة، أو أنّ المراد به مقابل الهدایة؟ فیحتمل أن یراد بکتبه ما وضع لحصول الضلال، و أن یراد ما أوجب الضلال و إن کان مطالبها حقّة، کبعض کتب العرفاء و الحکماء المشتملة علی ظواهر منکرة یدّعون أنّ المراد غیر ظاهرها، فهذه أیضاً کتب ضلال علی تقدیر حقّیتها.

ثم «۱» الکتب السماویة المنسوخة غیر المحرَّفة لا تدخل فی کتب الضلال.

و أمّا المحرّفة کالتوراة و الإنجیل علی ما صرّح به جماعة «۲» فهی داخلة فی کتب الضلال بالمعنی الأوّل بالنسبة إلینا، حیث إنّها لا توجب للمسلمین بعد بداهة نسخها ضلالة، نعم، توجب الضلالة للیهود و النصاری قبل نسخ دینهما «۳»، فالأدلّة المتقدمة لا تدلّ علی حرمة حفظها «۴».

قال رحمه اللّه فی المبسوط فی باب الغنیمة من الجهاد-: فإن کان فی المغنم کُتبٌ، نُظِر، فإن کانت مباحة یجوز إقرار الید علیها

---

(۱) فی «ص»: نعم.

(۲) منهم العلّامة فی التذکرة ۱: ۵۸۲، و الفاضل المقداد فی التنقیح ۲: ۱۲، و المحقق الثانی فی جامع المقاصد ۴: ۲۶.

(۳) فی «ف»، «خ»، «م»، و «ن»: دینها.

(۴) فی «ف»: حفظهما.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج ۱، ص: ۲۳۶

مثل کتب الطب و الشعر و اللغة و المکاتبات فجمیع ذلک غنیمة، و کذلک المصاحف و علوم الشریعة، الفقه و الحدیث؛ لأنّ هذا مال یباع و یشتری، و إن کانت کتباً لا یحل إمساکها کالکفر و الزندقة و ما أشبه ذلک فکلّ ذلک لا یجوز بیعه، فإن کان ینتفع بأوعیته کالجلود و نحوها فإنّها غنیمة، و إن کان ممّا لا ینتفع بأوعیته کالکاغذ فإنّه یمزّق و لا یحرق «۱» إذ ما من کاغذ إلّا و له قیمة، و حکم التوراة و الإنجیل هکذا کالکاغذ، فإنّه «۲» یمزق؛ لأنّه کتاب مُغیَّر مُبدَّل «۳»، انتهی.

و کیف کان، فلم یظهر من معقد نفی الخلاف إلّا حرمة ما کان موجباً للضلال، و هو الذی دلّ علیه الأدلّة المتقدمة.

نعم، ما کان من الکتب جامعاً للباطل فی نفسه من دون أن یترتب علیه ضلالة لا یدخل تحت الأموال، فلا یقابل بالمال؛ لعدم المنفعة المحللة المقصودة فیه، مضافاً إلی آیتی «لهو الحدیث» «۴» و «قول

---

(۱) فی «ش» و هامش «ن»: «فإنّها تمزّق و لا- تحرق»، و فی «ف»، «م» و «ع»: «فإنّها تمزّق و تحرق»، و فی «ن» و «خ»: «فإنّها تمزّق و تخرق»، و الصواب ما أثبتناه من مصححة «ن» و المصدر.

(۲) کذا فی المبسوط أیضاً، و المناسب تثنیة الضمائر، کما لا یخفی.

(۳) المبسوط ۲: ۳۰، مع حذف بعض الکلمات.

(۴) لقمان: ۶.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج ۱، ص: ۲۳۷

الزور» «۱»، أمّا وجوب «۲» إتلافها فلا دلیل علیه.

و ممّا ذکرنا ظهر حکم تصانیف المخالفین فی الأُصول و الفروع و الحدیث و التفسیر و أُصول الفقه، و ما دونها من العلوم؛ فإنّ المناط فی وجوب الإتلاف جریان الأدلّة المتقدّمة؛ فإنّ الظاهر عدم جریانها فی حفظ شیء من تلک الکتب إلّا القلیل ممّا ألّف فی خصوص إثبات الجبر و نحوه، و إثبات تفضیل الخلفاء أو فضائلهم، و شبه ذلک.

و ممّا ذکرنا أیضاً یعرف وجه ما استثنوه فی المسألة من الحفظ للنقض و الاحتجاج علی أهلها، أو الاطلاع علی مطالبهم لیحصل به

التقية أو غير ذلك.

و لقد أحسن جامع المقاصد، حيث قال: إنّ فوائد الحفظ كثيرة «۳».

و ممّا ذكرنا أيضاً يعرف حكم ما لو كان بعض الكتاب موجباً للضلال؛ فإنّ الواجب رفعه و لو بمحو جميع الكتاب، إلّا أن يزاحم مصلحة وجوده لمفسدة وجود الضلال.

و لو كان باطلًا فى نفسه كان خارجاً عن المالية، فلو قوبل بجزء

---

(۱) الحجّ: ۳۰.

(۲) كذا فى «ش» و مصححة «ن»، و فى أصل النسخ: «حرمة إتلافها»، و الظاهر أنّها من غلط النساخ أو من سهو القلم.

(۳) جامع المقاصد ۴: ۲۶.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج ۱، ص: ۲۳۸

من العوض المبذول، يبطل المعاوضة بالنسبة إليه.

ثم الحفظ المحرّم يراد به الأعم من الحفظ بظهر القلب، و النسخ، و المذاكرة، و جميع ما له دخل فى بقاء المطالب المضلّة.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج ۱، ص: ۲۳۹

[المسألة] الثامنة الرشوة

اشارة

حرام، و فى جامع المقاصد و المسالك: أنّ على تحريمها إجماع المسلمين «۱».

و يدلّ عليه: الكتاب «۲»، و السنة.

و فى المستفيضة: «أنّه كفر باللّه العظيم، أو شرك».

ففى رواية الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «أيّما وال احتجب عن حوائج الناس، احتجب اللّه عنه يوم القيامة و عن حوائجه، و إن أخذ هديّة كان غلولًا، و إن أخذ رشوة فهو مشرك «۳»» «۴».

---

(۱) جامع المقاصد ۴: ۳۵، المسالك ۳: ۱۳۶.

(۲) قوله تعالى «لَا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وَ تُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوالِ النّاسِ بِالْإِثْمِ وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ» البقرة: ۱۸۸، قال الجوهرى: قوله تعالى «وَ تُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكّامِ» يعنى الرشوة، انظر الصحاح ۶: ۲۳۴۰ «دلو».

(۳) كذا فى «ف» و المصدر، و فى النسخ: فهو شرك.

(۴) الوسائل ۱۲: ۶۳، الباب ۵ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۱۰.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج ۱، ص: ۲۴۰

و عن الخصال فى الصحيح عن عمّار بن مروان، قال: «كلّ شىء غُلّ من الإمام فهو سُحت، و السحت أنواع كثيرة، منها: ما أُصيب من أعمال الولاة الظلمة، و منها: أُجور القضاة، و أُجور الفواجر، و ثمن الخمر، و النبيذ المسكر، و الربا بعد البيّنة، و أمّا الرشا فى الأحكام يا عمّار فهو الكفر باللّه العظيم» «۱». و مثلها رواية سماعة عن أبى عبد اللّه عليه السلام «۲».

و فى رواية يوسف بن جابر: «لعن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم مَن نظر إلى فرج امرأة لا تحلّ له، و رجلًا خان أخاه فى

امرأته، و رجلًا احتاج الناس إليه لفقهه فسألهم الرشوة» «۳».

و ظاهر هذه الرواية سؤال الرشوة لبذل فقهه، فتكون ظاهرة «۴» فی حرمة أخذ الرشوة للحكم بالحق أو للنظر فی أمر المترافعين، ليحكم بعد ذلك بينهما بالحق من غير اجرة.

دزفولی، مرتضی بن محمد امین انصاری، کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ۶ جلد، کنگره جهانی بزرگداشت شیخ اعظم انصاری، قم - ایران، اول، ۱۴۱۵ ه ق

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)؛ ج۱، ص: ۲۴۰

و هذا المعنی هو ظاهر تفسير الرشوة فی القاموس بالجُعل «۵»، و إليه

---

(۱) الخصال ۱: ۳۲۹، باب الستة، الحديث ۲۶، و فيه: «فأمّا الرشا يا عمّار فی الأحكام، فإنّ ذلك الكفر باللّه العظيم و برسوله»، و رواه فی الوسائل ۱۲: ۶۴، الباب ۵ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۱۲.

(۲) الوسائل ۱۸: ۱۶۲، الباب ۸ من أبواب آداب القاضی، الحديث ۳.

(۳) الوسائل ۱۸: ۱۶۳، الباب ۸ من أبواب آداب القاضی، الحديث ۵.

(۴) فی النسخ: فيكون ظاهراً.

(۵) القاموس المحيط ۴: ۳۳۴.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۲۴۱

نظر المحقق الثانی، حيث فسر فی حاشية الإرشاد «۱» الرشوة بما يبذله المتحاكمان «۲».

و ذكر فی جامع المقاصد: أنّ الجُعل من المتحاكمين للحاكم رشوة «۳»، [و هو صريح الحلی أيضاً فی مسألة تحريم أخذ الرشوة مطلقاً و إعطائها، إلّا إذا كان علی إجراء حكم صحيح، فلا يحرم علی المعطی «۴».

هذا، «۵»] و لكن عن مجمع البحرين: قلّما تستعمل الرشوة إلّا فيما يتوصل به إلی إبطال حق أو تمشية باطل «۶».

و عن المصباح: هی ما يعطيه الشخص للحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله علی ما يريد «۷».

و عن النهاية: أنّها الوصلة إلی الحاجة بالمصانعة، و الراشی: الذی يعطی ما يعينه علی الباطل، و المرتشی: الآخذ، و الرائش: هو الذی يسعی بينهما، يستزيد لهذا و [يستنقص «۸»] لهذا «۹».

---

(۱) حاشية الإرشاد (مخطوط): ۲۰۶، و فيه: ما يبذله أحد المتخاصمين.

(۲) فی «ش»: أحد المتحاكمين.

(۳) جامع المقاصد ۴: ۳۷.

(۴) السرائر ۲: ۱۶۶.

(۵) ما بين المعقوفتين لم يرد فی «ف».

(۶) مجمع البحرين ۱: ۱۸۴.

(۷) المصباح المنير ۱: ۲۲۸.

(۸) كذا فی المصدر، و فی النسخ: يُنقص.

(۹) النهایة لابن الأثیر ۲: ۲۲۶.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج ۱، ص: ۲۴۲

و ممّا یدلّ علی عدم عموم الرشا لمطلق الجعل علی الحکم ما تقدم فی روایة عمار بن مروان «۱» من جعل الرشاء فی الحکم مقابلًا لُاجور القضاة، خصوصاً بکلمة «أمّا».

نعم، لا یختص بما یبذل علی خصوص الباطل، بل یعم ما یبذل لحصول غرضه، و هو الحکم له حقاً کان أو باطلًا، و هو ظاهر ما تقدم عن المصباح و النهایة.

و یمکن حمل روایة یوسف بن جابر «۲» علی سؤال الرشوة للحکم للراشی حقاً أو باطلًا. أو یقال: إنّ المراد الجُعل، فأُطلق علیه الرشوة تأکیداً للحرمة.

و منه یظهر حرمة أخذ الحاکم للجُعل من المتحاکمین مع تعیّن الحکومة علیه، کما یدلّ علیه قوله علیه السلام: «احتاج الناس إلیه لفقهه» «۳».

و المشهور المنع مطلقاً، بل فی جامع المقاصد: دعوی النص و الإجماع «۴»، و لعله لحمل الاحتیاج فی الروایة علی الاحتیاج إلی نوعه، و لإطلاق ما تقدّم «۵» فی روایة عمّار بن مروان: من جعل أُجور القضاة

---

(۱) تقدمت فی الصفحة: ۲۴۰.

(۲) تقدمت فی الصفحة: ۲۴۰.

(۳) ذیل روایة یوسف بن جابر المتقدمة فی الصفحة: ۲۴۰.

(۴) ظاهر العبارة یفید: أنّ فی جامع المقاصد دعوی النصّ و الإجماع علی الحرمة مطلقاً، سواء تعین علیه الحکم أو لا، لکن الموجود فیه ادعاء النص و الإجماع علی مطلق الحرمة، انظر جامع المقاصد ۴: ۳۶.

(۵) فی «ف» ما یلی: «.. و لإطلاق ما تقدّم، و یدلّ أیضاً علی حرمة الجعل ما تقدّم فی روایة عمّار بن مروان .. إلخ».

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج ۱، ص: ۲۴۳

من السحت «۱» بناءً علی أنّ الأجر فی العرف یشمل الجُعل و إن کان بینهما فرق عند المتشرعة.

و ربّما یستدلّ علی المنع بصحیحة ابن سنان، قال: «سُئل أبو عبد اللّه علیه السلام عن قاضٍ بین قریتین «۲» یأخذ علی القضاء الرزق من السلطان، قال علیه السلام: ذلک السحت» «۳».

و فیه: أنّ ظاهر الروایة کون القاضی منصوباً من قبل السلطان، الظاهر بل الصریح فی سلطان الجور؛ إذ ما یؤخذ من العادل لا یکون سُحتاً قطعاً، و لا شکّ أنّ هذا المنصوب غیر قابل للقضاء، فما یأخذه سُحت من هذا الوجه. و لو فرض کونه قابلًا للقضاء لم یکن رزقه من بیت المال أو من جائزة السلطان محرماً قطعاً، فیجب إخراجه عن العموم.

إلّا أن یقال: إنّ المراد الرزق من غیر بیت المال، و جعله علی القضاء بمعنی المقابلة قرینة علی إرادة العوض.

و کیف کان، فالأولی فی الاستدلال علی المنع ما ذکرناه.

خلافاً لظاهر المقنعة «۴» و المحکی عن القاضی «۵» من «۶» الجواز.

---

(۱) تقدّمت فی الصفحة: ۲۴۰.

(۲) فی «ن» و «ش»: فریقین.

(۳) الوسائل ۱۸: ۱۶۱، الباب ۸ من أبواب آداب القاضی، الحدیث الأوّل.

(۴) المقنعة: ۵۸۸، و كلامه صريح فى جواز أخذ الأجر، فراجع.

(۵) المهذب ۱: ۳۴۶.

(۶) كذا فى «ف»، و لم ترد «من» فى سائر النسخ.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج ۱، ص: ۲۴۴

و لعلّه «۱» للأصل، و ظاهر رواية حمزة بن حمران، قال: «سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: من استأكل بعلمه افتقر، قلت: إنّ فى شيعتك قوماً يتحمّلون علومكم و يبثونها فى شيعتكم فلا يُعدَمون منهم البرّ و الصلة و الإكرام؟ فقال عليه السلام: ليس أُولئك بمستأكلين، إنّما ذاك الذى يفتى بغير علم و لا هدىً من اللّه، ليبطل به الحقوق، طمعاً فى حطام الدنيا .. الخبر» «۲».

و اللام فى قوله: «ليبطل به الحقوق» إمّا للغاية أو للعاقبة، و على الأوّل: فيدلّ على حرمة أخذ المال فى مقابل الحكم بالباطل، و على الثانى: فيدلّ على حرمة الانتصاب للفتوى من غير علم طمعاً فى الدنيا.

و على كل تقدير، فظاهرها حصر الاستيكال المذموم فى ما كان لأجل الحكم بالباطل، أو مع عدم معرفة الحقّ، فيجوز الاستيكال مع الحكم بالحق.

و دعوى كون الحصر إضافياً بالنسبة إلى الفرد الذى ذكره السائل فلا يدلّ إلّا على عدم الذم على هذا الفرد، دون كلّ من كان غير المحصور فيه خلاف الظاهر.

و فصّل فى المختلف، فجوّز أخذ الجُعل و الأُجرة مع حاجة القاضى

---

(۱) لم يرد فى «ف».

(۲) كذا فى النسخ و الظاهر زيادة: «الخبر»؛ إذ الحديث مذكور بتمامه، انظر الوسائل ۱۸: ۱۰۲، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۱۲، و معانى الأخبار: ۱۸۱.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج ۱، ص: ۲۴۵

و عدم تعين القضاء عليه، و منعه مع غناه أو عدم الغنى عنه «۱».

و لعل اعتبار عدم تعين القضاء لما تقرر عندهم من حرمة الأُجرة على الواجبات العينية، و حاجته لا تسوّغ أخذ الأُجرة عليها، و إنّما يجب على القاضى و غيره رفع حاجته من وجوه أُخر.

و أمّا اعتبار الحاجة، فلظهور اختصاص أدلّة المنع بصورة الاستغناء، كما يظهر بالتأمّل فى روايتى يوسف و عمّار المتقدمتين «۲».

و لا مانع من التكسب بالقضاء من جهة وجوبه الكفائى، كما هو أحد الأقوال فى المسألة الآتية فى محلها إن شاء اللّه.

و أمّا الارتزاق من بيت المال، فلا إشكال فى جوازه للقاضى مع حاجته، بل مطلقاً إذا رأى الإمام المصلحة فيه، لما سيجىء من الأخبار الواردة فى مصارف الأراضى الخراجية.

و يدلّ عليه ما كتبه أمير المؤمنين عليه السلام إلى مالك الأشتر من قوله عليه السلام: «و افسح له أى للقاضى فى البذل «۳» ما يزيح علته و تقلّ معه حاجته إلى الناس» «۴».

و لا فرق بين أن يأخذ الرزق من السلطان العادل، أو من الجائر، لما سيجىء من حلّية بيت المال لأهله و لو خرج من يد الجائر.

---

(۱) المختلف: ۳۴۲.

(۲) تقدمتا فى الصفحة: ۲۴۰.

(۳) كذا فى «ف» و المصدر، و فى سائر النسخ: بالبذل.

(۴) نهج البلاغة: ۴۳۵، الکتاب ۵۳.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج ۱، ص: ۲۴۶

و أمّا ما تقدم فی صحیحة ابن سنان «۱»، من المنع من أخذ الرزق من السلطان، فقد عرفت الحال فیه.

و أمّا الهدیة، و هی ما یبذله علی وجه الهبة لیورث المودّة الموجبة للحکم له حقاً کان أو باطلًا و إن لم یقصد المبذول له الحکم إلّا بالحق إذا عرف و لو من القرائن أنّ الأوّل «۲» قصد الحکم له علی کلّ تقدیر، فیکون الفرق بینها و بین الرشوة: أنّ الرشوة تبذل لأجل الحکم، و الهدیّة تبذل لإیراث الحب المحرّک له علی الحکم علی وفق مطلبه فالظاهر حرمتها؛ لأنّها رشوة أو بحکمها بتنقیح المناط.

و علیه یحمل ما تقدم من قول أمیر المؤمنین علیه السلام: «و إن أخذ یعنی الوالی هدیة کان غلولًا» «۳» و ما ورد من «أنّ هدایا العمّال غلول» «۴»، و فی آخر: «سُحت» «۵».

و عن عیون الأخبار، عن مولانا أبی الحسن الرضا علیه السلام، عن أمیر المؤمنین علیه السلام فی تفسیر قوله تعالی أَکّالُونَ لِلسُّحْتِ «۶» قال

---

(۱) فی الصفحة: ۲۴۳.

(۲) فی هامش «ن»، «خ»، «م»، «ع»، «ص» و «ش»: الباذل (خ ل).

(۳) راجع الصفحة: ۲۳۹.

(۴) أوردهما فی المبسوط (۸: ۱۵۱) عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم بلفظ: «هدیّة العمال ..». و فی الوسائل عن أمالی الطوسی مسنداً، عن جابر، عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم أنّه قال: «هدیّة الأُمراء غلول»، انظر الوسائل ۱۸: ۱۶۳، الباب ۸ من أبواب آداب القاضی، الحدیث ۶.

(۵) أوردهما فی المبسوط (۸: ۱۵۱) عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم بلفظ: «هدیّة العمال ..». و فی الوسائل عن أمالی الطوسی مسنداً، عن جابر، عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم أنّه قال: «هدیّة الأُمراء غلول»، انظر الوسائل ۱۸: ۱۶۳، الباب ۸ من أبواب آداب القاضی، الحدیث ۶.

(۶) المائدة: ۴۲.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج ۱، ص: ۲۴۷

«هو الرجل یقضی لأخیه حاجته، ثم یقبل هدیته» «۱».

و للروایة توجیهات تکون الروایة علی بعضها محمولة علی ظاهرها من التحریم، و علی بعضها محمولة علی المبالغة فی رجحان التجنّب عن قبول الهدایا من أهل الحاجة إلیه، لئلّا یقع فی الرشوة یوماً.

و هل تحرم الرشوة فی غیر الحکم؟ بناءً علی صدقها کما یظهر ممّا تقدم عن المصباح و النهایة «۲» کأن یبذل له مالًا علی أن یصلح أمره عند الأمیر.

فإن کان أمره منحصراً فی المحرّم أو مشترکاً بینه و بین المحلّل لکن بذل علی إصلاحه حراماً أو حلالًا، فالظاهر حرمته لا لأجل الرشوة لعدم الدلیل علیه عدا بعض الإطلاقات المنصرف إلی الرُّشا فی الحکم بل لأنّه أکلٌ للمال بالباطل، فتکون الحرمة هنا لأجل الفساد، فلا یحرم القبض فی نفسه، و إنّما یحرم التصرف لأنّه باقٍ علی ملک الغیر.

نعم، یمکن أن یستدلّ علی حرمته بفحوی إطلاق ما تقدم فی هدیّة الولاة و العمال «۳».

---

(۱) عیون أخبار الرضا علیه السلام ۲: ۲۸، الباب ۳۱، الحدیث ۱۶، و رواه عنه فی الوسائل ۱۲: ۶۴، الباب ۵ من أبواب ما یکتسب به،

الحدیث ۱۱، و فیهما: یقضی لأخیه الحاجة.

(۲) تقدم فی الصفحة: ۲۴۱.

(۳) یعنی به روایتی أصبغ و عمّار المتقدّمتین فی أوّل العنوان، و ما تقدّم آنفاً من أنّ: «هدایا العمّال غلول».

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۲۴۸

و أمّا بذل المال علی وجه الهدیّة الموجبة لقضاء الحاجة المباحة فلا حظر فیه، کما یدلّ علیه ما ورد فی أنّ الرجل یبذل الرشوة لیتحرک من منزله لیسکنه؟ قال: «لا بأس» «۱».

و المراد المنزل المشترک، کالمدرسة و المسجد و السوق و نحوها.

و ممّا یدلّ علی التفصیل فی الرشوة بین الحاجة المحرَّمة و غیرها، روایة الصیرفی، قال: «سمعت أبا الحسن علیه السلام و سأله حفص الأعور، فقال: «إنّ عمّال «۲» السلطان یشترون منّا القِرَب و الإداوة «۳» فیوکّلون الوکیل حتی یستوفیه منّا، فنرشوه حتی لا یظلمنا؟ فقال: لا بأس بما تصلح به مالک. ثم سکت ساعة، ثم قال: إذا أنت رشوته یأخذ منک أقلّ من الشرط؟ قلت: نعم، قال: فسدت رشوتک» «۴».

و ممّا یُعدُّ من الرشوة أو یلحق بها المعاملة المشتملة علی المحاباة کبیعه من القاضی ما یساوی عشرة دراهم بدرهم.

فإن لم یقصد من المعاملة إلّا المحاباة التی فی ضمنها، أو قصد المعاملة لکن جعل المحاباة لأجل الحکم له بأن کان الحکم له من قبیل ما تواطئا علیه من الشروط غیر المصرّح بها فی العقد-

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۲۰۷، الباب ۸۵ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۲، و نص الحدیث کما یلی: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یرشو الرجل الرشوة علی أن یتحول من منزله فیسکنه؟ قال: لا بأس به».

(۲) لم یرد فی المصدر.

(۳) کذا، و فی الوسائل: الأداوی، و هو جمع إداوة: إناء صغیر من جلد.

(۴) الوسائل ۱۲: ۴۰۹، الباب ۳۷ من أبواب أحکام العقود، الحدیث الأوّل.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۲۴۹

فهی الرشوة.

و إن قصد أصل المعاملة و حابی فیها لجلب قلب القاضی، فهو کالهدیّة ملحقة بالرشوة.

و فی فساد المعاملة المحابی فیها وجه قوی.

ثم إنّ کلّ ما حکم بحرمة أخذه وجب علی الآخذ ردّه و ردّ بدله مع التلف إذا قصد مقابلته بالحکم، کالجُعل و الأُجرة حیث حکم بتحریمهما.

و کذا الرشوة؛ لأنّها حقیقة جُعل علی الباطل؛ و لذا فسّره «۱» فی القاموس بالجُعل «۲».

و لو لم یقصد بها المقابلة، بل أعطی مجاناً لیکون داعیاً علی الحکم و هو المسمّی بالهدیّة فالظاهر عدم ضمانه؛ لأنّ مرجعه إلی هبة مجانیة فاسدة، إذ الداعی لا یعدّ عوضاً، و «ما لا یضمن بصحیحه لا یضمن بفاسده».

و کونها من «السحت» إنّما یدلّ علی حرمة الأخذ، لا علی الضمان.

و عموم «علی الید» مختصّ بغیر الید المتفرعة علی التسلیط المجانی؛ و لذا لا یضمن بالهبة الفاسدة فی غیر هذا المقام.

و فی کلام بعض المعاصرین «۳»: أنّ احتمال عدم الضمان فی الرشوة

---

(۱) کذا فی النسخ، و المناسب: فسّرها.

(۲) القاموس المحیط ۴: ۳۳۴، مادّة «الرشوة».

(۳) لم نقف علیه، نعم استشکل صاحب الجواهر فی الرجوع بها مع تلفها و علم الدافع بالحرمة، باعتبار تسلیطه، انظر الجواهر ۲۲: ۱۴۹.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۲۵۰

مطلقاً غیر بعید معللًا بتسلیط المالک علیها مجاناً، قال: و لأنّها تشبه المعاوضة، و «ما لا یضمن بصحیحه لا یضمن بفاسده».

و لا یخفی ما بین تعلیلیة من التنافی؛ لأنّ شبهها بالمعاوضة یستلزم الضمان؛ لأنّ المعاوضة الصحیحة توجب ضمان کل منهما ما وصل إلیه بعوضه الذی دفعه، فیکون مع الفساد مضموناً بعوضه الواقعی، و هو المثل أو القیمة. و لیس فی المعاوضات ما لا یضمن بالعوض بصحیحه حتّی لا یضمن بفاسده.

نعم، قد یتحقق عدم الضمان فی بعض المعاوضات بالنسبة إلی غیر العوض، کما أنّ العین المستأجرة غیر مضمونة فی ید المستأجر بالإجارة؛ فربّما یدعی: أنّها غیر مضمونة إذا قبض بالإجارة الفاسدة.

لکن هذا کلام آخر «۱» و الکلام فی ضمان العوض بالمعاوضة الفاسدة.

و التحقیق: أنّ کونها معاوضة أو شبیهة بها وجه لضمان العوض فیها، لا لعدم الضمان.

---

(۱) فی هامش «ش» هنا ما یلی: قد ثبت فساده بما ذکرناه فی باب الغصب من أنّ المراد من «ما لا یضمن بصحیحه» أن یکون عدم الضمان مستنداً إلی نفس العقد الصحیح، لمکان «الباء». و عدم ضمان العین المستأجرة لیس مستنداً إلی الإجارة الصحیحة، بل إلی قاعدة الأمانة المالکیّة و الشرعیّة؛ لکون التصرف فی العین مقدمة لاستیفاء المنفعة مأذوناً فیه شرعاً، فلا یترتب علیه الضمان، بخلاف الإجارة الفاسدة؛ فإنّ الإذن الشرعی فیها مفقود، و الإذن المالکی غیر مثمر؛ لکونه تبعیّاً، و لکونه لمصلحة القابض، فتأمّل، کذا فی بعض النسخ، (انتهی).

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۲۵۱

«فروع» فی اختلاف الدافع و القابض

لو ادّعی الدافع أنّها هدیة ملحقة بالرشوة فی الفساد و الحرمة، و ادعی القابض أنّها هبة صحیحة لداعی القربة أو غیرها، احتمل تقدیم الأوّل؛ لأنّ الدافع أعرف بنیته، و لأصالة الضمان فی الید إذا کانت الدعوی بعد التلف. و الأقوی تقدیم الثانی، لأنّه یدّعی الصحة.

و لو ادعی الدافع أنّها رشوة أو اجرة علی المحرم، و ادّعی القابض کونها هبة صحیحة، احتمل أنّه کذلک؛ لأنّ الأمر یدور بین الهبة الصحیحة و الإجارة الفاسدة.

و یحتمل العدم؛ إذ لا عقد مشترک هنا اختلفا فی صحته و فساده، فالدافع منکر لأصل العقد الذی یدّعیه القابض، لا لصحته، فیحلف علی عدم وقوعه، و لیس هذا من مورد التداعی، کما لا یخفی «۱».

و لو ادّعی الدافع أنّها رشوة، و القابض أنّها هدیّة فاسدة لدفع الغرم عن نفسه بناءً علی ما سبق من أنّ الهدیّة المحرمة لا توجب الضمان ففی تقدیم الأوّل لأصالة الضمان فی الید، أو الآخر لأصالة عدم سبب الضمان و منع أصالة الضمان، وجهان

---

(۱) عبارة: «و لیس هذا من مورد التداعی کما لا یخفی» مشطوب علیها فی «ف».

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۲۵۲

أقواهما الأوّل؛ لأنّ عموم خبر «علی الید» «۱» یقضی بالضمان، إلّا مع تسلیط المالک مجّاناً، و الأصل عدم تحققه، و هذا حاکم علی

أصالة عدم سبب الضمان، فافهم.

---

(۱) عوالى اللآلى ۲: ۳۴۵، الحديث ۱۰. و رواه عنه و عن تفسير أبى الفتوح، العلّامة النورى فى مستدرك الوسائل ۱۴: ۷، الباب الأوّل من أبواب كتاب الوديعة، الحديث ۱۲.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۱، ص: ۲۵۳

[المسألة] التاسعة سبّ المؤمنين

حرام فى الجملة بالأدلّة الأربعة؛ لأنّه ظلم و إيذاء و إذلال.

ففى رواية أبى بصير، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «سباب المؤمن فسوق و قتاله كفر و أكل لحمه معصية و حرمة ماله كحرمة دمه» «۱».

و فى رواية السكونى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «سبّاب المؤمن كالمشرف على الهلكة» «۲».

و فى رواية أبى بصير، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «جاء رجل من تميم إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فقال له: أوصنى، فكان فيما أوصاه: لا تسبّوا فتكتسبوا العداوة» «۳».

---

(۱) الوسائل ۸: ۶۰۹، الباب ۱۵۸ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ۳.

(۲) الوسائل ۸: ۶۱۱، الباب ۱۵۸ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ۴.

(۳) الوسائل ۸: ۶۱۰، الباب ۱۵۸ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ۲، و فيه: «فتكسبوا العداوة لهم»، و فى الكافى (۲: ۳۶۰): «فتكتسبوا العداوة بينهم».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۱، ص: ۲۵۴

و فى رواية ابن الحجاج، عن أبى الحسن عليه السلام فى رجلين يتسابّان، قال: «البادى منهما أظلم، و وزره على صاحبه ما لم يعتذر إلى المظلوم» «۱».

و فى مرجع الضمائر اغتشاش، و يمكن الخطأ من الراوى.

و المراد و اللّه أعلم أنّ مثل وزر صاحبه عليه لإيقاعه إيّاه فى السبّ، من غير أن يخفف عن صاحبه شىء، فإذا اعتذر إلى المظلوم عن سبّه و إيقاعه إيّاه فى السبّ برأ من الوزرين.

ثم إنّ المرجع فى السبّ إلى العرف.

و فسّره فى جامع المقاصد بإسناد ما يقتضى نقصه إليه، مثل الوضيع و الناقص «۲».

و فى كلام بعض آخر: أنّ السبّ و الشتم بمعنى واحد «۳».

و فى كلام ثالث: أنّ السبّ أن تصف الشخص بما هو إزراءٌ و نقص، فيدخل فى النقص كلُّ ما يوجب الأذى، كالقذف و الحقير و الوضيع و الكلب و الكافر و المرتد، و التعبير بشىء من بلاء اللّه تعالى

---

(۱) الوسائل ۸: ۶۱۰، الباب ۱۵۸ من أبواب أحكام العشرة، الحديث الأوّل، و فيه: «و وزره و وزر صاحبه عليه» و على هذا فلا اغتشاش فى الضمائر، كما لا يخفى. و على فرض صحة ما نقله قدّس سرّه يمكن التخلّص عمّا قاله من الاغتشاش بإرجاع ضمير «و وزره» على

«السبّ» المستفاد من المقام، نظیر قوله تعالی «اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوىٰ».

(۲) جامع المقاصد ۴: ۲۷.

(۳) صرّح به کاشف الغطاء فی شرح القواعد (مخطوط): ۲۰.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۲۵۵

کالأجذم و الأبرص «۱».

ثم الظاهر أنّه لا یعتبر فی صدق السبّ مواجهة المسبوب. نعم، یعتبر فیه قصد الإهانة و النقص، فالنسبة بینه و بین الغیبة عموم من وجه.

و الظاهر تعدد العقاب فی مادة الاجتماع؛ لأنّ مجرد ذکر الشخص بما یکرهه لو سمعه و لو لا لقصد الإهانة غیبة محرمة، و الإهانة محرّم آخر.

ثم إنّه یستثنی من «المؤمن» المظاهر بالفسق، لما سیجیء فی الغیبة «۲»: من أنّه لا حرمة له.

و هل یعتبر فی جواز سبّه کونه من باب النهی عن المنکر فیشترط بشروطه، أم لا؟ ظاهر النصوص و الفتاوی کما فی الروضة «۳» الثانی، و الأحوط الأوّل.

و یستثنی منه المبتدع أیضاً؛ لقوله صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إذا رأیتم أهل «۴» البدع من بعدی فأظهروا البراءة منهم، و أکثروا من سبّهم و الوقیعة فیهم» «۵».

و یمکن أن یستثنی من ذلک ما إذا لم یتأثّر المسبوب عرفاً، بأن لا یوجب قول هذا القائل فی حقّه مذلّة و لا نقصاً، کقول الوالد لولده

---

(۱) قد وردت العبارة باختلاف یسیر فی مفتاح الکرامة ۴: ۶۸ فی تفسیر السبّ من غیر أن یسنده إلی أحد، فراجع.

(۲) یجیء فی الصفحة: ۳۴۳.

(۳) الروضة البهیة ۹: ۱۷۵.

(۴) فی المصدر: أهل الریب و البدع.

(۵) الوسائل ۱۱: ۵۰۸، الباب ۳۹ من أبواب الأمر و النهی و ما یناسبهما، الحدیث الأوّل، و فیه: «و أکثروا من سبّهم و القول فیهم و الوقیعة، و باهتوهم کیلا یطمعوا فی الفساد فی الإسلام .. إلخ».

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۲۵۶

أو السیّد لعبده عند مشاهدة ما یکرهه: «یا حمار»، و عند غیظه: «یا خبیث»، و نحو ذلک، سواء لم یتأثر المقول فیه «۱» بذلک بأن لم یکرهه أصلًا أم تأثر به؛ بناءً علی أنّ العبرة بحصول الذلّ و النقص فیه عرفاً.

و یشکل الثانی بعموم أدلّة حرمة الإیذاء «۲».

نعم، لو قال السید ذلک فی مقام التأدیب جاز؛ لفحوی جواز الضرب.

و أمّا الوالد: فیمکن استفادة الجواز فی حقه ممّا ورد من مثل قولهم علیهم السلام: «أنت و مالک لأبیک» «۳»، فتأمّل.

مضافاً إلی استمرار السیرة بذلک، إلّا أن یقال: إنّ استمرار السیرة إنّما هو مع عدم تأثر السامع و تأذّیه بذلک.

و من هنا یوهن التمسک بالسیرة فی جواز سبّ المعلّم للمتعلّم؛ فإنّ السیرة إنّما نشأت فی الأزمنة السابقة من عدم تألّم المتعلّم بشتم المعلّم لعدّ نفسه أدون من عبده، بل ربما کان یفتخر بالسب؛ لدلالته علی کمال لطفه. و أمّا زماننا هذا الذی یتألّم المتعلّم فیه من المعلّم ممّا لم یتألّم به من شرکائه فی البحث من القول و الفعل، فحِلُّ إیذائه یحتاج إلی الدلیل، و اللّه الهادی إلی سواء السبیل.

---

(۱) کذا فی ظاهر «ف» و مصححة «ن»، و فی «م»، «ع» و «ص»: القول فیه، و شطب علیه فی «خ»، و موضعه بیاض فی «ش».

(۲) مثل قوله تعالى «وَ الَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِناتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا ..» الأحزاب: ۵۷، و راجع الوسائل ۸: ۵۸۷، الباب ۱۴۵ من أبواب أحكام العشرة.

(۳) الوسائل ۱۲: ۱۹۷، الباب ۷۸ من أبواب ما يكتسب به، ضمن الحديث ۸.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج ۱، ص: ۲۵۷

[المسألة] العاشرة السحر

اشارة

حرام فى الجملة بلا خلاف، بل هو ضرورى كما سيجىء و الأخبار به مستفيضة:

منها ما تقدم من أنّ الساحر كالكافر «۱».

و منها قوله عليه السلام: «من تعلّم شيئاً من السحر قليلًا أو كثيراً فقد كفر، و كان آخر عهده بربّه [و حدّه أن يقتل «۲»] إلّا أن يتوب» «۳».

و فى رواية السكونى، عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «ساحر المسلمين يقتل، و ساحر الكفار لا يقتل. قيل: يا رسول اللّه لِمَ لا يقتل ساحر الكفار؟ قال: لأنّ الشرك أعظم من السحر؛ و لأنّ السحر و الشرك مقرونان» «۴».

و فى نبوى آخر: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مُدْمِنُ خَمْرٍ، و مُدْمِنُ سحرٍ،

---

(۱) تقدم فى الصفحة: ۲۰۵، فى مسألة التنجيم.

(۲) من «ش» و «ص» و المصدر.

(۳) الوسائل ۱۲: ۱۰۷، الباب ۲۵ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۷.

(۴) الوسائل ۱۲: ۱۰۶، الباب ۲۵ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۲.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج ۱، ص: ۲۵۸

و قاطع رحم» «۱».

إلى غير ذلك من الأخبار «۲».

ثم إنّ الكلام هنا يقع فى مقامين:

الأوّل: فى المراد بالسحر.

اشارة

و هو لغة على ما عن بعض أهل اللغة هو «۳»-: ما لطف مأخذه و دقّ «۴».

و عن بعضهم: أنّه صرف الشىء عن وجهه «۵».

و عن ثالث: أنّه الخَدْع «۶».

و عن رابع: «أنّه إخراج الباطل فى صورة الحق» «۷».

و قد اختلفت عبارات الأصحاب فی بیانه:

فقال العلّامة رحمه اللّه فی القواعد و التحریر-: إنّه کلام یتکلم به أو یکتبه، أو رُقْیَةٌ، أو یعمل شیئاً یؤثّر فی بدن المسحور أو قلبه

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۱۰۷، الباب ۲۵ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۶.

(۲) راجع الوسائل ۱۲: ۱۰۳، الباب ۲۴ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۷، و أحادیث أُخر غیر النبویّین المذکورین من الباب ۲۵.

(۳) کذا فی النسخ، و الظاهر زیادة «هو».

(۴) الصحاح ۲: ۶۷۹، مادّة «سحر».

(۵) النهایة لابن الأثیر ۲: ۳۴۶، مادّة «سحر».

(۶) الصحاح ۲: ۶۷۹.

(۷) نقله السید العاملی فی مفتاح الکرامة ۴: ۶۹ عن ابن فارس فی مجملة.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۲۵۹

أو عقله من غیر مباشرة «۱».

و زاد فی المنتهی: أو عقد «۲».

و زاد فی المسالک: أو أقسام أو عزائم یحدث بسببها ضرر علی الغیر «۳».

و زاد فی الدروس: الدُّخْنة و التصویر و النفْث و تصفیة النفْس «۴».

و یمکن أن یدخل جمیع ذلک فی قوله فی القواعد: «أو یعمل شیئاً».

نعم ظاهر المسالک و محکی «۵» الدروس: أنّ المعتبر فی السحر الإضرار.

فإن أُرید من «التأثیر» فی عبارة القواعد و غیرها خصوص الإضرار بالمسحور فهو، و إلّا کان أعم.

ثم إنّ الشهیدین رحمهما اللّه عدّا من السحر: استخدام الملائکة، و استنزال الشیاطین فی کشف الغائبات و علاج المصاب، و استحضارهم

---

(۱) القواعد ۱: ۱۲۱، التحریر ۱: ۱۶۱.

(۲) المنتهی ۲: ۱۰۱۴.

(۳) المسالک ۳: ۱۲۸.

(۴) الدروس ۳: ۱۶۳.

(۵) کذا فی النسخ، و لعلّ الأصحّ: «و صریح الدروس»، حیث إنّه قدّس سرّه نقل آنفاً عن الدروس بلا واسطة، فلا وجه لإسناده هنا إلی الحکایة؛ مع أنّ عبارة الدروس صریحة فی اعتبار الإضرار. إلّا أنّ عبارة المسالک أیضاً صریحة فی ذلک؛ فراجع.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۲۶۰

و تلبیسهم «۱» ببدن صبیٍّ أو امرأة، و کشف الغائبات علی «۲» لسانه «۳».

و الظاهر أنّ المسحور فی ما ذکراه هی الملائکة و الجن و الشیاطین، و الإضرار بهم یحصل بتسخیرهم و تعجیزهم من المخالفة له «۴» و إلجائهم إلی الخدمة.

و قال فی الإیضاح: إنّه استحداث الخوارق، إمّا بمجرّد التأثیرات النفسانیة، و هو السحر، أو بالاستعانة بالفلکیات فقط، و هو دعوة الکواکب، أو بتمزیج القوی السماویة بالقوی الأرضیة، و هی الطلسمات، أو علی سبیل الاستعانة بالأرواح الساذجة، و هی العزائم، و

یدخل فیه النَّیْرَنْجات؛ و الکلّ حرام فی شریعة الإسلام، و مستحلّه کافر «۵»، انتهی.

و تبعه علی هذا التفسیر فی محکی التنقیح «۶» و فسّر «النَّیْرَنْجات» فی الدروس بإظهار غرائب خواص الامتزاجات و أسرار النَّیْرَیْن «۷».

و فی الإیضاح: أمّا ما کان علی سبیل الاستعانة بخواص الأجسام السفلیة فهو علم الخواص، أو الاستعانة بالنِّسب الریاضیة فهو علم

---

(۱) فی «ص»: تلبّسهم، تلبیسهم (خ ل)، و فی «م»: تلبیهم.

(۲) فی «ش» و الدروس: عن لسانه.

(۳) انظر المصدرین المتقدمین.

(۴) لم ترد «له» فی «ف»، و فی «م»، «خ»، «ع» و «ص»: به.

(۵) انظر إیضاح الفوائد ۱: ۴۰۵، و العبارة المنقولة هنا هی عبارة التنقیح باختلاف یسیر، و تغییر بعض الضمائر.

(۶) التنقیح ۲: ۱۲.

(۷) الدروس ۳: ۱۶۴.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۲۶۱

الحِیَل و جرّ الأثقال، و هذان لیسا من السحر «۱»، انتهی.

و ما جعله خارجاً قد أدخله غیره، و فی بعض الروایات دلالة علیه، و سیجیء المحکی «۲» و المروی «۳».

و لا یخفی أنّ هذا التعریف أعمّ من الأوّل «۴»؛ لعدم اعتبار مسحور فیه فضلًا عن الإضرار ببدنه أو عقله.

و عن الفاضل المقداد فی التنقیح: أنّه عمل «۵» یستفاد منه ملکة نفسانیة یقتدر بها علی أفعال غریبة بأسباب خفیّة «۶».

و هذا یشمل علمی الخواص و الحِیَل.

و قال فی البحار بعد ما نقل عن أهل اللغة «أنّه ما لَطُف و خَفِیَ سببه»: إنّه فی عرف الشرع مختص بکلّ أمر یخفی سببه «۷» و یُتخیَّل علی غیر حقیقته، و یجری مجری التمویه و الخداع «۸»، انتهی.

و هذا أعم من الکل؛ لأنّه ذکر بعد ذلک ما حاصله

أنّ السحر علی أقسام:

اشارة

---

(۱) إیضاح الفوائد ۱: ۴۰۵.

(۲) المراد ما یحکیه بعد أسطر عن الفاضل المقداد فی «التنقیح».

(۳) المراد ما یرویه عن الاحتجاج من حدیث الزندیق الذی سأل أبا عبد اللّه علیه السلام عن مسائل کثیرة، و سیأتی فی الصفحة: ۲۶۳.

(۴) أی التعریف الذی تقدم عن العلّامة و الشهیدین قدّس سرّهم.

(۵) فی المصدر: علم یستفاد منه حصول ملکة ..

(۶) التنقیح ۲: ۱۲، و نقله عن بعض.

(۷) فی أکثر النسخ: سببها.

(۸) البحار ۵۹: ۲۷۷.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۲۶۲

الأوّل سحر الکلدانیین

«۱» الـذین کانوا فی قـدیم الـدهر، و هم قوم کانوا یعبدون الکواکب، و یزعمون أنّها المدبِّرة لهذا العالم، و منها تصدر «۲» الخیرات و الشرور و السعادات و النحوسات.

ثم ذکر أنّهم علی ثلاثة مذاهب:

فمنهم: من یزعم أنّها الواجبة لذاتها الخالقة للعالم.

و منهم: من یزعم أنّها قدیمة؛ لقدم العلة المؤثرة فیها.

و منهم: من یزعم أنّها حادثة مخلوقة فعالة مختارة فوّض خالقُها أمر العالم إلیها.

و الساحر عند هذه الفرق من یعرف القوی العالیة الفعّالة بسائطها و مرکّباتها، و یعرف ما یلیق بالعالم السفلی و یعرف معدّاتها لیعدّها و عوائقها لیرفعها بحسب الطاقة البشریة، فیکون متمکناً من استجذاب «۳» ما یخرق العادة.

الثانی «۴» سحر أصحاب الأوهام

و النفوس القویّة.

الثالث الاستعانة بالأرواح الأرضیة،

و قـد أنکرها بعض الفلاسـفة، و قال بها الأکابر منهم. و هی فی أنفسـها مختلفة، فمنهم خیّرة، و هم مؤمنو الجنّ، و شـریرة، و هم کفّار الجنّ و شیاطینهم.

الرابع التخیّلات و الأخذ بالعیون،

مثل راکب السفینة یتخیل نفسه ساکناً و الشطّ متحرّکاً.

---

(۱) فی «ف»، «ن»، «خ»، «م» و «ع»: الکذّابین، و فی المصدر: الکلدانیین و الکذّابین.

(۲) کذا فی المصدر، و فی «ش»: «تصدیر»، و فی سائر النسخ: تقدیر.

(۳) کذا فی «ف» و المصدر، و فی سائر النسخ: استحداث.

(۴) فی «ف» زیادة: ثم قال: الثانی ..

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۲۶۳

الخامس الأعمال العجیبة التی تظهر من ترکیب الآلات المرکبة علی نسب الهندسة،

کرقّاص یرقص، و فارسان یقتتلان.

السادس الاستعانة بخواص الأدویة،

مثل أن یجعل فی الطعام بعض الأدویـة المبلّدة أو المزیلة للعقل، أو الدخن المسـکر، أو عصارة البَنْج المجعول فی المُلَبَّس «۱». و هذا ممّا لا سبیل إلی إنکاره، و أثر المغناطیس شاهد «۲».

السابع تعليق القلب،

و هو أن يدعى الساحر أنّه يعرف علم الكيميا «۳» و علم السيمياء «۴» و الاسم الأعظم حتى يميل إليه العوام، و ليس له أصل.

الثامن النميمة

«۵»، انتهى الملخص منه.

و ما ذكره من وجوه السحر بعضها قد تقدم عن الإيضاح «۶» و بعضها قد ذكر فى ما ذكره فى الاحتجاج من حديث الزنديق الذى

---

(۱) بصيغة المفعول من باب التفعيل، يراد منه هنا ما يقال [له]: «نُقْل» فى لغة الفرس و الترك، و هو قسم من أقسام الحلويات (شرح الشهيدى: ۵۹).

(۲) كذا فى النسخ، و فى المصدر: مشاهد.

(۳) الكيمياء علم يراد به تحويل بعض المعادن إلى بعض، و على الخصوص تحويلها إلى الذهب. (محيط المحيط: ۸۰۱، مادة «كمى»).

(۴) فى «ش»: الليميا، و علم السيمياء: علم يطلق على غير الحقيقى من السحر، و حاصله إحداث مثالات خيالية لا وجود لها فى الحسّ، و قد يطلق على إيجاد تلك المثالات بصورها فى الحس، و تكون صوراً فى جوهر الهواء. (محيط المحيط: ۴۴۳، مادة «سوم».

(۵) البحار ۵۹: ۲۷۸ ۲۹۷.

(۶) تقدم فى الصفحة: ۲۶۰.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۱، ص: ۲۶۴

سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن مسائل كثيرة:

منها: ما ذكره بقوله: أخبرنى عن السحر ما أصله؟ و كيف يقدر الساحر على ما يوصف من عجائبه و ما يفعل؟

قال أبو عبد اللّه عليه السلام: «إنّ السحر على وجوه شتّى، منها: بمنزلة الطب، كما أنّ الأطباء وضعوا لكل داء دواء، فكذلك علم «۱» السحر، احتالوا لكل صحة آفة، و لكل عافية عاهة، و لكل معنى حيلة. و نوع آخر منه خَطفة و سُرعة و مخاريق و خِفّة. و نوع منه ما يأخذه أولياء الشياطين منهم.

قال: فمن أين علم الشياطين السحر؟

قال: من حيث علم الأطباء الطب، بعضه بتجربة و بعضه بعلاج.

قال: فما تقول فى الملَكين هاروت و ما روت، و ما يقول الناس: إنّهما يعلّمان الناس السحر؟

قال: إنّما هما موضع ابتلاء و موقف فتنة، تسبيحهما: اليوم لو فعل الإنسان كذا و كذا لكان كذا، و لو تعالج بكذا و كذا لصار كذا، فيتعلمون منهما ما يخرج عنهما، فيقولان لهم: إنّما نحن فتنة، فلا تأخذوا عنّا ما يضركم و لا ينفعكم.

قال: أ فيقدر الساحر على أن يجعل الإنسان بسحره فى صورة كلب أو حمار أو غير ذلك؟

قال: هو أعجز من ذلك، و أضعف من أن يغير خلق اللّه! إنّ من أبطل ما ركّبه اللّه تعالى و صوّر غيره «۲» فهو شريك اللّه فى خلقه،

---

(۱) كذا فى أكثر النسخ و المصدر، و فى «ص» و «ش»: علماء.

(۲) فى المصدر: و صوّره، و غيّره.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۲۶۵

تعالی اللّه عن ذلک عُلوّاً کبیراً، لو قدر الساحر علی ما وصفت لدفع عن نفسه الهَرَم و الآفة و الأمراض، و لنفی البیاضَ عن رأسه و الفقرَ عن ساحته. و إنّ من أکبر السحر النمیمة، یفرّق بها بین المتحابّین، و یجلب العداوة علی المتصافین، و یسفک بها الدماء، و یهدم بها الدور، و یکشف بها الستور، و النمّام شرّ من وطأ الأرض بقدمه، فأقرب أقاویل السحر من الصواب أنّه بمنزلة الطب، إنّ الساحر عالج الرجل فامتنع من مجامعة النساء فجاءه الطبیب فعالجه بغیر ذلک فأبرأه .. الحدیث» «۱».

ثم لا یخفی أنّ الجمع بین ما ذکر فی معنی السحر فی غایة الإشکال، لکن المهم بیان حکمه، لا موضوعه.

المقام الثانی فی حکم الأقسام المذکورة.

فنقول: أمّا الأقسام الأربعة المتقدمة من الإیضاح، فیکفی فی حرمتها مضافاً إلی شهادة المحدّث المجلسی رحمه اللّه فی البحار بدخولها فی المعنی المعروف للسحر عند أهل الشرع، فیشملها الإطلاقات دعوی فخر المحققین فی الإیضاح «۲» کون حرمتها من ضروریات الدین، و أنّ مستحلها کافر «۳» [و هو ظاهر الدروس أیضاً فحکم بقتل مستحلّها «۴» «۵»]،

---

(۱) الاحتجاج ۲: ۸۱، مع اختلاف.

(۲) إیضاح الفوائد ۱: ۴۰۵، و عبارته خالیة من دعوی الضرورة.

(۳) فی «ن»، «خ»، «م»، «ع» و «ص» زیادة: و دعوی الشهیدین فی الدروس و المسالک أنّ مستحلّه یقتل.

(۴) الدروس ۳: ۱۶۴.

(۵) ما بین المعقوفتین ساقط من «ف».

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۲۶۶

فإنّا و إن لم نطمئن بدعوی الإجماعات المنقولة، إلّا أنّ دعوی ضرورة الدین ممّا یوجب الاطمئنان بالحکم، و اتفاق العلماء علیه فی جمیع الأعصار.

نعم، ذکر شارح النخبة أنّ ما کان من الطلسمات مشتملًا علی إضرار أو تمویه علی المسلمین، أو استهانة بشیء من حرمات اللّه کالقرآن و أبعاضه و أسماء اللّه الحسنی، و نحو ذلک فهو حرام بلا ریب، سواء عُدّ من السحر أم لا، و ما کان للأغراض کحضور الغائب، و بقاء العمارة، و فتح الحصون للمسلمین، و نحوه فمقتضی الأصل جوازه، و یُحکی عن بعض الأصحاب «۱»، و ربّما یستندون فی بعضها «۲» إلی أمیر المؤمنین علیه السلام، و السند غیر واضح. و ألحق فی الدروس تحریم عمل الطلسمات بالسحر، و وجهه غیر واضح، انتهی «۳».

و لا وجه أوضح من دعوی الضرورة «۴» من فخر الدین، و الشهید قدّس سرّهما.

---

(۱) مثل الشهیدین و الفاضل المیسی و المحقق الأردبیلی، کما یأتی فی الصفحة: ۲۷۲.

(۲) أی فی بعض الطلسمات، و لعلّ مراده بما یسند إلیه علیه السلام طلسم «جُنّة الأسماء» علی ما فی بعض الشروح.

(۳) شرح النخبة للسید عبد اللّه حفید المحدث الجزائری (لا یوجد لدینا).

(۴) نسبة دعوی الضرورة إلیهم مع خلوّ کلامهم عنها إنّما هی بلحاظ حکمهم بقتل مستحله، حیث إنّه لا یکون إلّا إذا کانت حرمته من المسلّمات و الضروریات (شرح الشهیدی: ۵۹).

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۲۶۷

و أمّا غیر تلک الأربعة، فإن کان ممّا یضر بالنفس المحترمة، فلا إشکال أیضاً فی حرمته، و یکفی فی الضرر صَرف نفس المسحور عن الجریان علی مقتضی إرادته، فمثل إحداث حبٍّ مُفرطٍ فی الشخص یُعدّ سحراً.

روی الصدوق فی الفقیه فی باب عقاب المرأة علی أن تسحر زوجها بسنده عن السکونی، عن جعفر، عن أبیه، عن آبائه صلوات اللّه علیهم قال: «قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم لامرأة سألته: أنّ لی زوجاً و به غلظة علیَّ و أنّی صنعت شیئاً لأعطفه علیَّ؟ فقال لها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: أُفٍّ لک! کدّرت البحار و کدّرت الطین، و لعنتک الملائکة الأخیار، و ملائکة السماوات و الأرض. قال: فصامت المرأة نهارها و قامت لیلها و حلقت رأسها و لبست المسوح، فبلغ ذلک النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم فقال: إنّ ذلک لا یقبل منها» «۱».

بناءً علی أنّ الظاهر من قولها: «صنعت شیئاً» المعالجة بشیء غیر الأدعیة و الصلوات و نحوها؛ و لذا فهم الصدوق منها السحر، و لم یذکر فی عنوان سحر المرأة غیر هذه الروایة.

و أمّا ما لا یضرّ، فإن قصد به دفع «۲» ضرر السحر أو غیره من المضار الدنیویة أو الأُخرویة، فالظاهر جوازه مع الشک فی صدق اسم السحر علیه؛ للأصل، بل فحوی ما سیجیء من جواز دفع الضرر بما علم کونه سحراً، و إلّا فلا دلیل علی تحریمه، إلّا أن یدخل فی «اللّهو»

---

(۱) الفقیه ۳: ۴۴۵، الحدیث ۴۵۴۴.

(۲) فی «ن»، «خ»، «م»، «ص» و «ش»: رفع.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۲۶۸

أو «الشعْبَذَة».

نعم، لو صحّ سند روایة الاحتجاج «۱» صحّ الحکم بحرمة جمیع ما تضمنته، و کذا لو عمل بشهادة من تقدم کالفاضل المقداد و المحدّث المجلسی رحمهما اللّه بکون جمیع ما تقدم من الأقسام داخلًا فی السحر «۲» اتّجه الحکم بدخولها تحت إطلاقات المنع عن السحر.

لکن الظاهر استناد شهادتهم إلی الاجتهاد، مع معارضته بما تقدم من الفخر من إخراج علمی الخواصّ و الحِیَل من السحر «۳» و ما تقدم من تخصیص صاحب المسالک و غیره السحر بما یحدث ضرراً «۴»، بل عرفت تخصیص العلّامة له بما یؤثّر فی بدن المسحور أو قلبه أو عقله.

فهذه شهادة من هؤلاء علی عدم عموم لفظ «السحر» لجمیع ما تقدم من الأقسام.

و تقدیم شهادة الإثبات لا- یجری فی هذا الموضع؛ لأنّ الظاهر استناد المثبتین إلی الاستعمال، و النافین إلی الاطلاع علی کون الاستعمال مجازاً للمناسبة.

و الأحوط الاجتناب عن جمیع ما تقدم من الأقسام فی البحار «۵»، بل لعله لا یخلو عن قوة؛ لقوة الظن من خبر الاحتجاج و غیره.

---

(۱) تقدمت فی الصفحة: ۲۶۳.

(۲) تقدّم کلامهما فی الصفحة: ۲۶۱.

(۳) تقدم فی الصفحة: ۲۶۰ ۲۶۱.

(۴) تقدم عنه و عن الشهید الأوّل فی الصفحة: ۲۵۹.

(۵) تقدّم عنه فی الصفحات: ۲۶۱ ۲۶۳.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج ۱، ص: ۲۶۹

بقی الکلام فی جواز دفع ضرر السحر بالسحر.

و یمکن أن یستدلّ له مضافاً إلی الأصل بعد دعوی انصراف الأدلّة إلی غیر ما قصد به غرض راجح شرعاً بالأخبار:

منها: ما تقدم فی خبر الاحتجاج.

و منها: ما فی الکافی عن القمّی، عن أبیه، عن شیخ من أصحابنا الکوفیین، «قال: دخل عیسی بن شفقی «۱» علی أبی عبد اللّه علیه السلام، قال: جعلت فداک! أنا رجل کانت صناعتی السحر، و کنت آخذ علیه الأجر و کان معاشی، و قد حججت منه، و قد منّ اللّه علیَّ بلقائک، و قد تبت إلی اللّه عزّ و جلّ من ذلک، فهل لی فی شیء من ذلک مخرج؟ فقال له أبو عبد اللّه علیه السلام: حلّ و لا تعقد» «۲».

و کأنّ الصدوق رحمه اللّه فی العلل أشار إلی هذه الروایة، حیث قال: «روی أنّ توبة الساحر أن یحلّ و لا یعقد» «۳».

و ظاهر المقابلة بین الحلّ و العقد فی الجواز و العدم کون کل منهما

---

(۱) فی أکثر نسخ الکتاب: «شفیق» و فی «ش»: «السقفی»، و فی «ف»: «شفق» و یحتمل «مشفق» و قد اختلفت المصادر أیضاً فی ضبط هذه الکلمة، ففی الکافی مثل ما أثبتناه، و فی الفقیه ۳: ۱۸۰، الحدیث ۳۶۷۷، و التهذیب ۶: ۳۶۴، الحدیث ۱۰۴۳، الطبعة الحدیثة-، و الوسائل: «شقفی»، و فی الطبعة القدیمة للتهذیب: «سیفی».

(۲) الکافی ۵: ۱۱۵، باب الصناعات، الحدیث ۷، و روی عنه فی الوسائل ۱۲: ۱۰۵، الباب ۲۵ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث الأوّل.

(۳) علل الشرائع ۲: ۵۴۶، الباب ۳۳۸، ذیل الحدیث الأوّل.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج ۱، ص: ۲۷۰

بالسحر، فحمل «الحلّ» علی ما کان بغیر السحر من الدعاء و الآیات و نحوهما کما عن بعض «۱» لا یخلو عن بعد.

و منها: ما عن العسکری، عن آبائه علیهم السلام فی قوله تعالی وَ مٰا أُنْزِلَ عَلَی الْمَلَکَیْنِ بِبٰابِلَ هٰارُوتَ وَ مٰارُوتَ قال: «کان بعد نوح قد کثرت السحرة و المموّهون، فبعث اللّه ملکین إلی نبی ذلک الزمان بذکر «۲» ما یسحر به السحرة، و ذکر ما یبطل به سحرهم و یردّ به کیدهم، فتلقّاه النبی عن الملکین و أدّاه إلی عباد اللّه بأمر اللّه، و أمرهم أن یقضوا «۳» به علی السحر، و أن یبطلوه، و نهاهم عن «۴» أن یسحروا به الناس. و هذا کما یقال: إنّ السم ما هو؟ و إنّ ما یدفع به غائلة السم ما هو «۵» [ثم یقال للمتعلم: هذا السم فمن رأیته سُمّ فادفع غائلته بهذا، و لا تقتل بالسم «۶»] إلی أن قال- وَ مٰا یُعَلِّمٰانِ مِنْ أَحَدٍ ذلک السحر و إبطاله حَتّٰی یَقُولاٰ للمتعلم إِنَّمٰا نَحْنُ فِتْنَةٌ و امتحان للعباد، لیطیعوا اللّه فی ما یتعلّمون من هذا و یبطلوا به کید السحرة

---

(۱) و هو العلّامة قدّس سرّه فی المنتهی ۲: ۱۰۱۴.

(۲) فی بعض النسخ: یذکر.

(۳) فی المصدر: أن یقفوا.

(۴) لم ترد «عن» فی غیر «ش».

(۵) هذه الفقرة فی المصدر کما یلی: و هذا کما یدلّ علی السم ما هو و علی ما یدفع به غائلة السم.

(۶) ما بین المعقوفتین: لیس فی المصدر، و عبارة: «ثمّ یقال للمتعلّم» لیس فی «ف».

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۲۷۱

و لا یسحروهم، فَلا تَکْفُرْ «۱» باستعمال هذا السحر و طلب الإضرار و دعاء الناس إلی أن یعتقدوا أنّک تحیی و تمیت و تفعل ما لا یقدر علیه إلّا اللّه عزّ و جلّ؛ فإنّ ذلک کفر إلی أن قال- وَ یَتَعَلَّمُونَ مٰا یَضُرُّهُمْ وَ لٰا یَنْفَعُهُمْ؛ لأنّهم إذا تعلموا ذلک السحر لیسحروا به و یضروا به، فقد تعلّموا ما یضر بدینهم و لا ینفعهم «۲» .. الحدیث» «۳».

و فی روایة [علی بن «۴»] محمد بن الجهم، عن مولانا الرضا علیه السلام فی حدیث قال: «و أمّا هاروت و ما روت فکانا ملَکَین عَلَّما الناس السحر لیحترزوا به عن سحر السحرة و یُبطلوا به کیدهم، و ما علّما أحداً من ذلک شیئاً حتی «۵» قالا: إنّما نحن فتنة فلا تکفر؛ فکفر قوم باستعمالهم لما أُمروا [بالاحتراز منه «۶»] و جعلوا یفرّقون بما تعلّموه بین المرء و زوجه؛ قال اللّه تعالی وَ مٰا هُمْ بِضٰارِّینَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلّٰا بِإِذْنِ اللّٰهِ یعنی بعلمه» «۷».

---

(۱) فی «ش»: «و لا تسحروهم فلا تکفر»، و فی «خ»، «م» و «ع»: «و لا تسحروهم فلا تکفروا»، و فی «ف»: «و لا یسحروهم فلا یکفروا»، و فی «ن»: «و لا تسحروهم فتکفروا»، و ما أثبتناه من المصدر و مصححة «ص».

(۲) فی «ش» زیادة: فیه.

(۳) الوسائل ۱۲: ۱۰۶، الباب ۲۵ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۴، مع اختلافات اخری غیر ما أشرنا إلیها.

(۴) ساقط من جمیع النسخ، أثبتناه من المصدر و الکتب الرجالیة.

(۵) فی بعض النسخ: إلّا (خ ل).

(۶) ساقط من أکثر النسخ، إلّا أنّه استُدرک فی بعضها.

(۷) الوسائل ۱۲: ۱۰۷، الباب ۲۵ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۵، و الآیة من سورة البقرة: ۱۰۲.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۲۷۲

هذا کلّه، مضافاً إلی أنّ ظاهر أخبار «الساحر» إرادة مَن «۱» یُخشی ضرره، کما اعترف به بعض الأساطین «۲» و استقرب لذلک جواز الحَلّ به بعد أن نسبه إلی کثیر من أصحابنا.

لکنه مع ذلک کله، فقد منع العلّامة فی غیر واحد من کتبه «۳» و الشهید رحمه اللّه فی الدروس «۴» و الفاضل المیسی «۵» و الشهید الثانی رحمه اللّه «۶» من حَلّ السحر به، و لعلهم حملوا ما دلّ علی الجواز مع اعتبار سنده علی حالة الضرورة و انحصار سبب الحَلّ فیه، لا مجرد دفع الضرر مع إمکانه بغیره من الأدعیة و التعویذات «۷»؛ و لذا ذهب جماعة منهم الشهیدان و المیسی «۸» و غیرهم «۹» إلی جواز تعلّمه لیُتوقّی به من السحر و یُدفع به دعوی المتنبّی.

و ربّما حمل أخبار الجواز الحاکیة لقصة هاروت و ما روت علی

---

(۱) فی «ف»: إرادة أن.

(۲) هو کاشف الغطاء فی شرحه علی القواعد (مخطوط): ۲۳.

(۳) کالمنتهی ۲: ۱۰۱۴، و القواعد ۱: ۱۲۱، و التذکرة ۱: ۵۸۲.

(۴) الدروس ۳: ۱۶۴.

(۵) لا یوجد لدینا کتابه: «المیسیّة».

(۶) لم یصرح بالمنع، و لعله یستفاد من مفهوم کلامه، انظر المسالک ۳: ۱۲۸.

(۷) فی هامش «ن» ما یلی: «إذ إبطال السحر رفع مسببه، کما یشهد به التعبیر بالحل، مثلًا إطفاء النار التی سحر الساحر بدخنتها، أو حلّ

الخیط المعقود سحراً، أو محو المکتوب، أو إظهار المدفون کذلک لیس إبطالًا للسحر، صح».

(۸) تقدمت الإشارة إلی موارد کلامهم آنفاً.

(۹) مثل المحقق الأردبیلی فی مجمع الفائدة ۸: ۷۹، و المحدث الکاشانی فی المفاتیح ۲: ۲۴.

جواز ذلک فی الشریعة السابقة «۱»، و فیه نظر.

ثم الظاهر أنّ التسخیرات بأقسامها داخلة فی السحر علی جمیع تعاریفه، و قد عرفت أنّ الشهیدین مع أخذ الإضرار فی تعریف السحر ذکرا أنّ استخدام الملائکة و الجن من السحر «۲»، و لعل وجه دخوله تضرّر المسخَّر بتسخیره.

و أمّا سائر التعاریف، فالظاهر شمولها لها، و ظاهر عبارة الإیضاح «۳» أیضاً دخول هذه فی معقد دعواه الضرورة علی التحریم؛ لأنّ الظاهر دخولها فی الأقسام و العزائم و النّفث. و یدخل فی ذلک تسخیر الحیوانات من الهوامّ و السباع و الوحوش و غیر ذلک خصوصاً الإنسان.

و عمل السیمیاء ملحق بالسحر اسماً أو حکماً، و قد صرح بحرمته الشهید فی الدروس «۴». و المراد به علی ما قیل «۵»-: إحداث خیالات لا وجود لها فی الحسّ یوجب تأثیراً فی شیء آخر.

---

(۱) قاله السید العاملی فی مفتاح الکرامة ۴: ۷۳.

(۲) راجع الصفحة: ۲۵۹.

(۳) تقدمت فی الصفحة: ۲۶۰.

(۴) الدروس ۳: ۱۶۴.

(۵) لم نقف علی القائل، راجع الصفحة ۲۶۳، الهامش ۴.

[المسألة] الحادیة عشرة الشعْبَذَة حرام

بلا خلاف.

و هی الحرکة السریعة بحیث یوجب علی الحس الانتقال من الشیء إلی شبهه، کما تری النار المتحرکة علی الاستدارة دائرة متصلة؛ لعدم إدراک السکونات المتخلّلة بین الحرکات.

و یدلّ علی الحرمة بعد الإجماع، مضافاً إلی أنّه من الباطل و اللّهو-: دخوله فی السحر فی الروایة المتقدمة عن الاحتجاج «۱»، المنجبر وهنها بالإجماع المحکی «۲».

و فی بعض التعاریف المتقدمة «۳» للسحر ما یشملها.

---

(۱) تقدّمت فی الصفحة: ۲۶۳ ۲۶۴.

(۲) صرّح العلّامة فی المنتهی (۲: ۱۰۱۴) بعدم الخلاف، و هکذا المحقق الأردبیلی فی مجمع الفائدة (۸: ۸۱)، و فی الجواهر (۲۲: ۹۴) دعوی الإجماع المحکی و المحصل.

(۳) مثل ما تقدم عن البحار فی تعریف ما جعله قسماً رابعاً لأقسام السحر، راجع الصفحة: ۲۶۲.

[المسألة] الثانية عشرة الغش حرام

بلا خلاف، و الأخبار به متواترة، نذكر بعضها تيمّناً:

فعن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم بأسانيد متعددة: «ليس مِن المسلمين مَن غشّهم» «۱».

و فى رواية العيون [بأسانيد «۲»] قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «ليس منّا مَن غشّ مسلماً، أو ضرّه، أو ماكره» «۳».

و فى عقاب الأعمال، عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من غشّ مسلماً فى بيع أو شراء فليس منّا، و يحشر مع اليهود يوم القيامة؛ لأنّه من غش الناس فليس بمسلم إلى أن قال-: و من غشّنا فليس منا قالها

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۲۰۸، الباب ۸۶ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۲.

(۲) من «ش»، و لم ترد فى «ف»، و وردت فى أكثر النسخ بعد قوله: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم».

(۳) عيون أخبار الرضا عليه السلام ۲: ۲۹، الحديث ۲۶، و رواه عنه فى الوسائل ۱۲: ۲۱۱، الباب ۸۶ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۱۲.

ثلاثاً-، و من غشّ أخاه المسلم نزع اللّه بركة رزقه، و أفسد «۱» عليه معيشته، و وكله إلى نفسه» «۲».

و فى مرسلة هشام «۳» عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «أنّه قال لرجل يبيع الدقيق: إيّاك و الغش! فإنّه «۴» من غَشّ غُشّ فى ماله، فإن لم يكن له مال غُشّ فى أهله» «۵».

و فى رواية سعد الإسكاف، عن أبى جعفر عليه السلام، «قال: مرّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم فى سوق المدينة بطعام، فقال لصاحبه: ما أرى طعامك إلّا طيّباً «۶» فأوحى اللّه عزّ و جلّ إليه: أن يدسّ يده فى الطعام ففعل، فأخرج طعاماً رديّاً، فقال لصاحبه: ما أراك إلّا و قد جمعت خيانة و غشاً للمسلمين» «۷».

---

(۱) كذا فى «ش» و المصدر، و فى سائر النسخ: و سدّ.

(۲) عقاب الأعمال: ۳۳۴ ۳۳۷، باب يجمع عقوبات الأعمال، الحديث الأوّل، و رواه عنه فى الوسائل ۱۲: ۲۱۰، الباب ۸۶ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۱۱.

(۳) كذا فى النسخ، و الصواب: «عبيس بن هشام» كما فى الوسائل، و التهذيب (۷: ۱۲، الحديث ۵۱)، هذا و قال المحدّث العاملى فى ذيل هذا الحديث: و رواه الشيخ بإسناده عن عبيس «عيسى (خ ل)» بن هشام عن أبى عبد اللّه عليه السلام.

(۴) كذا فى «ف» و المصدر، و فى سائر النسخ: فإنّ.

(۵) الوسائل ۱۲: ۲۰۹، الباب ۸۶ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۷.

(۶) فى المصدر زيادة: و سأله عن سعره.

(۷) الوسائل ۱۲: ۲۰۹، الباب ۸۶ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۸.

و رواية موسى بن بكر «۱» عن أبى الحسن عليه السلام: «أنّه أخذ ديناراً من الدنانير المصبوبة بين يديه ثم قطّعه بنصفين «۲» ثم قال لى «۳»: ألقه فى البالوعة حتى لا يباع بشىء «۴» فيه غش .. الخبر «۵»» «۶».

و قوله: «فيه غش» جملة ابتدائية، و الضمير فى «لا يباع» راجع إلى الدينار.

و فی روایهٔ هشام بن الحکم، قال: «کنت أبیع السابری فی الظلال، فمرّ بی أبو الحسن علیه السلام فقال: یا هشام إنّ البیع فی الظلال غش، و الغش لا یحل» «۷».

و فی روایهٔ الحلبی قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یشتری طعاماً فیکون أحسن له و أنفق له أن یبلّه من غیر أن یلتمس زیادته «۸». فقال: إن کان بیعاً لا یصلحه إلّا ذلک و لا ینفقه غیره من غیر أن یلتمس فیه زیادهٔ، فلا بأس، و إن کان إنّما یغش به المسلمین فلا یصلح» «۹».

---

(۱) فی النسخ: موسی بن بکیر، و الصواب ما أثبتناه من المصدر و کتب الرجال.

(۲) کذا فی المصدر، و فی النسخ: فقطعها نصفین.

(۳) لیس فی «ف»، «ن»، «خ»، «م» و «ع»: لی.

(۴) فی الوسائل: شیء.

(۵) کذا فی أکثر النسخ و الظاهر زیادهٔ: «الخبر»؛ إذ الحدیث مذکور بتمامه.

(۶) الوسائل ۱۲: ۲۰۹، الباب ۸۶ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۵.

(۷) الوسائل ۱۲: ۲۰۸، الباب ۸۶ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۳.

(۸) فی أکثر النسخ: زیادهٔ.

(۹) الوسائل ۱۲: ۴۲۱، الباب ۹ من أبواب أحکام العیوب، الحدیث ۳.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثهٔ)، ج ۱، ص: ۲۷۸

و روایته الأُخری، قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یکون عنده لونان من الطعام «۱» سعّرهما بشیء «۲»، و أحدهما أجود من الآخر، فیخلطهما جمیعاً ثم یبیعهما بسعر واحد؟ فقال: لا یصلح له أن یغش المسلمین حتی یبیّنه» «۳».

و روایهٔ داود بن سرحان، قال: «کان معی جرابان من مسک، أحدهما رطب و الآخر یابس، فبدأت بالرطب فبعته، ثم أخذت الیابس أبیعه، فإذا أنا لا اعطی بالیابس الثمن الذی یسوی، و لا یزیدونی علی ثمن الرطب، فسألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن ذلک: أ یصلح لی أن أُندّیه؟ قال: لا، إلّا أن تعلمهم، قال: فندّیته ثم أعلمتهم، قال: لا بأس» «۴».

ثم إنّ ظاهر الأخبار هو کون الغش بما یخفی، کمزج اللبن بالماء، و خلط الجیّد بالردیء فی مثل الدهن، و منه وضع الحریر فی مکان بارد لیکتسب ثقلًا، و نحو ذلک.

---

(۱) فی المصدر: من طعام واحد.

(۲) کذا فی «ن»، و فی «ش»: سعرهما شتّی، و فی «ف»، «خ»، «م» و «ع»: سعرهما شیء، فالأوّل مطابق للفقیه و الوسائل، و الثانی للتهذیب، و الثالث للکافی. انظر الفقیه ۳: ۲۰۷، الحدیث ۳۷۷۴، و التهذیب ۷: ۳۴، الحدیث ۱۴۰، و الکافی ۵: ۱۸۳، الحدیث ۲.

(۳) الوسائل ۱۲: ۴۲۰، الباب ۹ من أبواب أحکام العیوب، الحدیث ۲.

(۴) الوسائل ۱۲: ۴۲۱، الباب ۹ من أبواب أحکام العیوب، الحدیث ۴، و فی آخره: فقال: لا بأس به إذا أعلمتهم.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثهٔ)، ج ۱، ص: ۲۷۹

و أمّا المزج و الخلط بما لا یخفی فلا یحرم؛ لعدم انصراف «الغش» إلیه، و یدلّ علیه مضافاً إلی بعض الأخبار المتقدمهٔ-: صحیحهٔ ابن مسلم، عن أحدهما علیهما السلام: «أنّه سئل عن الطعام یخلط بعضه ببعض، و بعضه أجود من بعض، قال: إذا رؤیا جمیعاً فلا بأس ما لم یغطِّ الجیّد الردیء» «۱».

و مقتضى هذه الرواية بل رواية الحلبى الثانية «۲»، و رواية سعد الإسكاف «۳» أنّه لا يشترط فى حرمة الغش كونه ممّا لا يعرف إلّا من قبل البائع، فيجب الإعلام بالعيب غير الخفى، إلّا أن تُنزّل الحرمة فى موارد الروايات الثلاث على ما إذا تعمد الغش برجاء التلبس «۴» على المشترى و عدم التفطّن له و إن كان من شأن ذلك العيب أن يتفطّن له؛ فلا تدلّ الروايات على وجوب الإعلام إذا كان العيب من شأنه التفطّن له، فقصّر المشترى و سامح فى الملاحظة.

ثم إنّ غشّ المسلم إنّما هو ببيع المغشوش عليه مع جهله، فلا فرق بين كون الاغتشاش بفعله أو بغيره؛ فلو حصل اتّفاقاً أو لغرض فيجب الإعلام بالعيب الخفى.

و يمكن أن يمنع صدق الأخبار المذكورة إلّا على ما إذا قصد التلبيس، و أمّا ما هو ملتبس فى نفسه فلا يجب عليه الإعلام.

---

(۱) الوسائل ۱۲: ۴۲۰، الباب ۹ من أبواب أحكام العيوب، الحديث الأوّل.

(۲) المتقدّمة فى الصفحة السابقة.

(۳) المتقدمة فى الصفحة: ۲۷۶.

(۴) فى «ش»: التلبيس.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج ۱، ص: ۲۸۰

نعم، يحرم عليه إظهار ما يدلّ على سلامته من ذلك؛ فالعبرة فى الحرمة بقصد تلبيس الأمر على المشترى، سواء كان العيب خفيّاً أم جليّا كما تقدم لا- بكتمان العيب مطلقاً، أو خصوص الخفى و إن لم يقصد التلبيس. و من هنا منع فى التذكرة من كون بيع المعيب مطلقاً مع عدم الإعلام بالعيب غشّاً «۱».

و فى التفصيل المذكور فى رواية الحلبى «۲» إشارة إلى هذا المعنى؛ حيث إنّه عليه السلام جوّز بلّ الطعام بدون قيد الإعلام إذا لم يقصد به الزيادة و إن حصلت به، و حرّمه مع قصد الغش.

نعم، يمكن أن يقال فى صورة تعيّب المبيع بخروجه عن مقتضى خلقته الأصلية بعيب خفىّ أو جلىّ: أنّ التزام البائع بسلامته عن العيب مع علمه به غشّ للمشترى، كما لو صرّح باشتراط السلامة؛ فإنّ العرف يحكمون على البائع بهذا الشرط مع علمه بالعيب أنّه غاشّ.

ثم إنّ الغشّ يكون بإخفاء الأدنى فى الأعلى كمزج الجيّد بالردىء، أو غير المراد فى المراد كإدخال الماء فى اللّبن، و بإظهار الصفة الجيّدة المفقودة واقعاً، و هو التدليس، أو بإظهار الشيء على خلاف جنسه كبيع المُموّه على أنّه ذهب أو فضة.

ثم إنّ فى جامع المقاصد ذكر فى الغش بما يخفى بعد تمثيله له بمزج اللّبن بالماء وجهين فى صحة المعاملة و فسادها، من حيث

---

(۱) التذكرة ۱: ۵۳۸.

(۲) المتقدمة فى الصفحة: ۲۷۷.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج ۱، ص: ۲۸۱

إنّ المحرّم هو الغش و المبيع عين مملوكة ينتفع بها، و من أنّ المقصود بالبيع هو اللّبن، و الجارى عليه العقد هو المشوب.

ثم قال: و فى الذكرى فى باب الجماعة ما حاصله، أنّه لو نوى الاقتداء بإمام معيّن على أنّه زيد فبان عمرواً، أنّ فى الحكم نظراً، و مثله ما لو قال: بعتك هذا الفرس، فإذا هو حمار «۱» و جعل منشأ التردد تغليب الإشارة أو الوصف «۲»، انتهى.

و ما ذكره من وجهى الصحّة و الفساد جارٍ فى مطلق العيب؛ لأنّ المقصود هو الصحيح، و الجارى عليه العقد هو المعيب، و جعله من باب تعارض الإشارة و الوصف مبنىّ على إرادة الصحيح من عنوان المبيع، فيكون قوله: «بعتك هذا العبد» بعد تبين كونه أعمى بمنزلة قوله: «بعتك هذا البصير».

و أنت خبير بأنّه ليس الأمر كذلك كما سيجيء في باب العيب-، بل وصف الصحة ملحوظ على وجه الشرطية و عدم كونه مقوّماً للمبيع، كما يشهد به العرف و الشرع.

ثم لو فرض كون المراد من عنوان المشار إليه هو الصحيح، لم يكن إشكال في تقديم العنوان على الإشارة بعد ما فرض رحمه اللّه أنّ المقصود بالبيع هو اللّبن و الجاري عليه العقد هو المشوب؛ لأنّ ما قصد لم يقع و ما وقع لم يقصد؛ و لذا اتفقوا على بطلان الصرف فيما إذا تبين أحد العوضين معيباً من غير الجنس.

---

(۱) الذكرى: ۲۷۱.

(۲) جامع المقاصد ۴: ۲۵.

و أمّا التردد في مسألة تعارض الإشارة و العنوان، فهو من جهة اشتباه ما هو المقصود بالذات بحسب الدلالة اللفظية، فإنّها مرددة بين كون متعلق القصد «۱» أولًا و بالذات هو العين الحاضرة و يكون اتصافه بالعنوان مبنياً على الاعتقاد، و كون متعلقه هو العنوان و الإشارة إليه باعتبار حضوره.

أما على تقدير العلم بما هو المقصود بالذات و مغايرته للموجود الخارجي كما فيما نحن فيه فلا يتردد أحد في البطلان.

و أما وجه تشبيه مسألة الاقتداء في الذكرى بتعارض الإشارة و الوصف في الكلام مع عدم الإجمال في النيّة، فباعتبار عروض الاشتباه للناوي بعد ذلك في ما نواه؛ إذ كثيراً ما يشتبه على الناوي أنّه حضر في ذهنه العنوان و نوى الاقتداء به معتقداً لحضوره المعتبر في إمام الجماعة، فيكون الإمام هو المعنون بذلك العنوان و إنّما أشار إليه معتقداً لحضوره، أو «۲» أنّه نوى الاقتداء بالحاضر و عنونه بذلك العنوان لإحراز معرفته بالعدالة، أو تعنون به بمقتضى الاعتقاد من دون اختيار.

هذا، ثم إنّه قد يستدل على الفساد كما نسب إلى المحقق الأردبيلي رحمه اللّه «۳» بورود النهي عن هذا البيع، فيكون المغشوش منهياً عن بيعه، كما أُشير إليه في رواية قطع الدينار و الأمر بإلقائه

---

(۱) في «ف» و «خ» و نسخة بدل سائر النسخ: العقد.

(۲) في «ص»، «ن»، «خ» و «م»: و أنّه.

(۳) مجمع الفائدة ۸: ۸۳.

في البالوعة، معلّلًا بقوله: «حتى لا يباع بشيء» «۱» و لأنّ نفس البيع غش منهي عنه.

و فيه نظر، فإنّ النهي عن البيع لكونه مصداقاً لمحرم هو الغش لا يوجب فساده، كما تقدم في بيع العنب على من «۲» يعمله خمراً «۳».

و أما النهي عن بيع المغشوش لنفسه فلم يوجد في خبر.

و أما خبر الدينار، فلو عمل به خرجت «۴» المسألة عن مسألة الغش؛ لأنّه إذا وجب إتلاف الدينار و إلقاؤه في البالوعة كان داخلًا في ما يكون المقصود منه حراماً، نظير آلات اللهو و القمار، و قد ذكرنا ذلك في ما يحرم الاكتساب به لكون المقصود منه محرّماً «۵»، فيحمل «الدينار» على المضروب من غير جنس النقدين أو من غير الخالص منهما لأجل التلبيس على الناس، و معلوم أنّ مثله بهيئته لا يقصد منه إلّا التلبيس، فهو آلة الفساد لكل من دفع إليه، و أين هو من اللّبن الممزوج بالماء و شبهه؟

---

(۱) تقدمت الرواية في الصفحة: ۲۷۷.

(۲) فی «ش»: ممن، (خ ل).

(۳) راجع المسألة الثالثة، فی حرمة بیع العنب ممّن یعمله خمراً بقصد أن یعمله، فی الصفحة: ۱۲۹ و ما بعدها.

(۴) فی النسخ: خرج.

(۵) راجع البحث حول ما یقصد منه المتعاملان المنفعة المحرّمة، فی الصفحة: ۱۲۱ و ما بعدها.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج ۱، ص: ۲۸۴

فالأقوی حینئذٍ فی المسألة: صحة البیع فی غیر القسم الرابع، ثم العمل علی ما تقتضیه القاعدة عند تبیّن الغش. فإن کان قد غُش فی إظهار وصف مفقود کان فیه خیار التدلیس، و إن کان من قبیل شوب اللبن بالماء، فالظاهر هنا خیار العیب؛ لعدم خروجه بالمزج عن مسمّی اللبن، فهو لبن معیوب. و إن کان من قبیل التراب الکثیر فی الحنطة، کان له حکم تبعّض الصفقة، و نَقَص الثمنُ بمقدار التراب الزائد؛ لأنّه غیر متموَّل، و لو کان شیئاً متموَّلًا بطل البیع فی مقابله.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج ۱، ص: ۲۸۵

[المسألة] الثالثة عشر الغناء،

اشارة

لا خلاف فی حرمته فی الجملة،

و الأخبار بها مستفیضة،

اشارة

و ادعی فی الإیضاح تواترها «۱».

منها: ما ورد مستفیضاً فی تفسیر «قول الزور» فی قوله تعالی «وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ»

«۲» ففی صحیحة الشحام «۳» و مرسلة ابن أبی عمیر «۴» و موثقة أبی بصیر «۵» المرویات عن الکافی، و روایة عبد الأعلی المحکیة

---

(۱) إیضاح الفوائد ۱: ۴۰۵.

(۲) الحجّ: ۳۰.

(۳) الکافی ۶: ۴۳۵، باب النرد و الشطرنج، الحدیث ۲، و عنه فی الوسائل ۱۲: ۲۲۵، الباب ۹۹ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۲.

(۴) الکافی ۶: ۴۳۶، باب النرد و الشطرنج، الحدیث ۷، و عنه فی الوسائل ۱۲: ۲۲۷، الباب ۹۹ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۸.

(۵) الکافی ۶: ۴۳۱، باب الغناء، الحدیث الأوّل، و عنه فی الوسائل ۱۲: ۲۲۷، الباب ۹۹ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۹.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج ۱، ص: ۲۸۶

عن معانی الأخبار «۱» و حسنة هشام المحکیة عن تفسیر القمی رحمه اللّه «۲»: تفسیر «قول الزور» بالغناء.

و منها: ما ورد مستفیضاً فی تفسیر «لهو الحدیث»

«۳»، کما فی صحیحة ابن مسلم «۴» و روایة مهران بن محمد «۵» و روایة الوشاء «۶» و روایة الحسن ابن هارون «۷» و روایة عبد الأعلی السابقة «۸».

و منها: ما ورد فی تفسیر «الزور» فی قوله تعالی وَ الَّذِینَ لٰا یَشْهَدُونَ الزُّورَ

«۹» کما فی صحیحة ابن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السلام تارة بلا واسطة و أُخری بواسطة أبی الصباح الکنانی «۱۰».

و قد یخدش فی الاستدلال بهذه الروایات بظهور الطائفة الاولی

---

(۱) معانی الأخبار: ۳۴۹، و عنه فی الوسائل ۱۲: ۲۲۹، الباب ۹۹ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۲۰.

(۲) راجع تفسیر القمی ۲: ۸۴، و الوسائل ۱۲: ۲۳۰، الباب ۹۹ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۲۶.

(۳) فی قوله تعالی «وَ مِنَ النّٰاسِ مَنْ یَشْتَرِی لَهْوَ الْحَدِیثِ لِیُضِلَّ عَنْ سَبِیلِ اللّٰهِ» لقمان: ۶.

(۴) الوسائل ۱۲: ۲۲۶، الباب ۹۹ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۶.

(۵) نفس المصدر، الحدیث ۷.

(۶) الوسائل ۱۲: ۲۲۷، الباب ۹۹ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۱۱.

(۷) الوسائل ۱۲: ۲۲۸، الباب ۹۹ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۱۶.

(۸) المتقدمة آنفاً.

(۹) الفرقان: ۷۲.

(۱۰) الوسائل ۱۲: ۲۲۶، الباب ۹۹ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۵ و ۳.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۲۸۷

بل الثانیة فی أنّ الغناء من مقولة الکلام، لتفسیر قول الزور به.

و یؤیّده ما فی بعض الأخبار، من أنّ من قول الزور أن تقول للذی یغنّی: أحسنت «۱». و یشهد له قول علی بن الحسین علیهما السلام فی مرسلة الفقیه الآتیة فی الجاریة التی لها صوت: «لا بأس «۲» لو اشتریتها فذکّرتک الجنة، یعنی بقراءة القرآن و الزهد و الفضائل التی لیست بغناء» «۳»، و لو جعل التفسیر من الصدوق دلّ علی الاستعمال أیضاً.

و کذا «لهو الحدیث» بناءً علی أنّه من إضافة الصفة إلی الموصوف، فیختص الغناء المحرّم بما کان مشتملًا علی الکلام الباطل، فلا تدلّ علی حرمة نفس الکیفیة و لو لم یکن فی کلام باطل.

و منه تظهر الخدشة فی الطائفة الثالثة، حیث إنّ مشاهد الزور التی مدح اللّه تعالی من لا یشهدها، هی مجالس التغنّی بالأباطیل من الکلام.

فالإنصاف، أنّها لا تدلّ علی حرمة نفس الکیفیّة إلّا من حیث إشعار «لَهوَ الحدیثِ» بکون اللهو علی إطلاقه مبغوضاً للّه تعالی.

---

(۱) الوسائل ۱۲، ۲۲۹، الباب ۹۹ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۲۱، و إلیک نصّه: «قال: سألته عن قول الزور، قال: منه قول الرجل للذی یغنّی: أحسنت».

(۲) فى المصدر: ما عليك.

(۳) الفقيه ۴: ۶۰، الحديث ۵۰۹۷، و عنه فى الوسائل ۱۲: ۸۶، الباب ۱۶ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۲.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج ۱، ص: ۲۸۸

و كذا الزور بمعنى الباطل، و إن تحقّقا «۱» فى كيفية الكلام، لا فى نفسه، كما إذا تغنّى فى كلام حق، من قرآن أو دعاء أو مرثية.

و بالجملة، فكل صوت يُعدّ فى نفسه مع «۲» قطع النظر عن الكلام المتصوّت به لهواً و باطلًا فهو حرام.

و مما يدلّ على حرمة الغناء من حيث كونه لهواً و باطلًا و لغواً: رواية عبد الأعلى و فيها ابن فضّال قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الغناء، و قلت: إنّهم يزعمون: أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم رخّص فى أن يقال: جئناكم جئناكم، حيّونا حيّونا نحيّكم، فقال: كذبوا، إنّ اللّه تعالى يقول وَ ما خَلَقْنَا السَّماءَ وَ الْأَرْضَ وَ ما بَيْنَهُما لاعِبِينَ. لَوْ أَرَدْنا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْواً لَاتَّخَذْناهُ مِنْ لَدُنّا إِنْ كُنّا فاعِلِينَ. بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْباطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذا هُوَ زاهِقٌ وَ لَكُمُ الْوَيْلُ مِمّا تَصِفُونَ «۳»، ثم قال: ويل لفلان مما يصف! رجل لم يحضر المجلس .. الخبر «۴»» «۵».

فإنّ الكلام المذكور المرخَّص فيه بزعمهم ليس بالباطل و اللهو اللذين يكذّب الإمام عليه السلام رخصة النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم فيه، فليس الإنكار الشديد المذكور و جعل ما زعموا الرخصة فيه من اللهو و الباطل

---

(۱) كذا فى النسخ، و على فرض مطابقتها لما صدر من قلم المؤلّف قدّس سرّه، فمرجع ضمير التثنية هو «اللهو» و «الزور».

(۲) فى «ف»، «ن» و «خ»: و مع.

(۳) الأنبياء: ۱۶ ۱۷ ۱۸.

(۴) كذا فى النسخ و الظاهر زيادة: «الخبر»؛ لأنّ الخبر مذكور بتمامه.

(۵) الوسائل ۱۲: ۲۲۸، الباب ۹۹ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۱۵.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج ۱، ص: ۲۸۹

إلّا من جهة التغنّى به.

و رواية يونس، قال: «سألت الخراسانى عليه السلام عن الغناء، و قلت: إنّ العباسى زعم أنّك «۱» ترخّص فى الغناء، فقال: كذب الزنديق! ما هكذا قلت له، سألنى عن الغناء، فقلت له: إنّ رجلًا أتى أبا جعفر عليه السلام فسأله عن الغناء فقال له: إذا «۲» ميّز اللّه بين الحق و الباطل فأين يكون الغناء؟ قال: مع الباطل، فقال: قد حكمت» «۳».

و رواية محمد بن أبى عباد و كان مستهتراً «۴» بالسماع، و يشرب «۵» النبيذ قال: «سألت الرضا عليه السلام عن السماع، قال: لأهل الحجاز «۶» فيه رأى، و هو فى حيز الباطل و اللّهو، أما سمعت اللّه عزّ و جلّ يقول وَ إِذا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِراماً» «۷».

و الغِناء من السماع، كما نص عليه فى الصحاح «۸»، و قال أيضاً

---

(۱) فى المصدر: إنّ العباسى ذكر عنك أنّك.

(۲) فى المصدر: يا فلان إذا ..

(۳) الوسائل ۱۲: ۲۲۷، الباب ۹۹ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۱۳.

(۴) فى العيون: مشتهراً.

(۵) فى «ش»، «ف»، «ن» و العيون: بشرب.

(۶) فى الوسائل زيادة: العراق (خ ل).

(۷) الوسائل ۱۲: ۲۲۹، الباب ۹۹ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۱۹، و الآیة من سورة الفرقان: ۷۲. و أنظر عیون أخبار الرضا علیه السلام ۲: ۱۲۸، الحدیث ۵.

(۸) الصحاح ۶: ۲۴۴۹، مادة «غنی».

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج ۱، ص: ۲۹۰

جاریة مُسمعة، أی مغنّیة «۱».

و فی روایة الأعمش الواردة فی تعداد الکبائر قوله: «و الملاهی التی تصدّ عن ذکر اللّه «۲» کالغناء و ضرب الأوتار» «۳».

و قوله علیه السلام و قد سئل عن الجاریة المغنّیة-: «قد یکون للرجل جاریة تُلهیه، و ما ثمنها إلّا کثمن الکلب» «۴».

و ظاهر هذه الأخبار بأسرها حرمة الغناء من حیث اللّهو و الباطل، فالغناء و هی من مقولة الکیفیة للأصوات، کما سیجیء-، إن کان مساویاً للصوت اللّهوی و الباطل کما هو الأقوی، و سیجیء فهو، و إن کان أعم وجب تقییده بما کان من هذا العنوان، کما أنّه لو کان أخص وجب التعدی عنه إلی مطلق الصوت الخارج علی وجه اللّهو.

و بالجملة، فالمحرّم هو ما کان من لحون أهل الفسوق و المعاصی التی «۵» ورد النهی عن قراءة القرآن بها «۶» سواء کان مساویاً للغناء

---

(۱) الصحاح ۳: ۱۲۳۲، مادة «سمع».

(۲) فی المصدر زیادة: مکروهة.

(۳) الخصال: ۶۱۰، أبواب المائة فما فوقه، ذیل الحدیث ۹، و عنه الوسائل ۱۱: ۲۶۲، الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس، الحدیث ۳۶.

(۴) الوسائل ۱۲: ۸۸، الباب ۱۶ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۶، و إلیک نصّه: «سئل أبو الحسن الرضا علیه السلام عن شراء المغنّیة، قال: قد تکون للرجل الجاریة تُلهیه، و ما ثمنها إلّا ثمن کلب .. الحدیث».

(۵) کذا فی «ش» و مصححة «ن»، و فی سائر النسخ: الذی.

(۶) الوسائل ۴: ۸۵۸، الباب ۲۴ من أبواب قراءة القرآن، الحدیث الأوّل.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج ۱، ص: ۲۹۱

أو أعم أو أخص،

[کلمات اللغویین و الفقهاء فی معنی الغناء و الطرب]

مع أنّ الظاهر أنْ لیس الغناء إلّا هو و إن اختلفت فیه عبارات الفقهاء و اللغویین:

فعن المصباح: أنّ الغناء الصوت «۱». و عن آخر: أنّه مدّ الصوت «۲»، و عن النهایة عن الشافعی: أنّه تحسین الصوت «۳» و ترقیقه. و عنها أیضاً: أنّ کل من رفع صوتاً و والاه فصوته عند العرب غناء «۴».

و کلّ هذه المفاهیم مما یعلم عدم حرمتها و عدم صدق الغناء علیها، فکلها إشارة إلی المفهوم المعین عرفاً.

دزفولی، مرتضی بن محمد امین انصاری، کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ۶ جلد، کنگره جهانی بزرگداشت شیخ اعظم انصاری، قم - ایران، اول، ۱۴۱۵ ه ق

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)؛ ج ۱، ص: ۲۹۱

و الأحسن من الکل ما تقدم من الصحاح «۵»، و یقرب منه المحکی عن المشهور بین الفقهاء «۶» من أنّه مدّ الصوت المشتمل علی

الترجیع المطرب.

و الطرَب علی ما فی الصحاح-: خفّهٔ تعتری الإنسان لشدّهٔ حزن أو سرور «۷» و عن الأساس للزمخشری: خفّهٔ لسرور أو همّ «۸».

---

(۱) المصباح المنیر: ۴۵۵، مادهٔ «غنن».

(۲) لم نظفر علی قائله، و جعله المحقق النراقی ثامن الأقوال من دون إسناد إلی قائلٍ معیّن، انظر المستند ۲: ۳۴۰.

(۳) فی المصدر: تحسین القراءهٔ.

(۴) النهایهٔ؛ لابن الأثیر ۳: ۳۹۱.

(۵) فی الصفحهٔ: ۲۸۹.

(۶) انظر مفاتیح الشرائع ۲: ۲۰.

(۷) الصحاح ۱: ۱۷۱، مادهٔ «طرب».

(۸) أساس البلاغهٔ: ۲۷۷، مادهٔ «طرب».

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثهٔ)، ج۱، ص: ۲۹۲

و هذا القید «۱» هو المدخل للصوت فی أفراد اللهو، و هو الذی أراده الشاعر بقوله: «أ طَرَباً و أنت قِنّسریّ» «۲» أی شیخ کبیر، و إلّا فمجرّد السرور أو الحزن لا یبعد عن الشیخ الکبیر.

و بالجملهٔ، فمجرد مدّ الصوت لا مع الترجیع [المطرب، أو و لو مع الترجیع «۳»] لا یوجب کونه لهواً.

و من اکتفی «۴» بذکر الترجیع کالقواعد «۵» أراد به المقتضی للإطراب.

قال فی «۶» جامع المقاصد فی الشرح-: لیس مجرد مدّ الصوت محرماً و إن مالت إلیه النفوس ما لم ینته إلی حدّ یکون مطرباً بالترجیع المقتضی للإطراب «۷»، انتهی.

---

(۱) فی شرح الشهیدی (۶۸) ما یلی: فی التعبیر مسامحهٔ، و المراد من القید الخفهٔ الناشئهٔ من السرور أو الحزن.

(۲) و تمام البیت:

و الدهر بالإنسان دوّاریّ أفنی القرون، و هو قَعْسَری قاله العجّاج کما فی دیوانه: ۳۱۴، و فی لسان العرب: الطرب خفّهٔ تلحق الإنسان عند السرور و عند الحزن، و المراد به فی هذا البیت السرور، یخاطب نفسه فیقول: أ تطرب إلی اللهو طرب الشبّان و أنت شیخ مسنّ؟ انظر لسان العرب ۵: ۱۱۷، مادّهٔ «قنسر».

(۳) الزیادهٔ من «ش».

(۴) فی «ف»: اکتفی فی التعریف.

(۵) القواعد ۲: ۲۳۶، باب الشهادات.

(۶) وردت «فی» فی «ص» و «ع» فقط.

(۷) جامع المقاصد ۴: ۲۳.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثهٔ)، ج۱، ص: ۲۹۳

ثم إنّ المراد بالمطرب ما کان مطرباً فی الجملهٔ بالنسبهٔ إلی المغنّی أو المستمع، أو ما کان من شأنه الإطراب و مقتضیاً له لو لم یمنع عنه مانع من جههٔ قبح الصوت أو غیره.

و أمّا لو اعتبر الإطراب فعلًا خصوصاً بالنسبهٔ إلی کلّ أحد، و خصوصاً بمعنی الخفّهٔ لشدّهٔ السرور أو الحزن فیشکل بخلوّ أکثر ما هو

غناء عرفاً عنه.

و كأنّ هذا هو الذى دعا الشهيد الثانى إلى أن زاد فى الروضة و المسالك بعد تعريف المشهور قوله: «أو ما يسمى فى العرف غناء» «۱» و تبعه فى مجمع الفائدة «۲» و غيره «۳».

و لعل هذا أيضاً دعا صاحب مفتاح الكرامة إلى زعم أنّ «الإطراب» فى تعريف الغناء غير «الطرب» المفسر فى الصحاح بخفّة لشدة سرور أو حزن «۴» و إن توهّمه «۵» صاحب مجمع البحرين و غيره من أصحابنا.

---

(۱) الروضة البهية ۳: ۲۱۲، المسالك ۳: ۱۲۶.

(۲) مجمع الفائدة ۸: ۵۷، نقله عن بعض الأصحاب، و ظاهره تلقّيه بالقبول.

(۳) الحدائق ۱۸: ۱۰۱.

(۴) تقدّم فى الصفحة: ۲۹۱.

(۵) فى شرح الشهيدى (۶۸): قضية الإتيان ب «إن» الوصلية و التعبير بالتوهم مخالفة الطريحى فى ما ذكره من المغايرة حيث إنّ هذا التعبير لا يكون إلّا فى مقام ذكر المخالف و عليه يكون مرجع ضمير المفعول فى «تَوهَّمَه»: الاتحاد المدلول عليه بالكلام السابق، و لكن لا يخفى عليك أنّه ليس فى المجمع ما يدلّ على الاتحاد و عدم المغايرة، انتهى، و أُنظر مجمع البحرين ۲: ۱۰۹.

و استشهد «۱» على ذلك بما فى الصحاح من أنّ التطريب فى الصوت: مدّه و تحسينه «۲».

و ما عن المصباح من أنّ طرّب فى صوته: مدّه و رجّعه «۳».

و فى القاموس: الغِناء ككِساء من الصوت ما طُرِّب به، و أنّ التطريب: الإطراب، كالتطرب و التغنى «۴».

قال رحمه اللّه: فتحصّل من ذلك أنّ المراد بالتطريب و الإطراب غير الطرب بمعنى الخفة لشدة حزن أو سرور كما توهمه صاحب مجمع البحرين و غيره من أصحابنا «۵» فكأنّه قال فى القاموس: الغناء من الصوت ما مُدّ و حُسّن و رُجّع، فانطبق على المشهور؛ إذ الترجيع تقارب ضروب حركات الصوت و النفَس، فكان لازماً للإطراب و التطريب «۶»، انتهى كلامه رحمه اللّه «۷».

و فيه: أنّ الطرب إذا كان معناه على ما تقدم من الجوهرى و الزمخشرى «۸» هو ما يحصل للإنسان من الخفّة، لا جرم يكون المراد

---

(۱) أى صاحب مفتاح الكرامة.

(۲) الصحاح ۱: ۱۷۲، مادة «طرب».

(۳) المصباح المنير: ۳۷۰.

(۴) القاموس المحيط ۴: ۳۷۲، و ۱: ۹۷.

(۵) انظر الهامش ۵ فى الصفحة السابقة.

(۶) كذا فى «ش» و المصدر، و فى سائر النسخ: التطرب.

(۷) مفتاح الكرامة ۴: ۵۰.

(۸) تقدم عنهما فى الصفحة: ۲۹۱.

بالإطراب و التطريب إيجاد هذه الحالة، و إلّا لزم الاشتراك اللفظى، مع أنّهم لم يذكروا للطرب معنى آخر ليشتق منه لفظ «التطريب» و «الإطراب».

مضافاً إلی أنّ ما ذکر فی معنی التطریب من الصحاح و المصباح إنّما هو للفعل القائم بذی الصوت، لا الإطراب القائم بالصوت، و هو المأخوذ فی تعریف الغناء عند المشهور، دون فعل الشخص، فیمکن أن یکون معنی «تطریب الشخص فی صوته»: إیجاد سبب الطرب بمعنی الخفّة بمدّ الصوت و تحسینه و ترجیعه، کما أنّ تفریح الشخص: إیجاد سبب الفرح بفعل ما یوجبه، فلا ینافی ذلک ما ذکر فی معنی الطرب.

و کذا ما فی القاموس من قوله: «ما طُرِّب به» یعنی ما أُوجد به الطرب.

مع أنّه لا مجال لتوهم کون التطریب بمادته بمعنی التحسین و الترجیع؛ إذ لم یتوهم أحد کون الطرب بمعنی الحسن و الرجوع، أو کون التطریب هو نفس المدّ، فلیست هذه الأُمور إلّا أسباباً للطرب یراد إیجاده من فعل «۱» هذه الأسباب.

هذا کلّه، مضافاً إلی عدم إمکان إرادة [ما ذکر من «۲»] المدّ و التحسین و الترجیع من «المطرب «۳»» فی قول الأکثر: «إنّ الغناء مدّ الصوت المشتمل علی الترجیع المطرب» کما لا یخفی. مع أنّ مجرّد المدّ

---

(۱) فی النسخ: یراد من إیجاده فعل.

(۲) مشطوب علیه فی «ف».

(۳) کذا فی «ف»، «ن»، و فی سائر النسخ: الطرب.

و الترجیع و التحسین لا یوجب الحرمة قطعاً؛ لما مر و سیجیء.

فتبیّن من جمیع ما ذکرنا أنّ المتعیّن حمل «المطرب» فی تعریف الأکثر للغناء علی الطرب بمعنی الخفّة، و توجیه کلامهم: بإرادة ما یقتضی الطرب و یعرض له بحسب وضع نوع ذلک الترجیع، و إن لم یطرب شخصه لمانع، من غلظة الصوت و مجّ «۱» الأسماع له.

و لقد أجاد فی الصحاح حیث فسَّر الغناء بالسماع، و هو المعروف عند أهل العرف، و قد تقدم فی روایة محمد بن أبی عباد المستهتِر بالسماع- «۲».

و کیف کان، فالمحصَّل من الأدلّة المتقدمة حرمة الصوت المُرَجَّع فیه علی سبیل اللهو؛ فإنّ اللهو کما یکون بآلة من غیر صوت کضرب الأوتار و نحوه و بالصوت فی الآلة کالمزمار و القصب و نحوهما فقد یکون بالصوت المجرّد.

فکل صوت یکون لهواً بکیفیته و معدوداً من ألحان أهل الفسوق و المعاصی فهو حرام، و إن فرض أنّه لیس بغناء. و کل ما لا یُعدّ لهواً فلیس بحرام، و إن فرض صدق الغناء علیه، فرضاً غیر محقق؛ لعدم الدلیل علی حرمة الغناء إلّا من حیث کونه باطلًا و لهواً و لغواً و زوراً.

ثم إن «اللّهو» یتحقق بأمرین:

أحدهما قصد التلَهّی و إن لم یکن لهواً.

و الثانی کونه لهواً فی نفسه عند المستمعین و إن لم یقصد به

---

(۱) فی «ن»، «خ»، «م»، «ع» و «ص»: مجة.

(۲) تقدمت فی الصفحة: ۲۸۹.

التلهّی.

ثم إنّ المرجع فی «اللهو» إلی العرف،

و الحاکم بتحققه هو الوجدان؛ حیث یجد الصوت المذکور مناسباً لبعض آلات اللّهو و للرقص «۱» و لحضور ما تستلذه القوی الشهویة، من کون المغنّی جاریة أو أمرداً و نحو ذلک، و مراتب الوجدان المذکور مختلفة فی الوضوح و الخفاء، فقد یحس «۲» بعض الترجیع من مبادی الغناء و لم یبلغه.

[لا فرق بین استعمال هذه الکیفیة فی کلام حقٍّ أو باطل]

و ظهر مما ذکرنا أنّه لا فرق بین استعمال هذه الکیفیة فی کلام حقٍّ أو باطل، فقراءة القرآن و الدعاء و المراثی بصوت یُرجَّع فیه علی سبیل اللّهو لا إشکال فی حرمتها و لا فی تضاعف عقابها؛ لکونها معصیة فی مقام الطاعة، و استخفافاً بالمقروّ و المدعوّ و المرثی.
و من أوضح تسویلات الشیطان: أنّ الرجل المتستّر «۳» قد تدعوه نفسه لأجل التفرّج و التنزّه و التلذذ إلی ما یوجب نشاطه و رفع الکسالة عنه من الزمزمة الملهیة، فیجعل ذلک فی بیت من الشعر المنظوم فی الحِکم و المراثی و نحوها، فیتغنی به، أو یحضر عند من یفعل ذلک.
و ربّما یُعِدّ مجلساً لأجل إحضار أصحاب الألحان، و یسمّیه «مجلس المرثیة» فیحصل له بذلک ما لا یحصل له من ضرب الأوتار من النشاط و الانبساط، و ربّما یبکی فی خلال ذلک لأجل الهموم المرکوزة

---

(۱) کذا فی «ف»، و فی سائر النسخ: و الرقص.
(۲) کذا فی النسخ، و الظاهر: یحسب.
(۳) المتستّر: و هو مقابل المستهتر.
کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۲۹۸
فی قلبه، الغائبة «۱» عن خاطره، من فقد «۲» ما تستحضره القوی الشهویّة، و یتخیّل أنّه بکی فی المرثیة و فاز بالمرتبة العالیة، و قد أشرف علی النزول إلی درکات الهاویة؛ فلا ملجأ إلّا إلی اللّه من شرّ الشیطان و النفس الغاویة.

[عروض بعض الشبهات فی الحکم أو الموضوع أو اختصاص الحکم ببعض الموضوع]

اشارة

و ربّما یجرّئ «۳» علی هذا عروض الشبهة فی الأزمنة المتأخرة فی هذه المسألة، تارة من حیث أصل الحکم، و أُخری من حیث الموضوع، و ثالثة من اختصاص الحکم ببعض الموضوع.

أما الأوّل: [أی فی أصل الحکم]

فلأنّه حکی عن المحدث الکاشانی أنّه خصّ الحرام منه بما اشتمل علی محرّم من خارج مثل اللعب بآلات اللهو، و دخول الرجال، و الکلام بالباطل و إلّا فهو فی نفسه غیر محرّم.

و المحکی من کلامه فی الوافی أنّه بعد حکایة الأخبار التی یأتی بعضها قال: الذی یظهر من مجموع الأخبار الواردة اختصاص حرمة الغناء و ما یتعلق به من الأجر و التعلیم و الاستماع و البیع و الشراء، کلها بما «۴» کان علی النحو المتعارف «۵» فی زمن الخلفاء «۶»، من دخول الرجال

---

(۱) فی «ف»: الفائتة.

(۲) فی شرح الشهیدی (۷۱): الظاهر أنّه من متعلقات الهموم، یعنی الهموم الناشئة من فقد .. إلخ.

(۳) کذا فی «ف»، «ن» و «ش»، و فی «خ»، «م»، «ع» و «ص»: یجری، و فی هامش «ن»، «خ»، «م»، «ع» و «ش»: یجترئ (خ ل).

(۴) فی «ف»، «خ»، «ع» و «ص»: ممّا.

(۵) ص» و «ش»: المعهود المتعارف.

(۶) فی هامش «ص» و فی المصدر: فی زمن بنی أُمیة و بنی العباس.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۲۹۹

علیهنّ و تکلّمهنّ بالباطل و لعبهنّ بالملاهی من العیدان و القصب و غیرهما، دون ما سوی ذلک من أنواعه، کما یشعر به قوله علیه السلام: «لیست بالتی یدخل علیها الرجال» «۱» إلی أن قال-: و علی هذا فلا بأس بالتغنّی «۲» بالأشعار المتضمّنة لذکر الجنة و النار و التشویق إلی دار القرار، و وصف نعم اللّه الملک الجبار، و ذکر العبادات، و الترغیب «۳» فی الخیرات، و الزهد فی الفانیات، و نحو ذلک، کما أُشیر إلیه فی حدیث الفقیه بقوله: «فذکّرتک «۴» الجنّة» «۵» و ذلک لأنّ هذا کلّه ذکر اللّه، و ربّما تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِینَ یَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِینُ جُلُودُهُمْ وَ قُلُوبُهُمْ إِلیٰ ذِکْرِ اللّهِ «۶».

و بالجملة، فلا یخفی علی أهل الحجی بعد سماع هذه الأخبار تمییز حق الغناء عن باطله، و أنّ أکثر ما یتغنی به الصوفیة «۷» فی محافلهم من قبیل الباطل «۸»، انتهی.

أقول: لولا استشهاده بقوله: «لیست بالتی یدخل علیها الرجال»

---

(۱) هذا قسم من روایة أبی بصیر، الآتیة فی الصفحة: ۳۰۵.

(۲) فی «ص» و المصدر: بسماع التغنی.

(۳) کذا فی «ص» و المصدر، و فی سائر النسخ: و الرغبات.

(۴) کذا فی «ص»، و فی النسخ: ذکرتک.

(۵) راجع الصفحة: ۲۸۷.

(۶) اقتباس من سورة الزمر، الآیة ۲۳.

(۷) فی «ص» و المصدر: المتصوفة.

(۸) الوافی ۱۷: ۲۱۸ ۲۲۳.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۳۰۰

أمکن بلا تکلّف تطبیق کلامه علی ما ذکرناه من أنّ المحرم هو الصوت اللّهوی الذی یناسبه اللعب بالملاهی و التکلّم بالأباطیل و دخول الرجال علی النساء، لحظّ «۱» السمع و البصر من شهوة الزنا، دون مجرد الصوت الحسن الذی یذکّر أُمور الآخرة و ینسی شهوات الدنیا.

إلّا أنّ استشهاده بالروایة: «لیست بالتی یدخل علیها الرجال» ظاهر فی التفصیل بین أفراد الغناء لا من حیث نفسه، فإنّ صوت المغنّیة

التی تزفّ العرائس علی سبیل اللهو لا محالة؛ و لذا لو قلنا بإباحته فیما یأتی کنّا قد خصّصناه بالدلیل.

و نسب القول المذکور إلی صاحب الکفایة أیضاً-، و الموجود فیها بعد ذکر الأخبار المتخالفة جوازاً و منعاً فی القرآن و غیره-: أنّ الجمع بین هذه الأخبار یمکن بوجهین:

أحدهما تخصیص تلک الأخبار الواردة المانعة بما عدا القرآن، و حمل ما یدلّ علی ذم التغنّی بالقرآن علی قراءة تکون علی سبیل اللّهو، کما یصنعه الفساق فی غنائهم. و یؤیّده روایة عبد اللّه بن سنان المذکورة: «اقرأوا القرآن بألحان العرب، و إیّاکم و لحون أهل الفسق و الکبائر [و سیجیء من بعدی أقوام «۲»] یرجّعون القرآن ترجیع الغناء» «۳».

---

(۱) کذا فی «ش»، و فی سائر النسخ: لحق.

(۲) فی ما عدا «ش» بدل ما بین المعقوفتین: و قوله.

(۳) الوسائل ۴: ۸۵۸، الباب ۲۴ من أبواب قراءة القرآن، الحدیث الأوّل، مع تفاوت یسیر.

و ثانیهما أن یقال و حاصل ما قال-: حمل الأخبار المانعة علی الفرد الشائع فی ذلک الزمان، قال: و الشائع فی ذلک الزمان الغناء علی سبیل اللّهو من الجواری و غیرهن فی مجالس الفجور و الخمور و العمل بالملاهی و التکلّم بالباطل و إسماعهن الرجال، فحمل المفرد المعرف یعنی لفظ «الغناء» علی تلک الأفراد الشائعة فی ذلک الزمان غیر بعید.

ثم ذکر روایة علیّ بن جعفر الآتیة «۱» و روایة «اقرأوا القرآن» المتقدمة، و قوله: «لیست بالتی یدخل علیها الرجال» «۲» مؤیّداً لهذا الحمل. قال: إنّ فیه إشعاراً بأنّ منشأ المنع فی الغناء هو بعض الأُمور المحرّمة المقترنة به کالالتهاء و غیره إلی أن قال-: إنّ فی عدة من أخبار المنع عن الغناء إشعاراً بکونه لهواً باطلًا، و صدق ذلک فی القرآن و الدعوات و الأذکار المقروّة بالأصوات الطیبة المذکّرة المهیّجة للأشواق إلی العالم الأعلی محلّ تأمّل.

علی أنّ التعارض واقع بین أخبار الغناء و الأخبار الکثیرة المتواترة الدالّة علی فضل قراءة القرآن و الأدعیة و الأذکار «۳» مع عمومها لغة، و کثرتها، و موافقتها للأصل، و النسبة بین الموضوعین عموم من وجه، فإذاً لا ریب فی تحریم الغناء علی سبیل اللّهو و الاقتران «۴» بالملاهی و نحوهما.

---

(۱) تأتی فی الصفحة: ۳۰۴.

(۲) الآتیة فی الصفحة: ۳۰۵.

(۳) فی «ص» زیادة: «بالصوت الحسن» و الظاهر أنّها زیدت لاقتضاء السیاق.

(۴) فی «ن»، «خ»، «م» و «ع»: الإقران.

ثم إن ثبت إجماع فی غیره، و إلّا بقی حکمه علی الإباحة، و طریق الاحتیاط واضح «۱»، انتهی.

أقول: لا یخفی أنّ الغناء علی ما استفدنا من الأخبار، بل فتاوی الأصحاب و قول أهل اللغة هو من الملاهی، نظیر ضرب الأوتار و النفخ فی القصب و المزمار، و قد تقدم التصریح بذلک فی روایة الأعمش الواردة فی الکبائر فلا یحتاج فی حرمته إلی أن یقترن بالمحرمات الأُخر، کما هو ظاهر بعض ما تقدم من المحدِّثَین المذکورَین «۲».

نعم، لو فرض کون الغناء موضوعاً لمطلق الصوت الحسن کما یظهر من بعض ما تقدم فی تفسیر معنی التطریب «۳» توجّه ما ذکراه، بل «۴» لا أظن أحداً یفتی بإطلاق حرمة الصوت الحسن.

و الأخبار بمدح الصوت الحسن و أنّه من أجمل الجمال، و استحباب القراءة و الدعاء به، و أنّه حلیة القرآن، و اتصاف الأنبیاء

---

(۱) کفایة الأحکام: ۸۶، مع اختلاف کثیر. قال الشهیدی فی الشرح (۷۱): ینبغی نقل عبارة کفایة الأحکام بعین ألفاظها کی تری أنّ المصنّف کیف غیّر فی النقل فحصل من جهته ما تراه من الإغلاق و الاضطراب، حتی لا تغترّ فی المنقول بعظم شأن الناقل، بل تراجع إلی الکتاب المنقول منه، کما أوصی بذلک کاشف اللثام فی وصایاه، و لعمری أنّه أجاد فیما أوصاه.

(۲) الکاشانی و السبزواری.

(۳) مثل ما تقدم عن الصحاح فی الصفحة: ۲۹۴.

(۴) کذا فی النسخ، و المناسب: لکن لا أظنّ.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۳۰۳

و الأئمة صلوات اللّه علیهم [به «۱»] فی غایة الکثرة «۲» و قد جمعها فی الکفایة بعد ما ذکر: أنّ غیر واحد من الأخبار یدلّ علی جواز الغناء فی القرآن، بل استحبابه؛ بناءً علی دلالة الروایات علی استحباب حسن الصوت و التحزین و الترجیع به، و الظاهر أنّ شیئاً منها لا یوجد بدون الغناء علی ما استفید من کلام أهل اللغة و غیرهم علی ما فصّلناه فی بعض رسائلنا «۳»، انتهی.

و قد صرّح فی شرح قوله علیه السلام: «أقروا القرآن بألحان العرب» أنّ اللحن هو الغناء «۴».

و بالجملة، فنسبة الخلاف إلیه فی معنی الغناء أولی من نسبة التفصیل إلیه، بل ظاهر أکثر کلمات المحدّث الکاشانی أیضاً ذلک؛ لأنّه فی مقام نفی التحریم عن الصوت الحسن المذکِّر لأُمور الآخرة المُنسی لشهوات الدنیا.

نعم، بعض کلماتهما ظاهرة فی ما نسب إلیهما من التفصیل فی الصوت اللّهوی الذی لیس هو عند التأمّل تفصیلًا، بل قولًا بإطلاق

---

(۱) به» من مصححة «ش» فقط.

(۲) قد أورد هذه الروایات الکلینی قدّس سرّه فی الکافی ۲: ۶۱۴ ۶۱۶ فی باب ترتیل القرآن بالصوت الحسن، و أورد بعضها فی الوسائل ۴: ۸۵۹، الباب ۲۴ من أبواب قراءة القرآن؛ لکن لم نقف علی خبر یدلّ علی استحباب الدعاء بالصوت الحسن، فراجع.

(۳) کفایة الأحکام: ۸۵.

(۴) لم نجد التصریح بذلک فی کفایة الأحکام، فراجع، و یحتمل بعیداً قراءة «صرح» بصیغة المجهول.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۳۰۴

جواز الغناء و أنّه لا حرمة فیه أصلًا، و إنّما الحرام ما یقترن به من المحرمات، فهو علی تقدیر صدق نسبته إلیهما فی غایة الضعف لا شاهد له یقید الإطلاقات الکثیرة المدّعی تواترها، إلّا بعض الروایات التی ذکراها «۱»:

منها: ما عن الحمیری بسند لم یُبعّد فی الکفایة إلحاقه بالصحاح «۲» عن علی بن جعفر عن أخیه علیهما السلام قال: «سألته عن الغناء فی الفطر و الأضحی و الفرح، قال: لا بأس ما لم یُعص به» «۳».

و المراد به ظاهراً ما لم یصر الغناء سبباً للمعصیة و لا مقدّمة للمعاصی المقارنة له.

و فی کتاب علی بن جعفر، عن أخیه، قال: «سألته عن الغناء هل یصلح فی الفطر و الأضحی و الفرح؟ قال: لا بأس ما لم یزمر به» «۴».

و الظاهر أنّ المراد بقوله: «لم یُزمر به» «۵» أی لم یلعب «۶» معه بالمزمار، أو ما لم یکن الغناء بالمزمار و نحوه من آلات الأغانی.

---

(۱) لیس فی النسخة التی بأیدینا من کفایة الأحکام أثر من الروایات التالیة، و لم نقف علیها فی الوافی أیضاً فی أبواب وجوه المکاسب.

(۲) لم تُذكر هذه الرواية فى كفاية الأحكام، فضلًا عن الكلام فى سندها.

(۳) قرب الإسناد: ۲۹۴، الحديث ۱۱۵۸، و عنه فى الوسائل ۱۲: ۸۵، الباب ۱۵ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۵.

(۴) مسائل على بن جعفر: ۱۵۶، الحديث ۲۱۹.

(۵) كذا فى «ف»، و فى سائر النسخ: ما لم يزمر.

(۶) فى «ش»: أى ما لم يزمر.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۱، ص: ۳۰۵

و رواية أبى بصير، قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام «۱» عن كسب المغنّيات، فقال: التى يدخل عليها الرجال حرام، و التى تدعى إلى الأعراس لا بأس به، و هو قول اللّه عزّ و جلّ وَ مِنَ النّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ «۲».

و عن أبى بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «قال عليه السلام: أجر المغنّية التى تزفّ العرائس ليس به بأس، ليست بالتى يدخل عليها الرجال» «۳».

فإنّ ظاهر الثانية و صريح الاولى: أنّ حرمة الغناء منوط بما يقصد منه، فإن كان المقصود إقامة مجلس اللّهو حرم، و إلّا فلا.

و قوله عليه السلام فى الرواية: «و هو قول اللّه» إشارة إلى ما ذكره من التفصيل، و يظهر منه «۴» أنّ كلا الغنائين من لهو الحديث، لكن يقصد بأحدهما إدخال الناس فى المعاصى و الإخراج عن سبيل الحق و طريق الطاعة، دون الآخر.

و أنت خبير بعدم مقاومة هذه الأخبار للإطلاقات؛ لعدم ظهور يعتد به فى دلالتها، فإنّ الرواية الأُولى لعلى بن جعفر ظاهرة فى تحقّق المعصية بنفس الغناء، فيكون المراد بالغناء مطلق الصوت المشتمل على

---

(۱) كذا فى الوسائل أيضاً، و فى «ص» و الكافى (۵: ۱۱۹، الحديث الأوّل)، و التهذيب (۶: ۳۵۸، الحديث ۱۰۲۴)، و الاستبصار (۳: ۶۲، الحديث ۲۰۷): سألت أبا جعفر عليه السلام.

(۲) الوسائل ۱۲: ۸۴، الباب ۱۵ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأوّل.

(۳) الوسائل ۱۲: ۸۵، الباب ۱۵ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۳.

(۴) فى شرح الشهيدى (۷۶): يعنى من قوله عليه السلام: «و هو قول اللّه».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۱، ص: ۳۰۶

الترجيع، و هو قد يكون مطرباً ملهياً فيحرم، و قد لا ينتهى إلى ذلك الحد فلا يُعصى به.

و منه يظهر توجيه الرواية الثانية لعلىّ بن جعفر، فإنّ معنى قوله: «لم يزمر به» لم يرجّع فيه ترجيع المزمار، أو لم يقصد منه قصد المزمار، أو أنّ المراد من «الزمْر» التغنّى على سبيل اللهو.

و أما رواية أبى بصير مع ضعفها سنداً بعلى بن أبى حمزة البطائنى فلا تدلّ إلّا على كون غناء المغنّية التى يدخل «۱» عليها الرجال داخلًا فى لهو الحديث فى الآية، و عدم دخول غناء التى تدعى إلى الأعراس فيه «۲»، و هذا لا يدلّ على دخول ما لم يكن منهما «۳» فى القسم المباح، مع كونه من لهو الحديث قطعاً. فإذا فرضنا أنّ المغنّى يغنّى بإشعار باطلة، فدخول هذا فى الآية أقرب من خروجه.

و بالجملة، فالمذكور فى الرواية «۴» تقسيم غناء المغنّية باعتبار ما هو الغالب من أنّها تطلب «۵» للتغنّى، إمّا فى المجالس المختصة بالنساء كما فى الأعراس-، و إمّا للتغنّى فى مجالس الرجال.

نعم، الإنصاف أنّه لا يخلو «۶» من إشعار بكون المحرّم هو الذى يدخل فيه الرجال على المغنّيات، لكن المنصف لا يرفع اليد عن

---

(۱) فى «ف»، «خ»، «م»، و «ع» و ظاهر «ن»: لم يدخل.

(۲) کذا فی مصححهٔ «ص» و «ن»، و فی سائر النسخ: فیها.

(۳) فی «خ»، «م»، «ع»، «ص» و «ش» و ظاهر «ن»: منها.

(۴) کذا فی «ش» و مصححهٔ «ص»، و فی «ف»، «ن»، «خ»، «م» و «ع»: الآیهٔ.

(۵) کذا فی «ص» و «ش»، و فی غیرهما: من أنّه یُطلب.

(۶) کذا فی النسخ، و المناسب: أنّها لا تخلو، کما فی مصححهٔ «ص».

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثهٔ)، ج۱، ص: ۳۰۷

الإطلاقات لأجل هذا الإشعار، خصوصاً مع معارضته بما هو کالصریح فی حرمهٔ غناء المغنّیهٔ و لو لخصوص مولاها، کما تقدم من قوله علیه السلام: «قد یکون للرجل الجاریهٔ تُلهیه، و ما ثمنها إلّا ثمن الکلب» «۱»، فتأمّل.

و بالجملهٔ، فضعف هذا القول بعد ملاحظهٔ النصوص أظهر من أن یحتاج إلی الإظهار. و ما أبعد بین هذا و بین ما سیجیء من فخر الدین «۲» من عدم تجویز الغناء بالأعراس «۳»؛ لأنّ الروایتین و إن کانتا نصّیین فی الجواز، إلّا أنّهما لا تقاومان الأخبار المانعهٔ؛ لتواترها «۴».

و أما ما ذکره فی الکفایهٔ من تعارض أخبار المنع للأخبار الواردهٔ فی فضل قراءهٔ القرآن «۵» فیظهر فساده عند التکلّم فی التفصیل.

و أمّا الثانی و هو الاشتباه فی الموضوع-:

فهو ما ظهر مِن بعض مَن لا خبرهٔ له من طلبهٔ زماننا تقلیداً لمن سبقه من أعیاننا من منع صدق الغناء فی المراثی، و هو عجیب! فإنّه إن أراد أنّ الغناء مما یکون لمواد الألفاظ دخل فیه، فهو تکذیب للعرف و اللغهٔ.

أمّا اللغهٔ فقد عرفت، و أمّا العرف فلأنه لا ریب أنّ مَن سمع من بعید صوتاً مشتملًا علی الإطراب المقتضی للرقص أو ضرب آلات

---

(۱) تقدّم فی الصفحهٔ: ۲۹۰.

(۲) یجیء فی الصفحهٔ: ۳۱۴ عنه و عن جماعهٔ من الأعلام، فلا وجه لتخصیصه بالذکر، اللّهم إلّا بملاحظهٔ التعلیل المذکور.

(۳) فی مصححهٔ «ص»: فی الأعراس. و هو الأنسب.

(۴) التعلیل من فخر الدین بتفاوت فی العبارهٔ، انظر إیضاح الفوائد ۱: ۴۰۵.

(۵) لم نجد التصریح بالتعارض، لکن یستفاد من مضمون کلامه، انظر کفایهٔ الأحکام: ۸۵ ۸۶.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثهٔ)، ج۱، ص: ۳۰۸

اللهو لا یتأمّل فی إطلاق الغناء علیه إلی أن یعلم مواد الألفاظ.

و إن أراد أنّ الکیفیهٔ التی یقرأ بها للمرثیهٔ لا یصدق علیها تعریف الغناء، فهو تکذیب للحس.

و أمّا الثالث و هو اختصاص الحرمهٔ ببعض أفراد الموضوع-:

فقد حکی فی جامع المقاصد قولًا لم یسمّ قائله باستثناء الغناء فی المراثی نظیر استثنائه فی الأعراس و لم یذکر وجهه «۱»، و ربّما وجّهه بعضٌ من متأخّری المتأخرین «۲» بعمومات «۳» أدلّهٔ الإبکاء و الرثاء، و قد أخذ ذلک مما تقدم من صاحب الکفایهٔ من الاستدلال بإطلاق أدلّهٔ قراءهٔ القرآن «۴».

و فیه: أنّ أدلّهٔ المستحبّات لا تقاوم أدلّهٔ المحرمات، خصوصاً التی تکون من مقدماتها؛ فإنّ مرجع أدلّهٔ الاستحباب إلی استحباب إیجاد الشیء بسببه المباح، لا- بسببه المحرَّم، أ لا تری أنّه لا یجوز إدخال السرور فی قلب المؤمن و إجابته بالمحرمات، کالزنا و اللواط و الغناء؟

و السرّ فی ذلک أنّ دلیل الاستحباب إنّما یدلّ علی کون الفعل لو خلّی و طبعه خالیاً عما یوجب لزوم أحد طرفیه، فلا ینافی ذلک طروّ عنوان من الخارج یوجب لزوم فعله أو ترکه کما إذا صار مقدمهٔ لواجب، أو صادفه عنوان محرم فأجابه المؤمن و إدخال السرور فی

---

(۱) جامع المقاصد ۴: ۲۳.

(۲) مثل المحقق النراقی فی المستند ۲: ۶۴۴.

(۳) فی «ف»، «خ»، «م»، «ع» و «ص»: لعمومات.

(۴) فی شرح الشهیدی (۷۷): لیس فی کفایهٔ الأحکام من الاستدلال به أثر فی کتابی التجارهٔ و الشهادهٔ.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثهٔ)، ج۱، ص: ۳۰۹

قلبه لیس فی نفسه شیء ملزم لفعله أو ترکه، فإذا تحقق فی ضمن الزنا فقد طرأ علیه عنوان ملزم لترکه، کما أنّه إذا أمر به الوالد أو السیّد طرأ علیه عنوان ملزم لفعله.

و الحاصل: أنّ جهات الأحکام الثلاثهٔ أعنی الإباحهٔ و الاستحباب و الکراههٔ لا- تزاحم جههٔ الوجوب أو الحرمهٔ، فالحکم لهما مع اجتماع جهتیهما مع إحدی الجهات الثلاث.

و یشهد بما ذکرنا من عدم تأدّی المستحبات فی ضمن المحرّمات قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «اقرأوا القرآن بألحان العرب، و إیّاکم و لحون أهل الفسق «۱» و الکبائر، و سیجیء بعدی أقوام یرجّعون ترجیع الغناء و النوح و الرهبانیهٔ، لا یجوز تراقیهم، قلوبهم مقلوبهٔ، و قلوب من یعجبه شأنهم» «۲».

قال فی الصحاح: اللحن واحد الألحان و اللحون، و منه الحدیث: «اقرأوا القرآن بلحون العرب»، و قد لحن فی قراءته: إذا طرّب بها و غرّد، و هو ألحن الناس إذا کان أحسنهم قراءهٔ أو غناء، انتهی «۳».

و صاحب الحدائق جعل اللحن فی هذا الخبر بمعنی اللغهٔ، أی بلغهٔ العرب «۴» و کأنّه أراد باللغهٔ «اللهجهٔ»، و تخیّل أنّ إبقاءه علی معناه یوجب ظهور الخبر فی جواز الغناء فی القرآن.

---

(۱) فی النسخ: الفسوق، و صحّحناه علی ما ورد فی الصفحهٔ: ۲۹۶ و ۳۰۵.

(۲) الوسائل ۴: ۸۵۸، الباب ۲۴ من أبواب قراءهٔ القرآن، الحدیث الأوّل، مع تفاوتٍ یسیر.

(۳) الصحاح ۶: ۲۱۹۳، مادّهٔ «لحن».

(۴) الحدائق ۱۸: ۱۱۴.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثهٔ)، ج۱، ص: ۳۱۰

و فیه: ما تقدم من أنّ مطلق اللحن إذا لم یکن علی سبیل اللّهو لیس غناء، و قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «و إیّاکم و لحون أهل الفسق» نهی عن الغناء فی القرآن.

ثم إنّ فی قوله: «لا یجوز تراقیهم» إشارهٔ إلی أنّ مقصودهم لیس تدبّر معانی القرآن، بل هو مجرّد الصوت المطرب.

و ظهر مما ذکرنا أنّه لا تنافی بین حرمهٔ الغناء فی القرآن و ما ورد من قوله صلوات اللّه علیه: «وَ رَجّعْ بالقرآن صوتک، فإنّ اللّه یحبّ الصوت الحسن» «۱» فإنّ المراد بالترجیع تردید الصوت فی الحلق، و من المعلوم أنّ مجرّد ذلک لا یکون غناء إذا لم یکن علی سبیل

اللّهو، فالمقصود من الأمر بالترجيع أن لا يقرأ كقراءة عبائر الكتب عند المقابلة، لكن مجرد الترجيع لا يكون غناء؛ و لذا جعله نوعاً منه فى قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «يرجّعون القرآن ترجيع الغناء».

و فى محكى شمس العلوم: أنّ الترجيع ترديد الصوت مثل ترجيع أهل الألحان و القراءة و الغناء «۲»، انتهى.

و بالجملة، فلا تنافى بين الخبرين، و لا بينهما و بين ما دلّ على حرمة الغناء حتى فى القرآن، كما تقدم زعمه من صاحب الكفاية تبعاً فى بعض ما ذكره من عدم اللّهو فى قراءة القرآن و غيره لما ذكره

---

(۱) الوسائل ۴: ۸۵۹، الباب ۲۴ أبواب قراءة القرآن، الحديث ۵.

(۲) شمس العلوم و دواء كلام العرب من الكلوم فى اللغة ثمانية عشر جزءاً، كما فى كشف الظنون، و فى بغية الوعاة: فى ثمانية أجزاء، و هو لنشوان بن سعيد ابن نشوان اليمنى الحميرى، المتوفّى سنة ۵۷۳، انظر الذريعة ۱۴: ۲۲۴.

المحقق الأردبيلى رحمه اللّه، حيث إنّه بعد ما وجّه استثناء المراثى و غيرها من الغناء، بأنّه ما ثبت الإجماع إلّا فى غيرها، و الأخبار ليست بصحيحة صريحة فى التحريم مطلقاً أيّد استثناء المراثى بأنّ البكاء و التفجّع مطلوب مرغوب، و فيه ثواب عظيم، و الغناء معين على ذلك، و أنّه متعارف دائماً فى بلاد المسلمين من زمن المشايخ إلى زماننا هذا من غير نكير. ثمّ أيّده بجواز النياحة و جواز أخذ الأجر عليها، و الظاهر أنّها لا تكون إلّا معه، و بأنّ تحريم الغناء للطرب على الظاهر، و ليس فى المراثى طرب، بل ليس إلّا الحزن «۱»، انتهى.

و أنت خبير بأنّ شيئاً مما ذكره لا ينفع فى جواز الغناء على الوجه الذى ذكرناه.

أمّا كون الغناء معيناً على البكاء و التفجّع، فهو ممنوع؛ بناءً على ما عرفت من كون الغناء هو «الصوت اللّهوى»، بل و على ظاهر تعريف المشهور من «الترجيع المطرب»؛ لأنّ الطرب الحاصل منه إن كان سروراً فهو منافٍ للتفجّع، لا معين، و إن كان حزناً فهو على ما هو المركوز فى النفس الحيوانية من فقد المشتهيات النفسانية، لا على ما أصاب سادات الزمان، مع أنّه على تقدير الإعانة لا ينفع فى جواز الشىء كونه مقدمة لمستحب أو مباح، بل لا بدّ من ملاحظة عموم «۲» دليل الحرمة له، فإن كان فهو، و إلّا فيحكم بإباحته، للأصل.

و على أىّ حال، فلا يجوز التمسك فى الإباحة بكونه مقدمة لغير حرام؛

---

(۱) مجمع الفائدة ۸: ۶۱ ۶۳.

(۲) كلمة «عموم» من «ش».

لما عرفت.

ثم إنّه يظهر من هذا و ممّا «۱» ذكر أخيراً من أنّ المراثى ليس فيها طرب أنّ نظره إلى المراثى المتعارفة لأهل الديانة التى لا يقصدونها إلّا للتفجّع، و كأنّه لم يحدث فى عصره المراثى التى يكتفى بها أهل اللّهو و المترفون من الرجال و النساء «۲» عن حضور مجالس اللّهو و ضرب العود و الأوتار و التغنّى بالقصب و المزمار، كما هو الشائع فى زماننا الذى قد أخبر النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم بنظيره فى قوله: «يتّخذون القرآن مزامير» «۳»، كما أنّ زيارة سيدنا و مولانا أبى عبد اللّه عليه السلام صار سفرها من أسفار اللّهو و النزهة لكثير من المترَفين، و قد أخبر النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم بنظيره فى سفر الحج، و أنّه «يحج أغنياء أُمتى للنزهة، و الأوساط للتجارة، و الفقراء للسمعة» «۴» و كأن كلامه صلّى اللّه عليه و آله و سلم كالكتاب العزيز وارد فى موردٍ و جارٍ فى نظيره.

و الذى أظن أنّ ما ذكرنا فى معنى الغناء المحرّم من أنّه «الصوت اللّهوى» أنّ «۵» هؤلاء «۶» و غيرهم غير مخالفين فيه، و أمّا ما لم يكن

(۱) کذا فی «ف»، و فی غیره: و ما.

(۲) فی أکثر النسخ زیادهٔ: بها.

(۳) الوسائل ۱۱: ۲۷۸، الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس، الحدیث ۲۲، و لفظه: «یتعلّمون القرآن لغیر اللّه فیتّخذونه مزامیر».

(۴) نفس المصدر.

(۵) لا یخفی أنّ العبارهٔ لا تخلو من إغلاق.

(۶) الکاشانی و السبزواری و الأردبیلی.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثهٔ)، ج۱، ص: ۳۱۳

علی جههٔ «۱» اللّهو المناسب لسائر آلاته، فلا دلیل علی تحریمه لو فرض شمول «الغناء» له؛ لأنّ مطلقات الغناء منزّلهٔ علی ما دلّ علی إناطهٔ الحکم فیه باللّهو و الباطل من الأخبار المتقدمهٔ، خصوصاً مع انصرافها فی أنفسها کأخبار المغنّیهٔ إلی هذا الفرد.

بقی الکلام فیما استثناه المشهور من الغناء،

اشارهٔ

و هو أمران:

أحدهما الحُداء بالضم کدعاء: صوت یرجَّع فیه للسیر بالإبل.

و فی الکفایهٔ: أنّ المشهور استثناؤه «۲» و قد صرّح بذلک فی شهادات الشرائع و القواعد، و فی الدروس «۳».

و علی تقدیر کونه من الأصوات اللّهویهٔ کما یشهد به استثناؤهم إیّاه عن الغناء بعد أخذهم الإطراب فی تعریفه فلم أجد ما یصلح لاستثنائه مع تواتر الأخبار بالتحریم، عدا روایهٔ نبویهٔ ذکرها فی المسالک «۴» من تقریر النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم لعبد اللّه بن رواحهٔ حیث حدا للإبل، و کان حسن الصوت «۵». و فی دلالته و سنده ما لا یخفی.

الثانی- غناء المغنّیهٔ فی الأعراس إذا لم یکتنف بها «۶» محرّم آخر-

من التکلّم بالأباطیل، و اللعب بآلات الملاهی المحرّمهٔ، و دخول

(۱) فی «ف»: «وجه».

(۲) کفایهٔ الأحکام: ۸۶.

(۳) الشرائع ۴: ۱۲۸، القواعد ۲: ۲۳۶، الدروس ۲: ۱۲۶.

(۴) المسالک (الطبعهٔ الحجریهٔ) ۲: ۳۲۳.

(۵) رواها البیهقی فی سننه ۱۰: ۲۲۷، و فیه: أنّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال لعبد اللّه ابن رواحهٔ: «حرّک بالنوق» فاندفع یرتجز، و

كان عبد اللّه جيّد الحداء.

(۶) كذا فى النسخ، و فى مصححة «ص»: به. و هو المناسب.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۱، ص: ۳۱۴

الرجال على النساء و المشهور استثناؤه؛ للخبرين المتقدمين عن أبى بصير فى أجر المغنّية التى تزفّ العرائس «۱»، و نحوهما ثالث عنه أيضاً «۲»، و إباحة الأجر لازمة لإباحة الفعل.

و دعوى: أنّ الأجر لمجرد الزفّ لا للغناء عنده، مخالفة للظاهر.

لكن فى سند الروايات «أبو بصير» و هو غير صحيح «۳»، و الشهرة على وجه توجب الانجبار غير ثابتة؛ لأنّ المحكى عن المفيد رحمه اللّه «۴» و القاضى «۵» و ظاهر الحلبى «۶» و صريح الحلى و التذكرة و الإيضاح «۷»، بل كل من لم يذكر الاستثناء بعد التعميم: المنع.

لكن الإنصاف، أنّ سند الروايات و إن انتهت إلى «أبى بصير» إلّا أنّه لا يخلو من وثوق، فالعمل بها تبعاً للأكثر غير بعيد، و إن كان الأحوط كما فى الدروس «۸» الترك. و اللّه العالم.

---

(۱) تقدّما فى الصفحة: ۳۰۵.

(۲) الوسائل ۱۲: ۸۴، الباب ۱۵ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۲.

(۳) حكمه قدّس سرّه بعدم صحة الروايات معلّلًا بأنّ فى سندها «أبا بصير» فيه ما لا يخفى.

(۴) لم يصرح المفيد قدّس سرّه بذلك، بل هو ممن لم يذكر الاستثناء بعد التعميم، انظر المقنعة: ۵۸۸.

(۵) عدّه فى المكروهات، انظر المهذب ۱: ۳۴۶.

(۶) الكافى فى الفقه: ۲۸۱.

(۷) السرائر ۲: ۲۲۴، التذكرة ۲: ۵۸۱، إيضاح الفوائد ۱: ۴۰۵.

(۸) لم نقف عليه فى الدروس، و نسبه إليه السيد العاملى فى مفتاح الكرامة ۴: ۵۳، انظر الدروس ۳: ۱۶۲.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۱، ص: ۳۱۵

المسألة الرابعة عشر الغيبة

اشارة

حرام بالأدلّة الأربعة، و يدلّ عليه من الكتاب قوله تعالى وَ لا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَ يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً «۱» فجعل المؤمن أخاً، و عرضه كلحمه، و التفكّه به أكلًا، و عدم شعوره بذلك بمنزلة حالة موته.

و قوله تعالى وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ «۲» و قوله تعالى لا يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلّا مَنْ ظُلِمَ «۳» و قوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ «۴».

و يدلّ عليه من الأخبار ما لا يحصى:

فمنها: ما روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم بعدّة طرق: «أنّ الغيبة أشدّ من الزنا، و أنّ الرجل يزنى فيتوب و يتوب اللّه عليه، و أنّ صاحب

---

(۱) الحجرات: ۱۲.

(۲) الهمزة: ۱.

(۳) النساء: ۱۴۸.

(۴) النور: ۱۹.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۳۱۶

الغیبة لا یغفر له حتی یغفر له صاحبه» «۱».

و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: أنّه خطب یوماً فذکر الربا و عظّم شأنه، فقال: «إنّ الدرهم یصیبه الرجل من الربا أعظم «۲» من ستّة و ثلاثین زِنیة، و إنّ أربی الربا عرض الرجل المسلم» «۳».

و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «من اغتاب مسلماً أو مسلمة لم یقبل اللّه صلاته و لا صیامه أربعین صباحاً، إلّا أن یغفر له صاحبه» «۴».

و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «من اغتاب مؤمناً بما فیه لم یجمع اللّه بینهما فی الجنة، و من اغتاب مؤمناً بما لیس فیه انقطعت العصمة بینهما، و کان المغتاب خالداً فی النار و بئس المصیر» «۵».

و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «کذب من زعم أنّه وُلِدَ من حلال و هو یأکل لحوم الناس بالغیبة، فاجتنب «۶» الغیبة فإنّها إدام کلاب النار» «۷».

---

(۱) الوسائل ۸: ۵۹۸، الباب ۱۵۲ من أبواب أحکام العشرة، الحدیث ۹، مع اختلاف فی العبارة، و لعلّه قدّس سرّه أراد النقل بالمعنی.

(۲) فی تنبیه الخواطر: أعظم عند اللّه فی الخطیئة.

(۳) تنبیه الخواطر: ۱۲۴، و نقل ذیله المحدّث النوری فی مستدرک الوسائل ۹: ۱۱۹، الباب ۱۳۲ من أبواب أحکام العشرة، الحدیث ۲۵.

(۴) مستدرک الوسائل ۹: ۱۲۲، الباب ۱۳۲، الحدیث ۳۴، و فیه بدل «أربعین صباحاً»: «أربعین یوماً و لیلة».

(۵) الوسائل ۸: ۶۰۲، الباب ۱۵۲ من أبواب أحکام العشرة، الحدیث ۲۰.

(۶) فی المصدر: اجتنبوا.

(۷) مستدرک الوسائل ۹: ۱۲۱، الباب ۱۳۲ من أبواب أحکام العشرة، الحدیث ۳۱.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۳۱۷

و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «من مشی فی غیبة أخیه «۱» و کشف عورته کانت أوّل خطوة خطاها وضعها فی جهنم» «۲».

و روی: «أنّ المغتاب إذا تاب فهو آخر من یدخل الجنة، و إن لم یتب فهو أوّل من یدخل النار» «۳».

و عنه علیه السلام: «أنّ الغیبة حرام علی کلّ مسلم .. و أنّ الغیبة لتأکل الحسنات کما تأکل النار الحطب» «۴».

و أکل الحسنات إمّا أن یکون علی وجه الإحباط، أو لاضمحلال ثوابها فی جنب عقابه، أو لأنّها تنقل الحسنات إلی المغتاب، کما فی غیر واحد من الأخبار.

و منها النبوی: «یؤتی بأحدٍ یوم القیامة فیوقَف بین یدی الربّ عزّ و جلّ، و یُدفع إلیه کتابه، فلا یری حسناته فیه، فیقول: إلهی لیس هذا کتابی لا أری فیه حسناتی! فیقال له: إنّ ربک لا یضلّ و لا ینسی، ذهب عملک باغتیاب الناس، ثم یؤتی بآخر و یُدفع إلیه کتابه فیری فیه طاعات کثیرة، فیقول: إلهی ما هذا کتابی فإنی ما عملت هذه الطاعات!

---

(۱) فی المصدر: فی عیب أخیه.

(۲) الوسائل ۸: ۶۰۲، الباب ۱۵۲ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ۲۱.

(۳) البحار ۷۵: ۲۵۷، ضمن الحديث ۴۸، عن مصباح الشريعة، و رواه باختلاف فی اللفظ المحدّث النوری فی مستدرک الوسائل ۹: ۱۲۶، الباب ۱۳۲ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ۵۰، عن لبّ اللباب، للقطب الراوندی.

(۴) البحار ۷۵: ۲۵۷، الحديث ۴۸.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاری، ط - الحديثة)، ج ۱، ص: ۳۱۸

فيقال له: إنّ فلاناً اغتابك فدفع حسناته إليك .. الخبر «۱»» «۲».

و منها: ما ذكره كاشف الريبة رحمه اللّه من «۳» رواية عبد اللّه «۴» ابن سليمان النوفلی الطويلة عن الصادق عليه السلام، و فيها: عن النبی صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «أدنى الكفر أن يسمع الرجل من أخيه كلمة فيحفظها عليه يريد أن يفضحه بها، أُولئك لا خلاق لهم»، و حدّثنی أبی، عن آبائه، عن علی عليه السلام أنّه: «من قال فی مؤمن ما رأته عيناه أو سمعت أُذناه مما يشينه و يهدم مروّته، فهو من الذين قال اللّه عزّ و جلّ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفاحِشَةُ فِی الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ» «۵».

ثم ظاهر هذه الأخبار كون الغيبة من الكبائر كما ذكره جماعة «۶» بل أشد من بعضها. و عُدّ فی غير واحد من الأخبار من الكبائر الخيانة «۷»، و يمكن إرجاع الغيبة إليها، فأیّ خيانة أعظم

---

(۱) كذا فی النسخ، و الظاهر زيادة «الخبر»؛ إذ الحديث مذكور بتمامه.

(۲) مستدرک الوسائل ۹: ۱۲۱، الباب ۱۳۲ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ۳۰، مع اختلاف فی بعض الألفاظ.

(۳) كلمة «من» من «ن» و «ش».

(۴) فی «ص» و «ش»: عن عبد اللّه.

(۵) كشف الريبة: ۱۳۰، الحديث ۱۰ من الخاتمة (ما كتبه الصادق عليه السلام إلى عبد اللّه النجاشی)، و عنه فی الوسائل ۱۲: ۱۵۵، الباب ۴۹ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأوّل.

(۶) منهم الشهيد الثانی فی الروضة البهيّة ۳: ۱۲۹، و كشف الريبة: ۵۲؛ و نسبه السيد المجاهد فی المناهل (۲۶۱) إلى المقدس الأردبيلی أيضاً و استجوده.

(۷) الوسائل ۱۱: ۲۶۱ ۲۶۲، الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس، الحديث ۳۳ و ۳۶.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاری، ط - الحديثة)، ج ۱، ص: ۳۱۹

من التفكّه بلحم الأخ على غفلة منه و عدم شعور؟

و كيف كان، فما سمعناه من بعض من عاصرناه من الوسوسة فی عدّها من الكبائر أظنها فی غير المحل.

ثم إنّ ظاهر الأخبار اختصاص حرمة الغيبة بالمؤمن، فيجوز اغتياب المخالف، كما يجوز لعنه.

و توهم عموم الآية كبعض الروايات «۱» لمطلق المسلم، مدفوع بما علم بضرورة المذهب من عدم احترامهم و عدم جريان أحكام الإسلام عليهم إلّا قليلًا ممّا يتوقف استقامة نظم معاش المؤمنين عليه، مثل عدم انفعال ما يلاقيهم بالرطوبة، و حلّ ذبائحهم و مناكحتهم «۲» و حرمة دمائهم لحكمة دفع الفتنة، و نسائهم «۳»؛ لأنّ لكلّ قوم نكاحاً، و نحو ذلك.

مع أنّ التمثيل المذكور فی الآية مختص بمن ثبت اخوّته، فلا يعمّ من وجب التبرّی عنه.

و كيف كان، فلا إشكال فی المسألة بعد ملاحظة الروايات الواردة فی الغيبة، و فی حكمة حرمتها، و فی حال غير المؤمن فی نظر الشارع.

ثم الظاهر دخول الصبیّ المميّز المتأثر بالغيبة لو سمعها؛ لعموم بعض الروايات المتقدمة و غيرها الدالة على حرمة اغتياب الناس و أكل

(۱) مثل النبویّین المتقدّمین: «مَن اغتاب مسلماً أو مسلمة ..» و «إنّ أربی الربا عرض الرجل المسلم» و نحوهما.

(۲) فی «ف»: مناکحهم.

(۳) فی «خ»، «م»، «ع» و «ص»: فسادهم.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۳۲۰

لحومهم «۱» مع صدق «الأخ» علیه، کما یشهد به قوله تعالی وَ إِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُکُمْ «۲» مضافاً إلی إمکان الاستدلال بالآیة «۳» و إن کان الخطاب للمکلفین؛ بناءً علی عدّ أطفالهم منهم تغلیباً، و إمکان دعوی صدق «المؤمن» علیه مطلقاً أو فی الجملة.

و لعله لما ذکرنا صرّح فی کشف الریبة بعدم الفرق بین الصغیر و الکبیر «۴»، و ظاهره الشمول لغیر المیّز أیضاً.

و منه یظهر حکم المجنون، إلّا أنّه صرّح بعض الأساطین «۵» باستثناء من لا عقل له و لا تمییز؛ معلّلًا بالشک فی دخوله تحت أدلّة الحرمة. و لعله من جهة أنّ الإطلاقات منصرفة إلی من یتأثر لو سمع، و سیتّضح ذلک زیادة علی ذلک.

---

(۱) مثل قول الصادق علیه السلام: «المسلم أخو المسلم لا یظلمه و لا یخذله و لا یغتابه و لا یغشّه و لا یحرمه»، و قول أمیر المؤمنین علیه السلام: «یا نوف! کذب من زعم أنّه ولد من حلال و هو یأکل لحوم الناس بالغیبة»، انظر الوسائل ۸: ۵۹۷ ۶۰۰، الباب ۱۵۲ من أبواب أحکام العشرة، الحدیث ۵ و ۱۶.

(۲) البقرة: ۲۲۰.

(۳) و هی قوله تعالی «وَ لا یَغْتَبْ بَعْضُکُمْ بَعْضاً ..» الحجرات: ۱۲.

(۴) کشف الریبة: ۱۱۱.

(۵) صرّح به کاشف الغطاء قدّس سرّه فی شرحه علی القواعد (مخطوط): ۳۶.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۳۲۱

بقی الکلام فی أُمور:

الأوّل الغیبة: اسم مصدر ل «اغتاب» أو مصدر ل «غاب».

ففی المصباح: اغتابه، إذا ذکره بما یکرهه من العیوب و هو حقّ، و الإسم: الغیبة «۱».

و عن القاموس: غابه، أی عابه و ذکره بما فیه من السوء «۲».

و عن النهایة: أن یُذکر الإنسان فی غیبته بسوء مما یکون فیه «۳».

و الظاهر من الکل خصوصاً القاموس المفسِّر لها أولًا بالعیب أنّ المراد ذکره فی مقام الانتقاص، و المراد بالموصول «۴» هو نفس النقص الذی فیه.

و الظاهر من «الکراهة» فی عبارة المصباح کراهة وجوده، و لکنّه غیر مقصود قطعاً. فالمراد إمّا کراهة ظهوره و لو لم یکره وجوده کالمیل إلی القبائح و إمّا کراهة ذکره بذلک العیب.

و علی هذا التعریف دلّت جملة من الأخبار، مثل قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلم و قد سأله أبو ذر عن الغیبة-: «أنّها ذکرک أخاک

---

(۱) المصباح المنیر: ۴۵۸، مادّة «غیب».

(۲) القاموس المحیط ۱: ۱۱۲، مادة «غیب».

(۳) النهایة لابن الأثیر ۳: ۳۹۹، مادة «غیب».

(۴) أی «ما» الموصولة فی التعاریف المتقدّمة.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۳۲۲

بما یکرهه» «۱».

و فی نبویٍّ آخر، قال صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «أ تدرون ما الغیبة؟ قالوا: اللّه و رسوله أعلم، قال: ذکرک أخاک بما یکره» «۲».

و لذا قال فی جامع المقاصد: أنّ حقیقة «۳» الغیبة علی ما فی الأخبار أن تقول فی أخیک ما یکرهه «۴» مما هو فیه «۵».

و المراد ب «ما یکرهه» کما تقدم فی عبارة المصباح ما یکره ظهوره، سواء کره وجوده کالبرص و الجذام، أم لا، کالمیل إلی القبائح.

و یحتمل أن یراد بالموصول نفس الکلام الذی یذکر الشخص به، و یکون کراهته إمّا لکونه إظهاراً للعیب، و إمّا لکونه صادراً علی جهة المذمّة و الاستخفاف و الاستهزاء و إن لم یکن العیب مما یکره إظهاره؛ لکونه ظاهراً بنفسه، و إمّا لکونه مشعراً بالذم و إن لم یقصد المتکلّم الذم به، کالألقاب المشعرة بالذم.

قال فی الصحاح: الغیبة أن یتکلّم خلف إنسان مستور بما یغمّه لو سمعه «۶». و ظاهره التکلم بکلام یغمّه لو سمعه.

---

(۱) الوسائل ۸: ۵۹۸، الباب ۱۵۱ من أبواب أحکام العشرة، الحدیث ۹، و فیه: بما یکره.

(۲) تنبیه الخواطر: ۱۲۶، و کشف الریبة: ۵۲.

(۳) فی «ش» و المصدر: حد الغیبة.

(۴) فی المصدر زیادة: لو سمعه.

(۵) جامع المقاصد ۴: ۲۷.

(۶) الصحاح ۱: ۱۹۶، مادة «غیب».

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۳۲۳

بل فی کلام بعض من قارب عصرنا أنّ الإجماع و الأخبار متطابقان علی أنّ حقیقة الغیبة أن یذکر الغیر بما یکره لو سمعه، سواء کان بنقص فی نفسه أو بدنه، أو دینه أو دنیاه، أو فی ما یتعلق به من الأشیاء «۱». و ظاهره أیضاً إرادة الکلام المکروه.

و قال الشهید الثانی فی کشف الریبة: أنّ الغیبة ذکر الإنسان فی حال غیبته بما یکره نسبته إلیه مما یُعدّ نقصاً فی العرف بقصد الانتقاص و الذم «۲».

و یخرج علی هذا التعریف ما إذا ذُکر الشخص بصفات ظاهرة یکون وجودها نقصاً مع عدم قصد انتقاصه بذلک، مع أنّه داخل فی التعریف عند الشهید رحمه اللّه أیضاً؛ حیث عدّ من الغیبة ذکر بعض الأشخاص بالصفات المعروف بها، کالأعمش و الأعور، و نحوهما. و کذلک ذکر عیوب الجاریة التی یراد شراؤها إذا لم یقصد من ذکرها إلّا بیان الواقع، و غیر ذلک مما ذکره هو و غیره من المستثنیات.

و دعوی أنّ قصد الانتقاص یحصل بمجرد بیان النقائص، موجبة لاستدراک ذکره بعد قوله: «مما یُعدّ نقصاً».

و الأولی بملاحظة ما تقدم من الأخبار و کلمات الأصحاب بناءً علی إرجاع «الکراهة» إلی الکلام المذکور به، لا إلی الوصف ما تقدم من أنّ الغیبة أن یذکر الإنسان بکلام یسوؤه، إمّا بإظهار عیبه المستور و إن لم یقصد انتقاصه، و إمّا بانتقاصه بعیب غیر مستور،

---

(۱) لم نقف علی قائله.

(۲) کشف الریبة: ۵۱.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۳۲۴

إمّا بقصد المتکلم، أو بکون الکلام بنفسه منقّصاً له، کما إذا اتصف الشخص بالألقاب المشعرة بالذم.

نعم، لو أُرجعت «الکراهة» إلی الوصف الذی یُسند إلی الإنسان تعین إرادة کراهة ظهورها، فیختص بالقسم الأوّل، و هو ما کان إظهاراً لأمر مستور.

و یؤید هذا الاحتمال، بل یعیّنه، الأخبار المستفیضة الدالة علی اعتبار کون المقول مستوراً غیر منکشف، مثل قوله علیه السلام فی ما رواه العیاشی بسنده عن ابن سنان: «الغیبة أن تقول فی أخیک ما فیه ممّا قد ستره اللّه علیه» «۱».

و روایة داود بن سرحان المرویة فی الکافی قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الغیبة، قال: هو أن تقول لأخیک فی دینه ما لم یفعل، و تبثّ علیه أمراً قد ستره اللّه علیه لم یقم علیه فیه حدّ» «۲».

و روایة أبان عن رجل لا یعلمه «۳» إلّا یحیی الأزرق قال: قال لی أبو الحسن علیه السلام: «من ذکر رجلًا مِن خلفه بما هو فیه ممّا عرفه الناس لم یغتبه، و من ذکره مِن خلفه بما هو فیه مما لا یعرفه

---

(۱) تفسیر العیاشی ۱: ۲۷۵، الحدیث ۲۷۰، و عنه الوسائل ۸: ۶۰۲، الباب ۱۵۲ من أبواب أحکام العشرة، الحدیث ۲۲، مع اختلاف.

(۲) الکافی ۲: ۳۵۷، الحدیث ۳، و عنه الوسائل ۸: ۶۰۴، الباب ۱۵۴ من أبواب أحکام العشرة، الحدیث الأوّل.

(۳) فی المصدر: لا نعلمه.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۳۲۵

الناس فقد اغتابه، و من ذکره بما لیس فیه فقد بهته» «۱».

و حسنة عبد الرحمن بن سیابة بابن هاشم قال، قال: «سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: الغیبة أن تقول فی أخیک ما ستره اللّه علیه، و أمّا الأمر الظاهر مثل الحدّة و العجلة فلا، و البهتان أن تقول فیه ما لیس فیه» «۲».

و هذه الأخبار کما تری صریحة فی اعتبار کون الشیء غیر منکشف.

و یؤید ذلک ما فی الصحاح من أنّ الغیبة أن یتکلّم خلف إنسان مستور بما یغمّه لو سمعه، فإن کان صدقاً سُمّی غیبة، و إن کان کذباً سُمّی بهتاناً «۳».

فإن أراد من «المستور» من حیث ذلک المقول وافق الأخبار، و إن أراد مقابل المتجاهر احتمل الموافقة و المخالفة.

و الملخّص من مجموع ما ورد فی المقام: أنّ الشیء المقول إن لم یکن نقصاً، فلا یکون ذکر الشخص حینئذٍ غیبة، و إن اعتقد المقول فیه کونه نقصاً علیه، نظیر ما إذا نفی عنه الاجتهاد و لیس ممن یکون ذلک نقصاً فی حقه إلّا أنّه معتقد باجتهاد نفسه. نعم، قد یحرم هذا من وجه آخر.

و إن کان نقصاً شرعاً أو عرفاً بحسب حال المغتاب فإن کان مخفیّاً

---

(۱) الوسائل ۸: ۶۰۴، الباب ۱۵۴ من أبواب أحکام العشرة، الحدیث ۳.

(۲) الوسائل ۸: ۶۰۴، الباب ۱۵۴ من أبواب أحکام العشرة، الحدیث ۲.

(۳) الصحاح ۱: ۱۹۶، مادة «غیب».

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۳۲۶

للسامع بحیث یستنکف عن ظهوره للناس، و أراد القائل تنقیص المغتاب به، فهو المتیقن من أفراد الغیبة. و إن لم یرد القائل التنقیص فالظاهر حرمته؛ لکونه کشفاً لعورة المؤمن، و قد تقدم الخبر: «من مشی فی غیبة أخیه و کشف عورته» «۱».

و فی صحیحة ابن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام، قال: «قلت [له «۲»]: عورة المؤمن علی المؤمن حرام؟ قال: نعم. قلت: تعنی سِفلتیه «۳»؟ قال: لیس حیث تذهب إنّما هو «۴» إذاعة سرّه» «۵».

و فی روایة محمد بن فضیل «۶» عن أبی الحسن علیه السلام: «و لا تذیعنّ علیه شیئاً تشینه به و تهدم به مروّته، فتکون من الذین قال اللّه عزّ و جلّ إِنَّ الَّذِینَ یُحِبُّونَ أَنْ تَشِیعَ الْفاحِشَةُ فِی الَّذِینَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَلِیمٌ» «۷».

و لا یقیّد إطلاق النهی بصورة قصد الشین و الهدم من جهة الاستشهاد بآیة حبّ شیاع الفاحشة، بل الظاهر أنّ المراد مجرّد فعل ما یوجب شیاعها؛ مع أنّه لا فائدة کثیرة فی التنبیه علی دخول القاصد

---

(۱) تقدّم فی الصفحة: ۳۱۷.

(۲) من المصدر.

(۳) فی الکافی (۲: ۳۵۹): سفلیه، و فی الوسائل: سفلته.

(۴) فی الکافی: هی.

(۵) الوسائل ۸: ۶۰۸، الباب ۱۵۷ من أبواب أحکام العشرة، الحدیث الأوّل.

(۶) فی «ف»، «خ»، «م»، «ن» و «ع»: ابن یعقل.

(۷) الوسائل ۸: ۶۰۹، الباب ۱۵۷ من أبواب أحکام العشرة، الحدیث ۴، و الآیة من سورة النور: ۱۹.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج ۱، ص: ۳۲۷

لإشاعة الفاحشة فی عموم الآیة، و إنّما یحسن التنبیه علی أنّ قاصد السبب قاصد للمسبب و إن لم یقصده بعنوانه.

و کیف کان، فلا إشکال من حیث النقل و العقل فی حرمة إذاعة ما یوجب مهانة المؤمن و سقوطه عن أعین الناس فی الجملة، و إنّما الکلام فی أنّها غیبة أم لا؟

مقتضی الأخبار المتقدمة بأسرها ذلک، خصوصاً المستفیضة الأخیرة «۱»؛ فإنّ التفصیل فیها بین الظاهر و الخفی إنّما یکون مع عدم قصد القائل المذمة و الانتقاص، و أمّا مع قصده فلا فرق بینهما فی الحرمة.

و المنفیّ فی تلک الأخبار و إن کان تحقّق موضوع الغیبة دون الحکم بالحرمة، إلّا أنّ ظاهر سیاقها نفی الحرمة فیما عداها «۲»؛ أیضاً، لکن مقتضی ظاهر التعریف المتقدم عن کاشف الریبة «۳» عدمه؛ لأنّه اعتبر قصد الانتقاص و الذم. إلّا أن یراد اعتبار ذلک فیما یقع علی وجهین، دون ما لا یقع إلّا علی وجه واحد؛ فإنّ قصد ما لا ینفک عن الانتقاص قصد له.

و إن کان المقول نقصاً ظاهراً للسامع، فإن لم یقصد القائل الذم و لم یکن الوصف من الأوصاف المشعرة بالذمّ نظیر الألقاب المشعرة به-، فالظاهر أنّه خارج عن الغیبة؛ لعدم حصول کراهة للمقول فیه،

---

(۱) هی روایات ابن سنان، و داود بن سرحان، و أبان، و عبد الرحمن، المتقدمات فی الصفحة: ۳۲۴ ۳۲۵.

(۲) عبارة «فیما عداها» مشطوب علیها فی «ن».

(۳) تقدم فی الصفحة: ۳۲۳.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج ۱، ص: ۳۲۸

لا من حیث الإظهار، و لا من حیث ذمّ المتکلم، و لا من حیث الإشعار.

و إن کان من الأوصاف المشعرهٔ بالذمّ أو قصد المتکلم التعییر و المذمّهٔ بوجوده، فلا إشکال فی حرمهٔ الثانی، بل و کذا الأوّل؛ لعموم ما دلّ علی حرمهٔ إیذاء المؤمن و إهانته «۱» و حرمهٔ التنابز بالألقاب «۲» و حرمهٔ تعییر المؤمن علی صدور معصیهٔ منه، فضلًا عن غیرها؛ ففی عدهٔ من الأخبار: «من عیّر مؤمناً علی معصیهٔ لم یمت حتی یرتکبه» «۳».

و إنّما الکلام فی کونهما «۴» من الغیبهٔ؛ فإنّ ظاهر المستفیضهٔ المتقدمهٔ عدم کونهما منها.

و ظاهر ما عداها من الأخبار المتقدمهٔ «۵»؛ بناءً علی إرجاع «الکراهـهٔ» فیها إلی کراههٔ الکلام الذی یُذکر به الغیر، و کذلک کلام أهل اللغهٔ عدا الصحاح علی بعض احتمالاته-: کونهما غیبهٔ.

و العمل بالمستفیضهٔ لا یخلو عن قوّهٔ، و إن کان ظاهر الأکثر

---

(۱) انظر الوسائل ۸: ۵۸۷ ۵۸۸، الباب ۱۴۵ و ۱۴۶ من أبواب أحکام العشرهٔ.

(۲) قال سبحانه و تعالی «وَ لا تَنابَزُوا بِالْأَلْقابِ ..» الحجرات: ۱۱، و أُنظر الوسائل ۱۵: ۱۳۲، الباب ۳۰ من أبواب أحکام الأولاد.

(۳) انظر الوسائل ۸: ۵۹۶، الباب ۱۵۱ من أبواب أحکام العشرهٔ.

(۴) مرجع ضـمیر التثنیـهٔ الکلام المشعر بالـذم و إن لم یُقصـد به، و ما قُصـد به الـذم و إن لم یشـعر الکلام به، و ما فی بعض النسـخ: «کونها» بدل «کونهما» سهو، و هکذا فیما یأتی.

(۵) مثل قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلم فی تعریف الغیبهٔ: «ذکرک أخاک بما یکره» فی النبویین المتقدمین فی الصفحهٔ: ۳۲۱ ۳۲۲.

خلافه؛ فیکون ذکر الشـخص بالعیوب الظاهرهٔ الـذی لا یفید «۱» السـامع اطلاعـاً لم یعلمه، و لاـ یعلمه عادهٔ من غیر خبر مخبر لیس «۲» غیبهٔ، فلا یحرم إلّا إذا ثبتت الحرمهٔ من حیث المذمّهٔ و التعییر، أو من جههٔ کون نفس الاتصاف بتلک الصفهٔ ممّا یستنکفه المغتاب و لو باعتبار بعض التعبیرات فیحرم من جههٔ الإیذاء و الاستخفاف و الذم و التعییر.

[ثم الظاهر المصـرّح به فی بعض الروایات: عـدم الفرق فی ذلک علی ما صـرح به غیر واحـد «۳» بین مـا کان نقصاناً «۴»] فی بدنه أو نسـبه أو خُلقه أو فعله أو قوله أو دینه أو دنیاه، حتی فی ثوبه أو داره أو دابته، أو غیر ذلک. و قـد روی عن مولانا الصادق علیه السـلام الإشارهٔ إلی ذلک بقوله: «وجوه الغیبهٔ تقع بذکر عیب فی الخلق و الفعل و المعاملهٔ و المذهب و الجهل و أشباهه» «۵».

---

(۱) کذا فی «ش»، و أمّا سائر النسخ، ففی بعضها: «التی لا تفید» و فی بعضها الآخر: «التی لا یفید».

(۲) کذا فی «ش»، و فی سائر النسخ: لیست.

(۳) منهم الشهید الثانی فی کشف الریبهٔ: ۶۰، و صاحب الجواهر فی الجواهر ۲۲: ۶۴.

(۴) ما بین المعقوفتین لم یرد فی «ف»، إلّا أنّ فی الهامش بخط مغایر لخطّ النسـخهٔ ما مفاده: هنا سـقط، و المناسب للسیاق ما یلی: «ثم لا فرق فی حرمهٔ ذکر الغیبهٔ بین کون المقول فی بدنه».

(۵) مستدرک الوسائل ۹: ۱۱۸، الباب ۱۳۲ من أبواب أحکام العشرهٔ، الحدیث ۱۹، و فیه: «و وجوه الغیبـهٔ تقع بذکر عیب فی الخَلق و الخُلق و العقل و الفعل و المعاملهٔ و المذهب و الجهل و أشباهه».

قیل «۱»: أمّـا البـدن، فکـذکرک فیه العَمَش، و الحَوَل، و العَوَر، و القَرَع، و القِصَـر و الطول، و السواد و الصـفرهٔ، و جمیع ما یتصور أن یوصف به مما یکرهه.

و النسب، بأن «۲» یقول: أبوه فاسق أو خبیث أو خسیس أو إسکاف أو حائک، أو نحو ذلک مما یکره.

و أمّا الخُلق، فبأن يقول «۳»: إنّه سيّء الخُلق، بخيل، مراء «۴» متكبر، شديد الغضب، جبان، ضعيف القلب، و نحو ذلك.

و أمّا فی أفعاله المتعلّقة بالدين، فكقولك: سارق، كذاب، شارب، خائن، ظالم، متهاون بالصلاة، لا يحسن الركوع و السجود، و لا يجتنب من النجاسات، ليس بارّاً بوالديه، لا يحرس نفسه من الغيبة و التعرض لإعراض الناس.

و أمّا أفعاله المتعلقة بالدنيا، فكقولك: قليل الأدب، متهاون بالناس، لا يرى لأحد عليه حقاً، كثير الكلام، كثير الأكل، نؤوم «۵» يجلس فی غير موضعه.

---

(۱) القائل هو الشيخ ورّام بن أبی فراس فی مجموعته (تنبيه الخواطر: ۱۲۵) و الشهيد الثانی فی كشف الريبة: ۶۰ ۶۱.

(۲) فی مصححة «ص» و «ش»: و أمّا النسب فبأن ..

(۳) فی بعض النسخ: تقول.

(۴) مراء: بفتح الميم و تشديد الراء من المراء، بمعنی المجادلة، لا- بضم الميم و تخفيف الراء [من] الرياء؛ لأنّه من قبيل الأفعال و الكلام .. بخلاف الأوّل، فإنّه من الأخلاق (شرح الشهيدی: ۸۴).

(۵) نؤوم علی وزن «فَعول» بمعنی: كثير النوم.

و أمّا فی ثوبه، فكقولك: إنّه واسع الكُمّ، طويل الذيل، وَسِخ الثياب، و نحو ذلك «۱».

ثم إنّ ظاهر النص و إن كان منصرفاً إلی الذكر باللسان، لكن المراد به حقيقة الذكر، فهو مقابل الإغفال، فكلّ ما يوجب التذكر للشخص من القول و الفعل و الإشارة و غيرها فهو ذكر له.

و من ذلك المبالغة فی تهجين المطلب الذی ذكره بعض المصنفين، بحيث يفهم منها الإزراء بحال ذلك المصنف؛ فإنّ قولك: «إنّ هذا المطلب بديهی البطلان» تعريض لصاحبه بأنّه لا يعرف البديهيات، بخلاف ما إذا قيل: «إنّه مستلزم لما هو بديهيّ البطلان»؛ لأنّ فيه تعريضاً بأنّ صاحبه لم ينتقل إلی الملازمة بين المطلب و بين ما هو بديهيّ البطلان، و لعل الملازمة نظرية.

و قد وقع من بعض الأعلام بالنسبة إلی بعضهم ما لا بدّ له من الحمل و التوجيه، أعوذ باللّه من الغرور، و إعجاب المرء بنفسه، و حسده علی غيره، و الاستيكال بالعلم.

ثم إنّ دواعی الغيبة كثيرة، روی عن مولانا الصادق عليه السلام التنبيه عليها إجمالًا بقوله عليه السلام: «أصل الغيبة تتنوّع بعشرة أنواع: شفاء غيظ، و مساعدة قوم، و تصديق خبر بلا كشف، و تهمة، و سوء ظنّ، و حسد، و سُخْرِية، و تعجّب «۲» و تبرّم، و تزيّن .. الخبر» «۳».

---

(۱) إلی هنا ينتهی ما أورده الشهيد الثانی قدّس سرّه فی كشف الريبة: ۶۱.

(۲) كذا فی «ف» و المصدر، و فی سائر النسخ: تعجيب.

(۳) مستدرك الوسائل ۹: ۱۱۷، الباب ۱۳۲ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ۱۹.

ثم إنّ ذكر الشخص قد يتضح كونها غيبة، و قد يخفی علی النفس لحبّ أو بغض، فيری أنّه لم يغتب و قد وقع فی أعظمها! و من ذلك: أنّ الإنسان قد يغتم بسبب ما يُبتلی به أخوه فی الدين لأجل أمر يرجع إلی نقص فی فعله أو رأيه، فيذكره المغتم فی مقام التأسف عليه بما يكره ظهوره للغير، مع أنّه كان يمكنه بيان حاله للغير علی وجه لا يذكر اسمه، ليكون قد أحرز ثواب الاغتمام علی ما أصاب المؤمن، لكن الشيطان يخدعه و يوقعه فی ذكر الاسم.

بقی الکلام فی أنّه هل یعتبر فی الغیبة حضور مخاطب عند المغتاب، أو یکفی ذکره عند نفسه؟ ظاهر الأکثر الدخول، کما صرح به بعض المعاصرین «۱».

نعم، ربما یستثنی من حکمها عند من استثنی ما لو علم اثنان صفة شخص فیذکر أحدهما بحضرة الآخر. و أمّا علی ما قوّیناه من الرجوع فی تعریف الغیبة إلی ما دلّت علیه المستفیضة المتقدمة من کونها «هتک ستر مستور» «۲»، فلا یدخل ذلک فی الغیبة.

و منه یظهر أیضاً أنّه لا یدخل فیها ما لو کان الغائب مجهولًا عند المخاطب مردداً بین أشخاص غیر محصورة، کما إذا قال: «جاءنی الیوم رجل بخیل دنیء ذمیم»؛ فإنّ «۳» ظاهر تعریف الأکثر «۴» دخوله،

---

(۱) لم نقف علیه.

(۲) راجع الصفحة: ۳۲۴ و ۳۲۵.

(۳) کذا فی النسخ، و الأنسب: لکن.

(۴) تعریف الأکثر هو: «أن یُذکر الإنسان بکلام یسوؤه»، انظر الصفحة: ۳۲۲.

و إن خرج عن الحکم؛ بناءً علی اعتبار التأثیر عند السامع، و ظاهر المستفیضة المتقدمة عدم الدخول.

نعم، لو قصد المذمّة و التعییر حرم من هذه الجهة، فیجب علی السامع نهی المتکلّم عنه، إلّا إذا احتمل أن یکون الشخص متجاهراً بالفسق، فیحمل فعل المتکلّم علی الصحة، کما سیجیء فی مسألة الاستماع «۱».

و الظاهر أنّ الذم و التعییر لمجهول العین لا یجب الردع عنه، مع کون الذم و التعییر فی موقعهما، بأن کان مستحقاً لهما، و إن لم یستحق مواجهته بالذم أو ذکره عند غیره بالذم.

هذا کلّه لو کان الغائب المذکور مشتبهاً علی الإطلاق، أمّا لو کان مردّداً بین أشخاص، فإن کان بحیث لا یکره کلّهم ذکر واحد مبهم منهم کان کالمشتبه علی الإطلاق، کما لو قال: «جاءنی عجمیٌّ أو عربیٌّ کذا و کذا» إذا لم یکن بحیث یکون الذم راجعاً إلی العنوان، کأن یکون فی المثالین تعریض إلی ذمّ تمام العجم أو العرب.

و إن کان بحیث یکره کلّهم ذکر واحد مبهم منهم، کأن یقول: «أحد ابنی زید، أو أحد أخویه کذا و کذا» «۲» ففی کونه اغتیاباً لکلٍّ منهما؛ لذکرهما بما یکرهانه من التعریض؛ لاحتمال کونه هو المعیوب، و عدمه؛

---

(۱) سیجیء فی الصفحة ۳۵۹.

(۲) فی غیر نسخة «ش» زیادة ما یلی: «فإنّ ذکر کل واحد منهما علی وجه یحتمل السامع توجّه النقص علیه مما یکرهه کل واحد. و لذا لو قال: أحد هذین الرجلین صدر منه القبیح الفلانی، کان ذلک مکروهاً لکلّ منهما»، لکن شُطب علیها فی «ف»، و أُشیر فی بعضها إلی کونها زائدة، و فی بعضها الآخر علیها علامة (خ ل).

لعدم تهتّک ستر المعیوب منهما، کما لو قال: «أحد أهل البلد الفلانی کذا و کذا» و إن کان فرق بینهما من جهة کون ما نحن فیه محرَّماً من حیث الإساءة إلی المؤمن بتعریضه للاحتمال دون المثال، أو کونه اغتیاباً للمعیوب الواقعی منهما، و إساءة بالنسبة إلی غیره؛ لأنّه تهتّک بالنسبة إلیه؛ لأنّه إظهار فی الجملة لعیبه بتقلیل مشارکه فی احتمال العیب فیکون الاطلاع علیه قریباً، و أمّا الآخر فقد أساء بالنسبة إلیه، حیث عرّضه لاحتمال العیب، وجوه «۱»:

قال فی جامع المقاصد: و یوجد فی کلام بعض الفضلاء أنّ من شرط الغیبة أن یکون متعلّقها محصوراً، و إلّا فلا تُعدّ غیبة، فلو قال عن

أهل بلدة غير محصورة ما لو قاله عن شخص واحد كان غيبة «۲»، لم يحتسب غيبة «۳»، انتهى.

أقول: إن أراد أنّ ذمّ جمع غير محصور لا يُعدّ غيبة و إن قصد انتقاص كل منهم، كما لو قال: «أهل هذه القرية، أو هذه البلدة كلّهم كذا و كذا»، فلا إشكال فى كونه غيبة محرّمة، و لا وجه لإخراجه عن موضوعها أو حكمها.

و إن أراد أنّ ذمّ المردد بين غير المحصور لا يُعدّ غيبة، فلا بأس كما ذكرنا-، و لذا ذكر بعض تبعاً لبعض الأساطين «۴» فى مستثنيات

---

(۱) من مصحّحة «ص» و «ش».

(۲) كذا فى «خ» و ظاهر «م»، و فى سائر النسخ: غيبته.

(۳) جامع المقاصد ۴: ۲۷.

(۴) صرّح به كاشف الغطاء قدّس سرّه فى شرحه على القواعد (مخطوط): ۳۶، و فيه: «و منها تعليق الذم بطائفةٍ أو أهل بلدةٍ أو قريةٍ مع قيام القرينة على عدم إرادة .. إلخ».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۱، ص: ۳۳۵

الغيبة ما لو علّق الذمّ بطائفة أو أهل بلدة أو أهل قرية مع قيام القرينة على عدم إرادة الجميع، كذمّ العرب أو العجم أو أهل الكوفة أو البصرة و بعض القرى «۱»، انتهى.

و لو أراد الأغلب، ففى كونه اغتياباً لكلٍّ منهم و عدمه، ما تقدّم فى المحصور.

و بالجملة، فالمدار فى التحريم غير المدار فى صدق الغيبة، و بينهما عموم من وجه.

---

(۱) العبارة من الجواهر ۲۲: ۶۵.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۱، ص: ۳۳۶

الثانى فى كفارة الغيبة الماحية لها

و مقتضى كونها من حقوق الناس توقّف رفعها على إسقاط صاحبها.

أمّا كونها من حقوق الناس: فلأنه ظلم على المغتاب، و للأخبار فى أنّ «من حق المؤمن على المؤمن أن لا يغتابه» «۱» و أنّ «حرمة عرض المسلم كحرمة دمه و ماله» «۲».

و أمّا توقّف رفعها على إبراء ذى الحقّ، فللمستفيضة المعتضدة بالأصل

---

(۱) مثل ما ورد عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق واجبة من اللّه عزّ و جلّ إلى أن قال-: و أن يحرم غيبته» انظر الوسائل ۸: ۵۴۶، الباب ۱۲۲ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ۱۳، و ما ورد عن الإمام الرضا عليه الصلاة و السلام لمّا سُئل ما حقُّ المؤمن على المؤمن، قال: «من حقِّ المؤمن على المؤمن المودّة له فى صدره إلى أن قال و لا يغتابه» انظر مستدرك الوسائل ۹: ۴۵، الباب ۱۰۵ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ۱۶.

(۲) لم نقف على خبر يصرّح بأنّ «حرمة عرض المسلم كحرمة دمه»، نعم ورد: «المؤمن حرام كلّه، عرضه و ماله و دمه»، انظر مستدرك الوسائل ۹: ۱۳۶، الباب ۱۳۸ من أبواب أحكام العشرة، الحديث الأوّل، و ورد أيضاً: «سباب المؤمن فسوق، و قتاله كفر، و أكل لحمه معصية، و حرمة ماله كحرمة دمه»، انظر الوسائل ۸: ۶۱۰، الباب ۱۵۸ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ۳، و كلا الخبرين

خصوصاً الثانی منهما لا یدلّان علی المطلوب، کما لا یخفی.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج ۱، ص: ۳۳۷

منها: ما تقدّم من أنّ الغیبة لا تُغْفَر حتی یَغْفِر صاحبها «۱»، [و أنّها ناقلة للحسنات و السیئات «۲» «۳»].

و منها: ما حکاه غیر واحد عن الشیخ الکراجکی بسنده المتصل إلی علی بن الحسین، عن أبیه «۴» عن أمیر المؤمنین علیهم السلام، قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «للمؤمن علی أخیه ثلاثون حقاً لا براءة له منها إلّا بأدائها، أو العفو إلی أن قال-: سمعت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم یقول: إنّ أحدکم لیدع من حقوق أخیه شیئاً فیطالبه به یوم القیامة، فیقضی له علیه «۵»» «۶».

و النبویّ المحکی فی السرائر و کشف الریبة: «من کانت لأخیه

---

(۱) تقدم فی الصفحة: ۳۱۶.

(۲) راجع الصفحة: ۳۱۷.

(۳) لم یرد فی «ش»، و استدرک فی هامش «ف»، و فی «ن»، «خ»، «م» و «ع» علیه علامة (خ ل).

(۴) فی النسخ ما عدا «ش» زیادة: «عن آبائه». و هو سهو، و السند کما فی کنز الفوائد: حدثنی الحسین بن محمد بن علی الصیرفی، قال: حدثنی أبو بکر محمد بن علی الجعابی، قال: حدثنا أبو محمد القاسم بن محمد بن جعفر العلوی، قال: حدّثنی أبی، عن أبیه، عن آبائه، عن علی علیه السلام .. و سیأتی بهذا السند فی الصفحة: ۳۶۵ أیضاً.

(۵) فی النسخ: و یقضی له علیه، و فی المصدر: فیقضی له و علیه، و سوف یأتی معنی «یقضی له علیه» فی الصفحتین: ۳۴۰ و ۳۶۶.

(۶) کنز الفوائد ۱: ۳۰۶، و عنه کشف الریبة: ۱۱۵، و الوسائل ۸: ۵۵۰، الباب ۱۲۲ من أبواب أحکام العشرة، الحدیث ۲۴.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج ۱، ص: ۳۳۸

عنده مظلمة فی عرض أو مال فلیستحللها من قبل أن یأتی یوم لیس هناک درهم و لا دینار، فیؤخذ من حسناته، فإن لم تکن له حسنات أُخذ من سیّئات صاحبه فیتزاید «۱» علی سیّئاته» «۲».

و فی نبویٍّ آخر: «من اغتاب مسلماً أو مسلمةً لم یقبل اللّه صلاته و لا صیامه أربعین یوماً و لیلة، إلّا أن یغفر له صاحبه» «۳».

و فی الدعاء التاسع و الثلاثین من أدعیة الصحیفة السجادیة «۴» و دعاء یوم الاثنین من ملحقاتها «۵» ما یدلّ علی هذا المعنی أیضاً.

و لا فرق فی مقتضی الأصل و الأخبار بین التمکّن من الوصول إلی صاحبه و تعذره؛ لأنّ تعذّر البراءة لا یوجب سقوط الحق، کما فی غیر هذا المقام.

لکن روی السکونی «۶» عن أبی عبد اللّه علیه السلام عن

---

(۱) کذا فی النسخ، و فی کشف الریبة: فتزید.

(۲) السرائر ۲: ۶۹، فیه قسم من صدر الحدیث، بلفظ: «من کانت عنده مظلمة من أخیه فلیستحلله»، و أورد تمامه فی کشف الریبة: ۱۱۰، بتفاوت یسیر.

(۳) مستدرک الوسائل ۹: ۱۲۲، الباب ۱۳۲ من أبواب أحکام العشرة، الحدیث ۳۴.

(۴) حیث قال علیه السلام فی الفقرة الرابعة من الدعاء-: «اللّهم و أیّما عبد من عبیدک أدرکه منّی درک أو مسّه من ناحیتی أذی .. إلخ».

(۵) و هو قوله علیه السلام: «فأیّما عبد من عبیدک أو أمة من إمائک کانت له قِبلی مظلمة .. إلی أن قال: أو غیبة اغتبته بها .. فقصرت

يدى و ضاق وسعى عن ردّها إليه و التحلّل منه .. إلخ».

(۶) كذا فى النسخ، و هو سهو؛ لأنّ راوى الخبر هو «حفص بن عمر» كما فى الكافى (۲: ۳۵۷، الحديث ۴)، أو «حفص بن عمير» كما فى الوسائل، و أمّا رواية السكونى فوردت فى باب الظلم، و سيذكرها المؤلّف قدّس سرّه فى الصفحة: ۳۴۰.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۱، ص: ۳۳۹

النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: أنّ «كفارة الاغتياب أن تستغفر لمن اغتبته كلّما «۱» ذكرته» «۲». و لو صح سنده أمكن تخصيص الإطلاقات المتقدمة به، فيكون الاستغفار طريقاً أيضاً إلى البراءة. مع احتمال العدم أيضاً؛ لأنّ كون الاستغفار كفارة لا يدلّ على البراءة، فلعله كفارة للذنب من حيث كونه حقاً للّه تعالى، نظير كفارة قتل الخطأ التى لا توجب براءة القاتل، إلّا أن يدّعى ظهور السياق فى البراءة.

قال فى كشف الريبة بعد ذكر النبويّين الأخيرين المتعارضين-: و يمكن الجمع بينهما بحمل الاستغفار له على من لم تبلغ غيبته المغتاب، فينبغى له الاقتصار على الدعاء و الاستغفار؛ لأنّ فى محالّته إثارةً للفتنة و جلباً للضغائن، و فى حكم من لم تبلغه من لم يقدر على الوصول إليه لموت أو غيبة، و حمل المحالّة على من يمكن التوصّل إليه مع بلوغه الغيبة «۳».

أقول: إن صحّ النبوىّ الأخير سنداً فلا مانع عن العمل به، بجعله طريقاً إلى البراءة مطلقاً فى مقابل الاستبراء، و إلّا تعيّن طرحه و الرجوع إلى الأصل و إطلاق الأخبار المتقدمة، و تعذر الاستبراء أو وجود المفسدة فيه لا يوجب وجود مبرئ آخر.

---

(۱) فى «ف» و «م»: كما.

(۲) الوسائل ۸: ۶۰۵، الباب ۱۵۵ من أبواب أحكام العشرة، الحديث الأوّل، و نصّه: عن أبى عبد اللّه عليه السلام، قال: «سئل النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم ما كفّارة الاغتياب؟ قال: تستغفر اللّه لمن اغتبته كلّما ذكرته».

(۳) كشف الريبة: ۱۱۱.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۱، ص: ۳۴۰

نعم، أرسل بعض من قارب عصرنا «۱» عن الصادق عليه السلام: «أنّك إن اغتبت فبلغ المغتاب فاستحلّ منه، و إن لم يبلغه فاستغفر اللّه له».

و فى رواية السكونى المروية فى الكافى فى باب الظلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من ظلم أحداً ففاته، فليستغفر اللّه له؛ فإنّه كفّارة له» «۲».

و الإنصاف، أنّ الأخبار الواردة فى هذا الباب كلّها غير نقيّة السند، و أصالة البراءة تقتضى عدم وجوب الاستحلال و لا الاستغفار، و أصالة بقاء الحق الثابت للمغتاب (بالفتح) على المغتاب (بالكسر) تقتضى عدم الخروج منه إلّا بالاستحلال خاصة، لكن المثبت لكون الغيبة حقاً بمعنى وجوب البراءة منه ليس إلّا الأخبار غير النقيّة السند، مع أنّ السند لو كان نقيّاً كانت الدلالة ضعيفة؛ لذكر حقوق أُخر فى الروايات، لا قائل بوجوب البراءة منها.

و معنى القضاء يوم القيامة لذيها على من عليها: المعاملة معه معاملة من لم يراع حقوق المؤمن، لا العقاب عليها، كما لا يخفى على من لاحظ الحقوق الثلاثين المذكورة فى رواية الكراجكى «۳».

---

(۱) هو النراقى الكبير قدّس سرّه أرسله فى جامع السعادات ۲: ۳۱۴، و أورد العلّامة المجلسى قدّس سرّه هذا المرسل فى البحار (۷۵: ۲۵۷، الحديث ۴۸) عن مصباح الشريعة.

(۲) الكافى ۲: ۳۳۴، الحديث ۲۰، و عنه الوسائل ۱۱: ۳۴۳، الباب ۷۸ من أبواب جهاد النفس، الحديث ۵.

(۳) انظر الصفحات: ۳۳۷ و ۳۶۵ ۳۶۶.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج ۱، ص: ۳۴۱

فالقول بعدم كونه حقّا للناس بمعنى وجوب البراءة، نظير الحقوق الماليّة، لا يخلو عن قوّة، و إن كان الاحتياط فى خلافه، بل لا يخلو عن قرب؛ من جهة كثرة الأخبار الدالة على وجوب الاستبراء منها، بل اعتبار سند بعضها «۱».

و الأحوط الاستحلال إن تيسّر، و إلّا فالاستغفار.

غفر اللّه لمن اغتبناه و لمن اغتابنا بحقّ محمدٍ و آله الطاهرين صلوات اللّه عليهم أجمعين.

---

(۱) مثل الدعاء التاسع و الثلاثين من الصحيفة السجّادية، المتقدم فى أدلّة وجوب الاستحلال (الصفحة: ۳۳۸)، و من البديهى أنّ الصحيفة وصلت إلينا بسند معتبر عن سيّد الساجدين زين العابدين صلوات اللّه و سلامه عليه و على آبائه الطاهرين و أبنائه المعصومين.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج ۱، ص: ۳۴۲

الثالث فيما استثنى من الغيبة و حكم بجوازها بالمعنى الأعم

اشارة

فاعلم أنّ المستفاد من الأخبار المتقدمة و غيرها أنّ حرمة الغيبة لأجل انتقاص المؤمن و تأذّيه منه، فإذا فرض هناك مصلحة راجعة إلى المغتاب بالكسر، أو بالفتح، أو ثالث دلّ العقل أو الشرع على كونها أعظم من مصلحة احترام المؤمن بترك ذلك القول فيه، وجب كون الحكم على طبق أقوى المصلحتين، كما هو الحال فى كلّ معصية من حقوق اللّه و حقوق الناس، و قد نبّه عليه غير واحد.

قال فى جامع المقاصد بعد ما تقدّم عنه فى تعريف الغيبة-: إنّ ضابط الغيبة المحرمة: كل فعل يقصد به هتك عرض المؤمن، أو التفكّه به، أو إضحاك الناس منه، و أمّا ما كان لغرض صحيح فلا يحرم، كنصح المستشير، و التظلّم و سماعه، و الجرح و التعديل، و ردّ من ادّعى نسباً ليس له، و القدح فى مقالة باطلة خصوصاً فى الدين «۱»، انتهى.

و فى كشف الريبة: اعلم أنّ المرخّص فى ذكر مساءة الغير هو غرض صحيح فى الشرع لا يمكن التوصل إليه إلّا به «۲»، انتهى «۳».

---

(۱) جامع المقاصد ۴: ۲۷.

(۲) كذا فى المصدر، و العبارة فى النسخ كما يلى: اعلم أنّ المرخّص فى ذكر مساوئ الغير غرض صحيح لا يمكن التوصّل إليه إلّا بها.

(۳) كشف الريبة: ۷۷.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج ۱، ص: ۳۴۳

و على هذا، فموارد الاستثناء لا تنحصر فى عدد. نعم،

الظاهر استثناء موضعين لجواز الغيبة من دون مصلحة:

أحدهما: ما إذا كان المغتاب متجاهراً بالفسق؛

فإنّ من لا یبالی بظهور فسقه بین الناس لا یکره ذکره بالفسق. نعم، لو کان فی مقام ذمّه کرهه من حیث المذمّة، لکن المذمّة علی الفسق المتجاهر به لا تحرم، کما لا یحرم لعنه.

و قد تقدم «۱» عن الصحاح أخذ «المستور» فی المغتاب.

و قد ورد فی الأخبار المستفیضة جواز غیبة المتجاهر:

منها: قوله علیه السلام فی روایة هارون بن الجهم-: «إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له و لا غیبة» «۲».

و قوله علیه السلام: «من ألقی جلباب الحیاء فلا غیبة له» «۳».

و روایة أبی البختری: «ثلاثة لیس لهم حرمة: صاحب هوی مبتدع، و الإمام الجائر، و الفاسق المعلن بفسقه» «۴».

و مفهوم قوله علیه السلام: «من عامل الناس فلم یظلمهم، و حدّثهم فلم

---

(۱) فی الصفحة: ۳۲۲.

(۲) الوسائل ۸: ۶۰۴، الباب ۱۵۴ من أبواب أحکام العشرة، الحدیث ۴.

(۳) الاختصاص: ۲۴۲ و عنه مستدرک الوسائل ۹: ۱۲۹، الباب ۱۳۴ من أبواب أحکام العشرة، الحدیث ۳.

(۴) الوسائل ۸: ۶۰۵، الباب ۱۵۴ من أبواب أحکام العشرة، الحدیث ۵، و فیه: المعلن بالفسق.

یکذبهم، و وعدهم فلم یخلفهم، فهو ممن کملت مروّته [و ظهر عدله] «۱» و وجبت اخوّته، و حرمت غیبته» «۲».

و فی صحیحة ابن أبی یعفور الواردة فی بیان العدالة، بعد تعریف العدالة-: «أنّ الدلیل علی ذلک أن یکون ساتراً لعیوبه حتی یحرم علی المسلمین تفتیش ما وراء ذلک من عثراته» «۳» دلّ «۴» علی ترتّب حرمة التفتیش علی کون الرجل ساتراً، فتنتفی عند انتفائه.

و مفهوم قوله علیه السلام فی روایة علقمة المحکیة عن المحاسن «۵»-: «من لم تره بعینک یرتکب ذنباً و لم یشهد علیه شاهدان فهو من أهل العدالة و الستر، و شهادته مقبولة و إن کان فی نفسه مذنباً، و من اغتابه بما فیه فهو خارج عن ولایة اللّه تعالی، داخل فی ولایة الشیطان .. الخبر» «۶»، دلّ علی ترتب حرمة الاغتیاب و قبول الشهادة علی کونه من أهل الستر و کونه من أهل العدالة علی طریق اللفّ و النشر أو علی اشتراط الکلّ بکون الرجل غیر مرئی منه المعصیة و لا مشهوداً علیه بها،

---

(۱) من «ص» و «ش» و المصدر.

(۲) الوسائل ۸: ۵۹۷، الباب ۱۵۲ من أبواب أحکام العشرة، الحدیث ۲، مع اختلاف.

(۳) الوسائل ۱۸: ۲۸۸، الباب ۴۱ من أبواب الشهادات، مع اختلاف.

(۴) کذا، و المناسب: دلّت.

(۵) کذا، و الظاهر أنّه مصحّف «المجالس»، انظر أمالی الصدوق: ۹۱، المجلس ۲۲، الحدیث ۳، و قد رواها فی الوسائل عنه، لا غیر.

(۶) الوسائل ۸: ۶۰۱، الباب ۱۵۲ من أبواب أحکام العشرة، الحدیث ۲۰، باختلاف یسیر.

و مقتضی المفهوم جواز الاغتیاب مع عدم الشرط، خرج منه غیر المتجاهر.

و کون قوله: «من اغتابه .. إلخ» جملة مستأنفة غیر معطوفة علی الجزاء، خلاف الظاهر.

ثم إنّ مقتضی إطلاق الروایات جواز غیبة المتجاهر فی ما تجاهر به، و لو مع عدم قصد غرض صحیح، و لم أجد من قال باعتبار قصد الغرض الصحیح، و هو ارتداعه عن المنکر.

نعم، تقدّم عن الشهید الثانی احتمال اعتبار قصد النهی عن المنکر فی جواز سبّ المتجاهر، مع اعترافه بأنّ ظاهر النص و الفتوی عدمه «۱».

و هل یجوز اغتیاب المتجاهر فی غیر ما تجاهر به؟

دزفولی، مرتضی بن محمد امین انصاری، کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ۶ جلد، کنگره جهانی بزرگداشت شیخ اعظم انصاری، قم - ایران، اول، ۱۴۱۵ ه ق

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)؛ ج۱، ص: ۳۴۵

صرّح الشهید الثانی و غیره بعدم الجواز «۲»، و حکی عن الشهید أیضاً «۳».

و ظاهر الروایات النافیة لاحترام المتجاهر و غیر الساتر «۴» هو الجواز، و استظهره فی الحدائق من کلام جملة من الأعلام «۵» و صرح به بعض الأساطین «۶».

---

(۱) قد تقدم فی حرمة سبّ المؤمنین نقل ذلک عن الروضة البهیّة، فراجع الصفحة: ۲۵۵.

(۲) کشف الریبة: ۷۹، و صرّح بذلک قبل الشهید الثانی المحقق الثانی فی رسالته فی العدالة، انظر رسائل المحقق الکرکی، (المجموعة الثانیة): ۴۵.

(۳) القواعد و الفوائد ۲: ۱۴۸.

(۴) انظر الوسائل ۸: ۶۰۴، الباب ۱۵۴ من أبواب أحکام العشرة.

(۵) راجع الحدائق ۱۸: ۱۶۶.

(۶) صرّح به کاشف الغطاء قدّس سرّه فی شرحه علی القواعد (مخطوط) الورقة: ۳۵، و فیه: و منها ذکر المتجاهرین بالفسق؛ فإنّهم لا حرمة لهم و لو فی غیر ما تجاهروا به.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۳۴۶

و ینبغی إلحاق ما یتستّر به بما یتجاهر فیه إذا کان دونه فی القبح، فمن تجاهر باللواط و العیاذ باللّه جاز اغتیابه بالتعرض للنساء الأجانب «۱»، و مَن تجاهر بقطع الطرق جاز اغتیابه بالسرقة، و من تجاهر بکونه جلّاد السلطان یقتل الناس و ینکّلهم جاز اغتیابه بشرب الخمر، و من تجاهر بالقبائح المعروفة جاز اغتیابه بکل قبیح؛ و لعلّ هذا هو المراد ب «مَن ألقی جلباب الحیاء»، لا من تجاهر بمعصیة خاصة و عُدّ مستوراً بالنسبة إلی غیرها، کبعض عمّال الظلمة.

ثم المراد بالمتجاهر من تجاهر بالقبیح بعنوان أنّه قبیح، فلو تجاهر به مع إظهار محمل له لا یعرف فساده إلّا القلیل کما إذا کان من عمّال الظلمة و ادّعی فی ذلک عذراً مخالفاً للواقع، أو غیر مسموع منه-، لم یعد متجاهراً.

نعم، لو کان اعتذاره واضح الفساد لم یخرج عن المتجاهر.

و لو کان متجاهراً عند أهل بلده أو محلته مستوراً عند غیرهم، هل یجوز ذکره عند غیرهم؟ ففیه إشکال، من إمکان «۲» دعوی ظهور روایات الرخصة فی من لا یستنکف عن الاطلاع علی عمله مطلقاً، فربّ متجاهر فی بلد، متستّر فی بلاد الغربة أو فی طریق الحجّ و الزیارة؛ لئلّا یقع عن عیون الناس.

و بالجملة، فحیث کان الأصل فی المؤمن الاحترام علی الإطلاق، وجب الاقتصار علی ما تیقّن خروجه.

---

(۱) کذا فی النسخ، و المناسب: الأجنبیات.

(۲) کذا فی النسخ، و لم یذکر وجه الجواز؛ و لعلّه ترکه لوضوحه.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۳۴۷

فالأحوط الاقتصار علی ذکر المتجاهر بما لا یکرهه لو سمعه و لا یستنکف من ظهوره للغیر.

نعم، لو تأذّی من ذمّه بذلک دون ظهوره، لم یقدح فی الجواز؛ و لذا جاز سبّه بما لا یکون کذباً.

و هذا هو الفارق بین «السبِّ» و «الغیبة»؛ حیث إنّ مناط الأوّل المذمّة و التنقیص فیجوز، و مناط الثانی إظهار عیوبه فلا یجوز إلّا بمقدار الرخصة.

الثانی: تظلّم المظلوم و إظهار ما فعل به الظالم و إن کان متستراً به

کما إذا ضربه فی اللیل الماضی و شتمه، أو أخذ ماله جاز ذکره بذلک عند من لا یعلم ذلک منه؛ لظاهر قوله تعالی وَ لَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولٰئِکَ مٰا عَلَیْهِمْ مِنْ سَبِیلٍ. إِنَّمَا السَّبِیلُ عَلَی الَّذِینَ یَظْلِمُونَ النّٰاسَ وَ یَبْغُونَ فِی الْأَرْضِ بِغَیْرِ الْحَقِّ «۱» و قوله تعالی لٰا یُحِبُّ اللّٰهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلّٰا مَنْ ظُلِمَ «۲» فعن تفسیر القمی: «أی لا یحبّ أن یجهر الرجل بالظلم و السوء و یظلم إلّا من ظُلم، فأطلق له أن یعارضه بالظلم» «۳».

و عن تفسیر العیاشی، عنه صلوات اللّه علیه: «من أضاف قوماً فأساء ضیافتهم «۴» فهو ممن ظلم، فلا جناح علیهم فیما قالوا فیه» «۵».

---

(۱) الشوری: ۴۱ ۴۲.

(۲) النساء: ۱۴۸.

(۳) تفسیر القمی ۱: ۱۵۷.

(۴) فی النسخ: إضافتهم، و ما أثبتناه من المصدر.

(۵) تفسیر العیاشی ۱: ۲۸۳، الحدیث ۲۹۶.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۳۴۸

و هذه الروایة و إن وجب توجیهها، إمّا بحمل الإساءة علی ما یکون ظلماً و هتکاً لاحترامهم أو بغیر ذلک، إلّا أنّها دالّة علی عموم «مَنْ ظُلِم» فی الآیة الشریفة، و أنّ کلّ من ظُلم فلا جُناح علیه فیما قال فی الظالم.

و نحوها فی وجوب «۱» التوجیه روایة أُخری فی هذا المعنی محکیة عن المجمع: «أنّ الضیف ینزل بالرجل فلا یحسن ضیافته، فلا جناح علیه فی أن یذکره بسوء «۲» ما فعله» «۳».

و یؤید الحکم فیما نحن فیه أنّ فی منع المظلوم من هذا الذی هو نوع من التشفّی حرجاً عظیماً؛ و لأنّ فی تشریع الجواز مظنة ردع الظالم، و هی مصلحة خالیة عن مفسدة، فیثبت الجواز؛ لأنّ الأحکام تابعة للمصالح.

و یؤیده ما تقدم من عدم الاحترام للإمام الجائر «۴»؛ بناءً علی أنّ عدم احترامه من جهة جوره، لا من جهة تجاهره، و إلّا لم یذکره فی مقابل «الفاسق المعلن بالفسق». و فی النبوی: «لصاحب الحق مقال» «۵».

و الظاهر من جمیع ما ذکر عدم تقیید جواز الغیبة بکونها عند من

---

(۱) فی «ن»، «خ»، «خ» و «ع»: وجوه.

(۲) فی أکثر النسخ: أن یذکر سوء.

(۳) مجمع البیان ۲: ۱۳۱.

(۴) تقدم فی روایة أبی البختری، المتقدمة فی الصفحة: ۳۴۳.

(۵) أرسله الشهید الثانی فی کشف الریبة: ۷۷.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج ۱، ص: ۳۴۹

یرجو إزالة الظلم عنه، و قواه بعض الأساطین «۱»، خلافاً لکاشف الریبة «۲» و جمع ممن تأخر عنه «۳» فقیّدوه؛ اقتصاراً فی مخالفة الأصل علی المتیقّن من الأدلّة؛ لعدم عموم فی الآیة و عدم نهوض ما تقدم فی تفسیرها للحجّیة، مع أنّ المروی عن الباقر علیه السلام فی تفسیرها المحکی عن مجمع البیان-: أنّه «لا یحب [اللّه «۴»] الشتم فی الانتصار إلّا مَن ظُلم، فلا بأس له أن ینتصر ممّن ظلمه بما یجوز الانتصار به فی الدین» «۵». قال فی الکتاب المذکور: و نظیره وَ انْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مٰا ظُلِمُوا «۶».

و ما بعد الآیة «۷» لا یصلح للخروج بها عن الأصل الثابت بالأدلّة العقلیة و النقلیة، و مقتضاه الاقتصار علی مورد رجاء تدارک الظلم، فلو لم یکن قابلًا للتدارک لم تکن فائدة فی هتک الظالم. و کذا لو لم یکن

---

(۱) صرّح به کاشف الغطاء قدّس سرّه فی شرحه علی القواعد (مخطوط): ۳۴، و فیه: «و منها التظلّم مع ذکر معایب الظالم عند مَن یرجو أن یعینه .. و یقوی جوازه عند غیره لظاهر الکتاب».

(۲) کشف الریبة: ۷۷.

(۳) کالمحقّق السبزواری فی کفایة الأحکام: ۸۶، و المحقق النراقی فی المستند ۲: ۳۴۷، و السید العاملی فی مفتاح الکرامة ۴: ۶۶.

(۴) من المصدر.

(۵) مجمع البیان ۲: ۱۳۱.

(۶) الشعراء: ۲۲۷.

(۷) أراد بما بعد الآیة: المؤیدات التی ذکرها، و التعبیر عنها بعنوان کونها «ما بعد الآیة» مع کونها بعد الأخبار، مبنیّ علی کون الأخبار واردة فی تفسیرها، فهی من توابع الآیة و لواحقها (حاشیة المامقانی).

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج ۱، ص: ۳۵۰

ما فعل به ظلماً، بل کان من ترک الأولی، و إن کان یظهر من بعض الأخبار جواز الاشتکاء لذلک:

فعن الکافی و التهذیب بسندهما عن حماد بن عثمان، قال: «دخل رجل علی أبی عبد اللّه علیه السلام فشکا [إلیه «۱»] رجلًا من أصحابه فلم یلبث أن جاء المشکوّ علیه «۲»، فقال له أبو عبد اللّه علیه السلام: ما لفلان یشکوک؟ فقال: یشکونی أنّی استقضیت منه حقّی، فجلس أبو عبد اللّه علیه السلام مغضباً، فقال: کأنّک إذا استقضیت حقّک لم تسئ! أ رأیت قول اللّه عزّ و جلّ وَ یَخٰافُونَ سُوءَ الْحِسٰابِ «۳» أ تری أنّهم خافوا اللّه عزّ و جلّ أن یجور علیهم؟ لا- و اللّه! ما خافوا إلّا الاستقضاء، فسمّاه اللّه عزّ و جلّ سوء الحساب، فمن استقضی فقد أساء» «۴».

و مرسلة ثعلبة بن میمون المرویة عن الکافی-، قال: «کان عنده قوم یحدّثهم، إذ ذکر رجل منهم رجلًا فوقع فیه و شکاه، فقال له أبو عبد اللّه علیه السلام: و أنّی لک بأخیک کلّه «۵»! و أیّ الرجال «۶»

---

(۱) من المصدر.

(۲) لم یرد «علیه» فی «ش» و المصدرین.

(۳) الرعد: ۲۱.

(۴) الكافى ۵: ۱۰۰، الحديث الأوّل، التهذيب ۶: ۱۹۴، الحديث ۴۲۵. و عنهما فى الوسائل ۱۳: ۱۰۰، الباب ۱۶ من أبواب الدين و القرض، الحديث الأوّل.

(۵) فسّر العلّامة المجلسى فى مرآة العقول (۱۲: ۵۵۰) عبارة «بأخيك كلّه» بقوله: أى كل الأخ التامّ فى الأُخوّة، أى: لا يحصل مثل ذلك إلّا نادراً، فتوقّع ذلك كتوقّع أمرٍ محال، فارض من الناس بالقليل.

(۶) كذا ورد فى «ف» و المصدر، و فى سائر النسخ كما يلى: «و أنّى لك بأخيك الكامل، أى الرجل المهذّب».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۱، ص: ۳۵۱

المهذب «۱»!» «۲».

فإنّ الظاهر من الجواب أنّ الشكوى إنّما كانت من ترك الأولى الذى لا يليق بالأخ الكامل المهذب.

و مع ذلك كله، فالأحوط عدّ هذه الصورة من الصور العشر الآتية «۳» التى رخّص فيها فى الغيبة لغرض صحيح أقوى من مصلحة احترام المغتاب.

كما أنّ الأحوط جعل الصورة السابقة خارجة عن موضوع الغيبة بذكر المتجاهر بما لا يكره نسبته إليه من الفسق المتجاهر به، و إن جعلها من تعرض لصور الاستثناء منها.

فيبقى من موارد الرخصة لمزاحمة الغرض الأهم صورٌ تعرضوا لها:

منها: نصح المستشير،

فإنّ النصيحة واجبة للمستشير، فإنّ خيانته قد

---

(۱) هذه العبارة وردت فى شعر النابغة، حيث قال:

حلفت لم أترك لنفسى ريبةً و ليس وراء اللّه للمرء مذهب لئن كنتَ قد بلّغتَ عنّى خيانةً لمُبلغك الواشى أغشّ و أكذبُ فلست بمستبقٍ أخاً لا تلمّه على شعثٍ، أى الرجال المهذّب؟

انظر مرآة العقول ۱۲: ۵۵۰.

(۲) الكافى ۲: ۶۵۱، الحديث الأوّل. و عنه فى الوسائل ۸: ۴۵۸، الباب ۵۶ من أبواب أحكام العشرة، الحديث الأوّل.

(۳) كذا فى «ش»، و فى سائر النسخ: المتقدمة.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۱، ص: ۳۵۲

تكون أقوى مفسدةً من الوقوع فى المغتاب.

و كذلك النصح من غير استشارة، فإنّ من أراد تزويج امرأة و أنت تعلم بقبائحها التى توجب وقوع الرجل من أجلها فى الغيبة «۱» و الفساد، فلا ريب أنّ التنبيه على بعضها و إن أوجب الوقيعة فيها أولى من ترك نصح المؤمن، مع ظهور عدّة من الأخبار فى وجوبه «۲».

و منها: الاستفتاء،

بأن يقول للمفتى: «ظلمنى فلان حقى، فكيف طريقى فى الخلاص؟» هذا إذا كان الاستفتاء موقوفاً على ذكر الظالم بالخصوص، و إلّا فلا يجوز.

و يمكن الاستدلال عليه بحكاية هند زوجة أبى سفيان و اشتكائها إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم و قولها: «إنّه رجل شحيح لا يعطينى ما يكفينى و ولدى» «۳»، فلم يرد صلّى اللّه عليه و آله و سلم عليها غيبةَ أبى سفيان.

و لو نوقش فى هذا الاستدلال بخروج غيبة مثل أبى سفيان عن محلِّ الكلام أمكن الاستدلال بصحيحة عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السلام، قال: «جاء رجل إلى النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم فقال: إنّ أُمّى لا تدفع يدَ لامسٍ! فقال: احبسها، قال: قد فعلت، فقال صلّى اللّه عليه و آله و سلم: فامنع من يدخل عليها، قال: قد فعلت، قال صلّى اللّه عليه و آله و سلم: فقيّدها؛ فإنّك لا تبرّها بشىء أفضل من أن تمنعها

---

(۱) كذا فى النسخ، و لعله تصحيف: «العنت» أى المشقة.

(۲) انظر الوسائل ۱۱: ۵۹۴، الباب ۳۵ من أبواب فعل المعروف.

(۳) مستدرك الوسائل ۹: ۱۲۹، الباب ۱۳۴ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ۴.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۱، ص: ۳۵۳

عن محارم اللّه عزّ و جلّ .. الخبر» «۱».

و احتمال كونها متجاهرة، مدفوع بالأصل.

و منها: قصد ردع المغتاب عن المنكر الذى يفعله،

فإنّه أولى من ستر المنكر عليه، فهو فى الحقيقة إحسان فى حقه، مضافاً إلى عموم أدلّة النهى عن المنكر «۲».

و منها: قصد حسم مادّة فساد المغتاب عن الناس،

كالمبتدع الذى يُخاف من إضلاله الناسَ. و يدلّ عليه مضافاً إلى أنّ مصلحة دفع فتنته عن الناس أولى من ستر المغتاب-: ما عن الكافى بسنده الصحيح عن أبى عبد اللّه عليه السلام، قال: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: إذا رأيتم أهل الريب و البدع من بعدى فأظهِروا البراءة منهم، و أكثِروا من سبّهم و القول فيهم و الوقيعة، و باهِتوهم؛ كيلا يطمعوا فى الفساد فى الإسلام،

---

(۱) الوسائل ۱۸: ۴۱۴، الباب ۴۸ من أبواب حدّ الزنا، الحديث الأوّل.

(۲) مثل قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من رأى منكم منكراً فلينكر بيده إن استطاع، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه» الوسائل ۱۱: ۴۰۷، الباب ۳ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۱۲. و قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «مروا بالمعروف و إن لم تعملوا به كلّه، و انهوا عن المنكر و إن لم تنتهوا عنه كلّه» الوسائل ۱۱: ۴۲۰، الباب ۱۰ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۱۰. و قول الصادق عليه السلام: «أيها الناس مروا بالمعروف، و انهوا عن المنكر» الوسائل ۱۱: ۳۹۹، الباب الأوّل من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۲۴، و غير ذلك من الروايات الظاهرة فى العموم.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۱، ص: ۳۵۴

و يَحْذَرَهُم الناس، و لا يتعلَّموا «۱» من بِدَعِهم، يكتب اللّه لكم بذلك الحسنات، و يرفع لكم به الدرجات» «۲».

و منها: جرح الشهود؛

فإنّ الإجماع دلّ على جوازه، و لأنّ مصلحة عدم الحكم بشهادة الفسّاق أولى من الستر على الفاسق.

و مثله بل أولى بالجواز جرح الرواة؛ فإنّ مفسدة العمل برواية الفاسق أعظم من مفسدة شهادته.

و يلحق بذلك: الشهادة بالزنا و غيره لإقامة الحدود.

و منها: دفع الضرر عن المغتاب،

و علیه یحمل ما ورد فی ذم «زرارة» من عدة أحادیث.

و قد بیّن ذلک الإمام علیه السلام بقوله فی بعض ما أمر علیه السلام عبد اللّه بن زرارة بتبلیغ أبیه-: «اقرأ منی علی والدک السلام، فقل له: إنّما أعیبک دفاعاً منّی عنک، فإنّ الناس یسارعون إلی کل من قرّبناه و مجّدناه «۳» لإدخال الأذی فیمن نحبه و نقرّبه، و یذمّونه لمحبّتنا له و قربه و دنوّه منا، و یرون إدخال الأذی علیه و قتله، و یحمدون کلّ من عیّبناه نحن،

---

(۱) فی المصدر: و لا یتعلمون.

(۲) الکافی ۲: ۳۷۵، باب مجالسة أهل المعاصی، الحدیث ۴، و عنه الوسائل ۱۱: ۵۰۸، الباب ۳۹ من أبواب الأمر و النهی و ما یناسبهما، الحدیث الأوّل.

(۳) فی «ف» و نسخة بدل «ص»: حمدناه.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۳۵۵

و إنّما أعیبک؛ لأنّک رجل اشتهرت بنا «۱» بمیلک إلینا، و أنت فی ذلک مذموم [عند الناس «۲»] غیر محمود الأمر «۳»؛ لمودّتک لنا و میلک إلینا، فأحببت أن أعیبک؛ لیحمدوا أمرک فی الدین بعیبک و نقصک و یکون ذلک منّا دافع شرّهم عنک، یقول اللّه عزّ و جلّ أَمَّا السَّفِینَةُ فَکانَتْ لِمَساکِینَ یَعْمَلُونَ فِی الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِیبَها وَ کانَ وَراءَهُمْ مَلِکٌ یَأْخُذُ کُلَّ سَفِینَةٍ غَصْباً «۴».

هذا التنزیل من عند اللّه، لا و اللّه! ما عابها إلّا لکی تسلم من المَلِک و لا تغصب «۵» علی یدیه، و لقد کانت صالحة لیس للعیب فیها مساغ، و الحمد للّه، فافهم المَثَلَ رحمک اللّه! فإنّک أحب الناس إلیّ و أحبّ أصحاب أبی إلیّ حیّاً و میّتاً، و إنّک أفضل سفن ذلک البحر القمقام الزاخر، و إنّ وراءک لملکاً ظلوماً غصوباً، یرقب عبور کلّ سفینة صالحة ترد من بحر الهدی لیأخذها غصباً و یغصب أهلها، فرحمة اللّه علیک حیّاً و رحمة اللّه علیک میّتاً .. إلخ» «۶».

و یلحق بذلک الغیبة للتقیّة علی نفس المتکلّم أو ماله أو عرضه،

---

(۱) کذا فی «ش»، و فی سائر النسخ و نسخة بدل «ش»: منّا.

(۲) من «ش» و المصدر.

(۳) فی «ش»: الأثر (خ ل).

(۴) الکهف: ۷۹.

(۵) فی «ف» و نسخة بدل «ش» و المصدر: و لا تُعطب.

(۶) رجال الکشی ۱: ۳۴۹، الرقم ۲۲۱، مع اختلافات کثیرة لم نتعرض لذکرها لکثرتها.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۳۵۶

أو عن «۱» ثالث؛ فإنّ الضرورات تبیح المحظورات.

و منها: ذکر الشخص بعیبه الذی صار بمنزلة الصفة المیّزة التی لا یعرف إلّا بها

«۲» کالأعمش و الأعرج و الأشتر و الأحول، و نحوها-، و فی الحدیث: «جاءت زینب العطّارة الحولاء إلی نساء رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم» «۳».

و لا بأس بذلك فيما إذا صارت الصفة فى اشتهار يوصف «۴» الشخص بها إلى حيث لا يكره ذلك صاحبها، و عليه يحمل ما صدر عن الإمام عليه السلام و غيره من العلماء الأعلام.

لكن كون هذا استثناءً مبنيّ على كون مجرّد ذكر العيب الظاهر من دون قصد الانتقاص غيبة، و قد منعنا ذلك سابقاً؛ إذ لا وجه لكراهة المغتاب؛ لعدم كونه إظهاراً لعيب غير ظاهر، و المفروض عدم قصد الذمّ أيضاً.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّ الصفات المشعرة بالذم كالألقاب المشعرة به، يكره الإنسان الاتّصاف بها و لو من دون قصد الذم؛ فإنّ إشعارها بالذمّ كافٍ فى الكراهة.

و منها [ذكر الشخص بما لا يؤثر عند السامع شيئا، لكونه عالما به]

ما حكاه فى كشف الريبة عن بعض: من أنّه إذا علم اثنان من

---

(۱) كذا فى النسخ، و المناسب: على.

(۲) فى «ف»، «ن»، «خ»، «م» و «ع»: لا تعرف إلّا به.

(۳) الوسائل ۱۲: ۲۰۹، الباب ۸۶ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۶.

(۴) فى «ن»، «ش» و مصحّحة «ص»: توصيف.

رجل معصية شاهداها فأجرى أحدهما ذكرها فى غيبة ذلك العاصى جاز؛ لأنّه لا يؤثّر عند السامع شيئاً، و إن كان الأولى تنزيه النفس و اللسان عن ذلك لغير غرض من الأغراض الصحيحة، خصوصاً مع احتمال نسيان المخاطب لذلك، أو خوف اشتهارها «۱» عنهما «۲»، انتهى.

أقول: إذا فرض عدم كون ذكرهما فى مقام التعيير و المذمّة و ليس هنا هتك ستر أيضاً، فلا وجه للتحريم و لا لكونها غيبة، إلّا على ظاهر بعض التعاريف المتقدّمة «۳».

و منها: ردّ من ادّعى نسباً ليس له،

فإنّ مصلحة حفظ الأنساب أولى من مراعاة حرمة المغتاب.

و منها: القدح فى مقالة باطلة

و إن دلّ على نقصان قائلها، إذا توقّف حفظ الحقّ و إضاعة الباطل عليه.

و أمّا ما وقع من بعض العلماء بالنسبة إلى من تقدّم عليه منهم من الجهر بالسوء من القول، فلم يعرف له وجه، مع شيوعه بينهم من قديم الأيام! ثم إنّهم ذكروا موارد للاستثناء لا حاجة إلى ذكرها بعد

---

(۱) كذا فى المصدر، و فى النسخ: اشتهاره.

(۲) كشف الريبة: ۸۰.

(۳) مثل ما تقدّم فى الصفحة: ۳۲۱، عن المصباح، و قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «إنّها ذكرك أخاك بما يكرهه».

ما قدّمنا «۱» أنّ الضابط فی الرخصة وجود مصلحة غالبة علی مفسدة هتک احترام «۲» المؤمن، و هذا یختلف باختلاف تلک المصالح و مراتب مفسدة هتک المؤمن، فإنّها متدرجة فی القوّة و الضعف، فربّ مؤمن لا یساوی عِرضَه شیءٌ، فالواجب التحرّی فی الترجیح بین المصلحة و المفسدة.

---

(۱) فی الصفحة: ۳۵۱.

(۲) فی «ف»: علی مصلحة احترام.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج ۱، ص: ۳۵۹

الرابع یحرم استماع الغیبة

بلا خلاف، فقد ورد: «أنّ السامع للغیبة أحد المغتابین» «۱».

و الأخبار فی حرمته کثیرة «۲» إلّا أنّ ما یدلّ علی کونه من الکبائر کالروایة المذکورة و نحوها «۳» ضعیفة السند.

ثم المحرّم سماع الغیبة المحرّمة، دون ما علم حلیّتها.

و لو کان متجاهراً عند المغتاب مستوراً عند المستمع و قلنا بجواز الغیبة حینئذٍ للمتکلم، فالمحکی جواز الاستماع مع احتمال کونه متجاهراً، لا مع «۴» العلم بعدمه.

قال فی کشف الریبة: إذا سمع أحد مغتاباً لآخر و هو لا یعلم المغتاب مستحقاً للغیبة و لا عدمه، قیل: لا یجب نهی القائل؛ لإمکان الاستحقاق، فیحمل فعل القائل علی الصحة ما لم یعلم فساده، و لأنّ «۵»

---

(۱) أورده فی کشف الریبة: ۶۴، مرسلًا عن علیّ علیه السلام.

(۲) انظر الوسائل ۸: ۶۰۶، الباب ۱۵۶ من أبواب أحکام العشرة، و مستدرک الوسائل ۹: ۱۳۱، الباب ۱۳۶ من أبواب أحکام العشرة.

(۳) مثل ما رواه فی کشف الریبة: ۶۴ مرسلًا عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، بلفظ: «المستمع أحد المغتابین».

(۴) فی «ن»، «خ»، «م» و «ع»: إلّا مع.

(۵) کذا فی «ش»، و فی غیره: لأنّ.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج ۱، ص: ۳۶۰

ردعه یستلزم انتهاک حرمته، و هو أحد المحرّمین. ثم قال: و الأولی التنزّه عن ذلک «۱» حتی یتحقّق المخرج منه؛ لعموم الأدلّة و ترک الاستفصال فیها، و هو دلیل إرادة العموم حذراً من الإغراء بالجهل، و لأنّ ذلک لو تمّ لتمشّی فیمن یعلم عدم استحقاق المقول عنه بالنسبة إلی السامع مع احتمال اطلاع القائل علی ما یوجب تسویغ مقالته، و هو هدم قاعدة النهی عن الغیبة «۲»، انتهی.

أقول: و المحکی بقوله: «قیل» لا دلالة فیه علی جواز الاستماع، و إنّما یدلّ علی عدم وجوب النهی عنه.

و یمکن القول بحرمة استماع هذه الغیبة مع فرض جوازها للقائل؛ لأنّ السامع أحد المغتابین، فکما أنّ المغتاب تحرم علیه الغیبة إلّا إذا علم التجاهرَ المُسوِّغ، فکذلک السامع یحرم علیه الاستماع إلّا إذا علم التجاهر، و أمّا نهی القائل فغیر لازم مع دعوی القائل العذر المُسوِّغ، بل مع احتماله فی حقّه و إن اعتقد الناهی عدم التجاهر.

نعم، لو علم عدم اعتقاد القائل بالتجاهر وجب ردعه.

هذا، و لکن الأقوی جواز الاستماع إذا جاز للقائل؛ لأنّه قول غیر منکر، فلا یحرم الإصغاء إلیه؛ للأصل.

(۱) کذا فی النسخ، و فی المصدر: «و الأولی التنبیه علی ذلک»، إلّا أنّ فی نسخة «ف» کتب أوّلًا مثل ما فی المصدر، ثم شطب علیه و أُثبت مثل ما فی سائر النسخ.

(۲) کشف الریبة: ۸۱.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۳۶۱

و الروایة «۱» علی تقدیر صحّتها تدلّ علی أنّ السامع لغیبةٍ کقائل تلک الغیبة، فإن کان القائل عاصیاً کان المستمع کذلک، فتکون دلیلًا علی الجواز فیما نحن فیه.

نعم، لو استظهر منها أنّ السامع للغیبة کأنّه متکلّم بها، فإن جاز للسامع التکلّم بغیبة «۲» جاز سماعها، و إن حرم علیه حرم سماعها أیضاً، کانت الروایة علی تقدیر صحتها دلیلًا للتحریم فیما نحن فیه، لکنه خلاف الظاهر من الروایة علی تقدیر قراءة «المغتابین» بالتثنیة، و إن کان هو الظاهر علی تقدیر قراءته بالجمع، لکن هذا التقدیر خلاف الظاهر، و قد تقدم فی مسألة التشبیب أنّه إذا «۳» کان شکّ السامع فی حصول شرط حرمته من القائل لم یحرم استماعه، فراجع «۴».

ثم إنّه یظهر من الأخبار المستفیضة وجوب رد الغیبة:

فعن المجالس بإسناده عن أبی ذرّ رضوان اللّه علیه عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «من اغتیب عنده أخوه المؤمن و هو یستطیع نصره فنصره، نصره اللّه تعالی فی الدنیا و الآخرة، و إن خذله و هو یستطیع نصره، خذله اللّه فی الدنیا و الآخرة» «۵».

(۱) و هی قوله علیه السلام: «إنّ السامع للغیبة أحد المغتابین»، المتقدّم فی الصفحة: ۳۵۹.

(۲) ظاهر «ف»: بغیبته.

(۳) فی «ن»، «ع» و «ص»: إذا کان.

(۴) راجع الصفحة: ۱۸۱.

(۵) أمالی الطوسی ۲: ۱۵۰، و عنه الوسائل ۸: ۶۰۸، الباب ۱۵۶ من أبواب أحکام العشرة، الحدیث ۸.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۳۶۲

و نحوها عن الصدوق بإسناده عن الصادق عن آبائه علیهم السلام فی وصیّة النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم لعلی علیه السلام «۱».

و عن عقاب الأعمال بسنده عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «من ردّ عن أخیه غیبة سمعها فی مجلس ردّ اللّه عنه ألف باب من الشرّ فی الدنیا و الآخرة، فإن لم یردّ عنه و أعجبه کان علیه کوزر من اغتابه» «۲».

و عن الصدوق بإسناده عن الصادق علیه السلام فی حدیث المناهی عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «من تطوّل علی أخیه فی غیبة سمعها [فیه، فی مجلس «۳»] فردّها عنه ردّ اللّه عنه ألف باب من الشرّ فی الدنیا و الآخرة، فإن هو لم یردّها و هو قادر علی ردّها کان علیه کوزر من اغتابه سبعین مرّة .. الخبر «۴»» «۵».

و لعلّ وجه زیادة عقابه أنّه إذا لم یرده تجرّأ المغتاب علی الغیبة، فیصرّ علی هذه الغیبة و غیرها.

و الظاهر أنّ الردّ غیر النهی عن الغیبة، و المراد به الانتصار

(۱) الفقیه ۴: ۳۷۲، باب النوادر، الحدیث ۵۷۶۲، و عنه الوسائل ۸: ۶۰۶، الباب ۱۵۶ من أبواب أحکام العشرة، الحدیث الأوّل.

(۲) عقاب الأعمال: ۳۳۵، و عنه الوسائل ۸: ۶۰۷، الباب ۱۵۶ من أبواب أحکام العشرة، الحدیث ۵.

(۳) من «ع»، «ص» و المصدر.

(۴) کذا فی النسخ، و الظاهر زیادة «الخبر»؛ لأنّ الحدیث مذکور بتمامه.

(۵) الفقیه ۴: ۱۵، الحدیث ۴۹۶۸، و عنه الوسائل ۸: ۶۰۰، الباب ۱۵۲ من أبواب أحکام العشرة، الحدیث ۱۳.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج ۱، ص: ۳۶۳

للغائب بما یناسب تلک الغیبة، فإن کان عیباً دنیویاً انتصر له بأنّ العیب لیس إلّا ما عاب اللّه به من المعاصی التی من أکبرها ذکرک أخاک بما لم یعبه اللّه به، و إن کان عیباً دینیاً وجّهه بمحامل تخرجه عن المعصیة، فإن لم یقبل التوجیه انتصر له بأنّ المؤمن قد یبتلی بالمعصیة، فینبغی أن تستغفر له و تهتمّ له، لا أن تعیّر علیه، و أنّ تعییرک إیّاه لعلّه أعظم عند اللّه من معصیته، و نحو ذلک.

ثم إنّه قد یتضاعف عقاب المغتاب إذا کان ممّن یمدح المغتاب فی حضوره، و هذا و إن کان فی نفسه مباحاً إلّا أنّه إذا انضمّ مع ذمّه فی غیبته سُمّی صاحبه «ذو اللسانین» «۱» و تأکّد حرمته؛ و لذا ورد فی المستفیضة: «أنّه یجیء ذو اللسانین یوم القیامة و له لسانان من النار» «۲»؛ فإنّ لسان المدح فی الحضور و إن لم یکن لساناً من نار، إلّا أنّه إذا انضمّ إلی لسان الذمّ فی الغیاب صار کذلک.

و عن المجالس بسنده عن حفص بن غیاث، عن الصادق علیه السلام، عن أبیه، عن آبائه، عن علی علیهم السلام، قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «من مدح أخاه المؤمن فی وجهه و اغتابه من ورائه فقد انقطعت العصمة بینهما» «۳».

---

(۱) فی «خ» و «م» زیادة: یوم القیامة.

(۲) الوسائل ۸: ۵۸۱، الباب ۱۴۳ من أبواب أحکام العشرة، الأحادیث ۱ و ۷ و ۸ و ۹، و فی الجمیع: «لسانان من نار»، بدون الألف و اللام.

(۳) أمالی الصدوق: ۴۶۶، المجلس ۸۵، الحدیث ۲۱ مع اختلاف یسیر، و عنه الوسائل ۸: ۵۸۳، الباب ۱۴۳ من أبواب أحکام العشرة، الحدیث ۱۰.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج ۱، ص: ۳۶۴

و عن الباقر علیه السلام: «بئس العبد عبد یکون ذا وجهین و ذا لسانین! یطری أخاه شاهداً و یأکله غائباً، إن اعطی حسده، و إن ابتُلی خذله» «۱».

و اعلم أنّه قد یطلق الاغتیاب علی «البهتان» و هو أن یقال فی شخصٍ ما لیس فیه، و هو أغلظ تحریماً من الغیبة، و وجهه ظاهر؛ لأنّه جامع بین مفسدتی «۲» الکذب و الغیبة، و یمکن القول بتعدّد العقاب من جهة کلّ من العنوانین و المرکب.

و فی روایة علقمة، عن الصادق علیه السلام: «حدثنی أبی، عن آبائه علیهم السلام، عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم، أنّه قال: من اغتاب مؤمناً بما فیه لم یجمع اللّه بینهما فی الجنة أبداً، و من اغتاب مؤمناً بما لیس فیه فقد انقطعت العصمة بینهما، و کان المغتاب خالداً فی النار و بئس المصیر» «۳».

---

(۱) الوسائل ۸: ۵۸۲، الباب ۱۴۳ من أبواب أحکام العشرة، الحدیث ۲.

(۲) فی «ف»: جامع لمفسدتی.

(۳) الوسائل ۸: ۶۰۱، الباب ۱۵۲ من أبواب أحکام العشرة، الحدیث ۲۰، باختلافٍ یسیر.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج ۱، ص: ۳۶۵

خاتمة فی بعض ما ورد من حقوق المسلم علی أخیه

ففی صحیحة مرازم، عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «ما عُبد اللّه بشیء أفضل من أداء حق المؤمن» «۱».

و روی فی الوسائل و کشف الریبة، عن کنز الفوائد للشیخ الکراجکی-، عن الحسین بن محمد بن علی الصیرفی، عن محمد بن علی الجعابی، عن القاسم بن محمد بن جعفر العلوی، عن أبیه، عن آبائه، عن علی علیهم السلام، قال: «قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: للمسلم علی أخیه ثلاثون حقّا، لا براءة له منها إلّا بأدائها أو العفو: یغفر زلّته، و یرحم عبرته، و یستر عورته، و یقیل عثرته، و یقبل معذرته، و یردّ غیبته، و یدیم نصیحته، و یحفظ خلّته، و یرعی ذمّته، و یعود مرضه، و یشهد میتته «۲»، و یجیب دعوته، و یقبل هدیّته، و یکافئ صلته، و یشکر نعمته، و یحسن نصرته، و یحفظ حلیلته، و یقضی حاجته، و یستنجح مسألته، و یسمّت عطسته، و یرشد ضالّته، و یردّ سلامه، و یطیّب کلامه، و یبرّ إنعامه، و یصدّق أقسامه، [و یوالی ولیّه «۳»] و لا یعادیه «۴» و ینصره ظالماً و مظلوماً

---

(۱) الوسائل ۸: ۵۴۲، الباب ۱۲۲ من أبواب أحکام العشرة، الحدیث الأوّل.

(۲) کذا فی «ف» و «ص» و المصادر، و فی غیرها: میّته.

(۳) کذا فی النسخ، و شطب علیه فی «ف»، و کتب بدله: و یوالیه، و العبارة فی کشف الریبة أیضاً: و یوالیه.

(۴) فی الوسائل: «و لا یعاد»، و أمّا فی کنز الفوائد فهکذا: «و یوالی ولیّه و یعادی عدوّه».

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج ۱، ص: ۳۶۶

فأمّا نصرته ظالماً فیردّه عن ظلمه، و أمّا نصرته مظلوماً فیعینه علی أخذ حقّه-، و لا یسلمه، و لا یخذله، و یحبّ له من الخیر ما یحبّ لنفسه، و یکره له [من الشرّ «۱»] ما یکره لنفسه»، ثم قال علیه السلام: سمعت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم یقول: إنّ أحدکم لیدع من حقوق أخیه شیئاً فیطالبه به یوم القیامة فیقضی له علیه» «۲».

و الأخبار فی حقوق المؤمن کثیرة «۳».

و الظاهر إرادة الحقوق المستحبّة التی ینبغی أداؤها، و معنی القضاء لذیها علی من هی علیه «۴»: المعاملة معه معاملة من أهملها بالحرمان عمّا أُعدّ لمن أدّی حقوق الاخوّة.

ثم إنّ ظاهرها و إن کان عامّاً، إلّا أنّه یمکن تخصیصها بالأخ العارف بهذه الحقوق المؤدّی لها بحسب الیسر، أمّا المؤمن المضیّع لها فالظاهر عدم تأکّد مراعاة هذه الحقوق بالنسبة إلیه، و لا یوجب إهمالها مطالبته «۵» یوم القیامة؛ لتحقّق المقاصة، فإنّ التهاتر یقع فی الحقوق، کما یقع فی الأموال.

---

(۱) لم ترد فی أصل النسخ، إلّا أنّها استدرکت فی هامش بعضها من المصدر.

(۲) کنز الفوائد ۱: ۳۰۶، و عنه کشف الریبة: ۱۱۴، و الوسائل ۸: ۵۵۰، الباب ۱۲۲ من أبواب أحکام العشرة، الحدیث ۲۴، و فیها: فیقضی له و علیه.

(۳) انظر الوسائل ۸: ۵۴۲، الباب ۱۲۲ من أبواب أحکام العشرة.

(۴) کذا فی «ش» و مصححة «ص»، و فی «ف»، «ن»، «م» و «ع» و هامش «ش» (خ ل): لذیها علی من علیها.

(۵) فی «ن»، «خ»، «م»، «ع» و «ص»: مطالبة.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج ۱، ص: ۳۶۷

و قد ورد فی غیر واحد من الأخبار ما یظهر منه الرخصة فی ترک هذه الحقوق لبعض الاخوان، بل لجمیعهم إلّا القلیل:

فعن الصدوق رحمه اللّه فی الخصال، و کتاب الإخوان-، و الکلینی بسندهما عن أبی جعفر علیه السلام «۱» قال: «قام إلی أمیر المؤمنین علیه الصلاة و السلام رجل بالبصرة، فقال: أخبرنا عن الإخوان، فقال علیه السلام: الإخوان صنفان، إخوان الثقة و إخوان المکاشرة «۲»، فأمّا إخوان الثقة فهم کالکفّ و الجناح و الأهل و المال، فإذا کنت من أخیک علی ثقة فابذل له مالک و یدک، و

صاف من صافاه، و عادِ من عاداه، و اکتم سرّه و عیبه «۳»، و أظهر منه الحَسَن؛ و اعلم أیّها السائل أنّهم أعزّ من الکبریت الأحمر!، و أمّا إخوان المکاشرة فإنّک تصیب منهم لذّتک، فلا تقطعنّ ذلک منهم، و لا تطلبنّ ما وراء ذلک من ضمیرهم، و ابذل لهم ما بذلوا لک من طلاقة الوجه و حلاوة اللسان» «۴».

و فی روایة عبید اللّه الحلبی المرویة فی الکافی عن

---

(۱) فی «ف» زیادة: ففی مرسلة أحمد بن محمد بن عیسی، عن بعض أصحابه، عن أبی جعفر علیه السلام.

(۲) کاشَرَهُ: إذا تبسم فی وجهه و انبسط معه (مجمع البحرین ۳: ۴۷۴ کشر).

(۳) کذا فی «ش» و الکافی و الخصال، و فی سائر النسخ: «و أعنه»، کما فی کتاب مصادقة الإخوان و الوسائل.

(۴) الخصال ۱: ۴۹، باب الاثنین، الحدیث ۵۶، مصادقة الإخوان: ۳۰، الحدیث الأوّل، الکافی ۲: ۲۴۸، الحدیث ۳، و أُنظر الوسائل ۸: ۴۰۴، الباب ۳ من أبواب أحکام العشرة، الحدیث الأوّل.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج ۱، ص: ۳۶۸

أبی عبد اللّه علیه السلام، قال: «لا تکون الصداقة إلّا بحدودها فمن کانت فیه هذه الحدود أو شیء منها فانسبه إلی الصداقة، و من لم یکن فیه شیء منها فلا تنسبه إلی شیء من الصداقة:

فأوّلها أن تکون سریرته و علانیته لک واحدة.

و الثانیة أن یری زینک زینه و شینک شینه.

و الثالثة أن لا تغیّره علیک ولایةٌ و لا مال.

و الرابعة أن لا یمنعک شیئاً تناله مقدرته «۱».

و الخامسة و هی تجمع «۲» هذه الخصال-: أن لا یسلمک عند النکبات» «۳».

و لا یخفی أنّه إذا لم تکن الصداقة لم تکن الاخوّة، فلا بأس بترک الحقوق المذکورة بالنسبة إلیه.

و فی نهج البلاغة: «لا یکون الصدیق صدیقاً حتی یحفظ أخاه فی ثلاث: فی نکبته، و فی غیبته، و فی وفاته» «۴».

و فی کتاب الإخوان، بسنده عن الوصافی، عن أبی جعفر علیه السلام،

---

(۱) کذا فی «ص» و المصدر، و فی سائر النسخ: بقدرته.

(۲) کذا فی «ف» و المصدر، و فی سائر النسخ: مجمع.

(۳) الکافی ۲: ۶۳۹، الحدیث ۶، و عنه الوسائل ۸: ۴۱۳، الباب ۱۳ من أبواب أحکام العشرة، الحدیث الأوّل.

(۴) نهج البلاغة: ۴۹۴، الحکمة رقم: ۱۳۴، و فیه: «فی نکبته، و غیبته، و وفاته».

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج ۱، ص: ۳۶۹

قال: «قال لی: أ رأیت من کان قِبَلکم «۱» إذا کان الرجل لیس علیه رداء و عند بعض إخوانه رداء یطرحه علیه؟ قلت: لا، قال: فإذا کان لیس عنده إزار یوصل إلیه بعض إخوانه بفضل إزاره حتی یجد له إزاراً؟ قلت: لا، قال: فضرب بیده علی فخذه! و قال: ما هؤلاء بإخوة .. إلخ «۲»» «۳» دلّ علی أنّ من لا یواسی المؤمن لیس بأخٍ له، فلا یکون له حقوق الأُخوّة المذکورة فی روایات الحقوق.

و نحوه روایة ابن أبی عمیر عن خلّاد رفعه قال: «أبطأ علی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم رجل، فقال: ما أبطأ بک؟ قال: العُرْی یا رسول اللّه! فقال صلّی اللّه علیه و آله و سلم: أما کان لک جار له ثوبان یعیرک أحدهما؟ فقال: بلی یا رسول اللّه، قال صلّی اللّه علیه و آله و سلم: ما هذا لک بأخ» «۴».

و فی روایة یونس بن ظبیان، قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: «اختبروا إخوانکم بخصلتین، فإن کانتا فیهم، و إلّا، فاعزُب ثم

---

(۱) فی المصدر: من قبلکم.

(۲) کذا فی النسخ، و الظاهر زیادة: «إلخ»؛ فإنّ ما ورد هو تمام الحدیث.

(۳) مصادقة الإخوان: ۳۶، الحدیث الأوّل، و عنه الوسائل ۸: ۴۱۴، الباب ۱۴ من أبواب أحکام العشرة، الحدیث الأوّل.

(۴) مصادقة الإخوان: ۳۶، الحدیث ۴، و عنه الوسائل ۸: ۴۱۵، الباب ۱۴ من أبواب أحکام العشرة، الحدیث ۳.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۳۷۰

اعزُب «۱»: المحافظة علی الصلوات فی مواقیتها، و البرّ بالإخوان فی الیسر و العسر» «۲».

---

(۱) کذا فی المصدر، و فی سائر النسخ: فأغرب ثم أغرب، و فی المصدر زیادة: ثم اعزب. قال فی مجمع البحرین (۲: ۱۲۰): اعزب ثم اعزب علی [عن ظ] الأمر: أی أبعد نفسک عن الأمر ثم أبعد.

(۲) الوسائل ۸: ۵۰۳، الباب ۱۰۳ من أبواب أحکام العشرة، الحدیث الأوّل.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۳۷۱

[المسألة] الخامسة عشر القِمار

اشارة

حرام إجماعاً، و یدلّ علیه الکتاب «۱» و السنّة المتواترة «۲».

و هو بکسر القاف کما عن بعض أهل اللغة: «الرهن علی اللعب بشیء من الآلات المعروفة» «۳» و حکی عن جماعة أنّه قد یطلق علی اللعب بهذه الأشیاء مطلقاً و لو من دون رهن «۴»، و به صرّح فی جامع المقاصد «۵». و عن بعضٍ «۶» أنّ أصل المقامرة المغالبة.

و کیف کان، فهنا مسائل أربع؛ لأنّ اللعب قد یکون بآلات القِمار

---

(۱) مثل قوله تعالی «یٰا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَیْسِرُ وَ الْأَنْصٰابُ وَ الْأَزْلٰامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّیْطٰانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّکُمْ تُفْلِحُونَ» المائدة: ۹۰.

(۲) انظر الوسائل ۱۲: ۱۱۹، الباب ۳۵ من أبواب ما یکتسب به.

(۳) انظر مجمع البحرین ۳: ۴۶۳، ففیه ما هو قریب من العبارة المذکورة.

(۴) حکاه فی مفتاح الکرامة (۴: ۵۶) عن ظاهر الصحاح و المصباح المنیر و التکملة و الذیل، لکن راجعنا الصحاح و المصباح فلم نقف فیهما علی کلام ظاهر فی ذلک، و أمّا التکملة و الذیل فلم تکونا فی متناول أیدینا لنراجعهما.

(۵) جامع المقاصد ۴: ۲۴.

(۶) لم نقف علیه.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۳۷۲

مع الرهن، و قد یکون بدونه، و المغالبة بغیر آلات القِمار قد تکون مع العوض، و قد تکون بدونه.

فالأُولی- اللعب بآلات القِمار مع الرهن.

و لا إشكال فی حرمته و حرمة العوض، و الإجماع علیه «۱» محقّق، و الأخبار به «۲» متواترة «۳».

الثانیة- اللعب بآلات القِمار من دون رهن.

و فی صدق القِمار علیه نظر؛ لما عرفت، و مجرّد الاستعمال لا یوجب إجراء أحكام المطلقات و لو مع البناء علی أصالة الحقیقة فی الاستعمال؛ لقوّة انصرافها إلی الغالب من وجود الرهن فی اللعب بها.

و منه تظهر الخدشة فی الاستدلال علی المطلب بإطلاق النهی عن اللعب بتلك الآلات؛ بناء علی انصرافه إلی المتعارف من ثبوت الرهن.

نعم، قد یبعد دعوی الانصراف فی روایة أبی الربیع الشامی: «عن الشطرَنج و النرد؟ قال: لا تقربوهما، قلت: فالغناء؟ قال: لا خیر فیه، لا تقربه» «۴».

---

(۱) كذا فی جمیع النسخ، و المناسب: علیها.

(۲) كذا فی جمیع النسخ، و المناسب: بها.

(۳) انظر الوسائل ۱۲: ۱۱۹، الباب ۳۵ من أبواب ما یكتسب به، و راجع الأبواب ۱۰۲ و ۱۰۳ و ۱۰۴.

(۴) الوسائل ۱۲: ۲۳۹، الباب ۱۰۲ من أبواب ما یكتسب به، الحدیث ۱۰.

كتاب المكاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج ۱، ص: ۳۷۳

و الأولی الاستدلال علی ذلك بما تقدّم فی روایة تحف العقول من أنّ ما یجیء منه الفساد محضاً لا یجوز التقلّب فیه من جمیع وجوه الحركات «۱».

و فی تفسیر القمی، عن أبی الجارود، عن أبی جعفر علیه السلام فی قوله تعالی إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَیْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّیْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ «۲» قال: «أمّا الخمر فكلّ مسكر من الشراب إلی أن قال-: و أمّا المَیسِر فالنرد و الشطرَنج، و كلّ قِمار میسر إلی أن قال-: و كلّ هذا بیعه و شراؤه و الانتفاع بشیء من هذا حرام «۳» محرّم» «۴».

و لیس المراد بالقِمار هنا المعنی المصدری، حتّی یرد ما تقدّم من انصرافه إلی اللعب مع الرهن، بل المراد الآلات بقرینة قوله: «بیعه و شراؤه»، و قوله: «و أمّا المَیسِر فهو النرد .. إلخ».

و یؤیّد الحكم ما عن مجالس المفید الثانی رحمه اللّه ولد شیخنا الطوسی رحمه اللّه بسنده عن أمیر المؤمنین علیه السلام فی تفسیر المَیسِر من أنّ «كلّ ما ألهی عن ذكر اللّه فهو المَیسِر» «۵».

---

(۱) تقدّم نصّ الروایة فی أوّل الكتاب.

(۲) المائدة: ۹۰.

(۳) فی المصدر: حرام من اللّه محرّم.

(۴) تفسیر القمّی ۱: ۱۸۰ ۱۸۱، و الوسائل ۱۲: ۲۳۹، الباب ۱۰۳ من أبواب ما یكتسب به، الحدیث ۱۲.

(۵) أمالی الطوسی ۱: ۳۴۵، و عنه الوسائل ۱۲: ۲۳۵، الباب ۱۰۰ من أبواب ما یكتسب به، الحدیث ۱۵.

كتاب المكاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج ۱، ص: ۳۷۴

و روایة الفضیل، قال: «سألت أبا جعفر علیه السلام عن هذه الأشیاء التی یلعب بها الناس من النرد و الشطرنج .. حتی انتهیت إلی السدَر

«۱»، قال: إذا میّز اللّه الحق من الباطل مع أیّهما یکون؟ قلت «۲»: مع الباطل، قال: و ما لک و الباطل؟!» «۳».

و فی موثّقة زرارة عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «أنّه سئل عن الشطرَنج و عن لعبة شبیب «۴» التی یقال لها: لعبة الأمیر «۵» و عن لعبة الثلاث؟ فقال: أ رأیتک «۶» إذا میّز اللّه بین الحقّ و الباطل مع أیّهما تکون؟ قلت «۷»: مع الباطل، قال: فلا خیر فیه» «۸».

و فی روایة عبد الواحد بن مختار، عن اللعب بالشطرنج، قال: «إنّ المؤمن لمشغول عن اللعب» «۹».

فإنّ مقتضی إناطة الحکم بالباطل و اللعب عدم اعتبار الرهن فی

---

(۱) السدر کعِبَر لعبة للصبیان (مجمع البحرین ۳: ۳۲۸ سدر). قال ابن الأثیر: السدر لعبة یقامر بها، و تکسر سینها و تُضمّ، و هی فارسیة معرّبة عن ثلاثة أبواب (النهایة ۲: ۳۵۴ سدر).

(۲) من مصححة «ص» و الکافی (۶: ۴۳۶، الحدیث ۹)، و فی سائر النسخ: قال.

(۳) الوسائل ۱۲: ۲۴۲، الباب ۱۰۴ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۳.

(۴) کذا فی «ص» و المصدر، و فی سائر النسخ: لعبة شیث.

(۵) کذا فی «ص» و المصدر، و فی سائر النسخ: لعبة الأحمر.

(۶) فی «ن»، «ع» و «س»: أ رأیت.

(۷) کذا فی «ف»، «ص» و «ش»، و فی سائر النسخ: قال.

(۸) الوسائل ۱۲: ۲۳۸، الباب ۱۰۲ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۵.

(۹) الوسائل ۱۲: ۲۳۹، الباب ۱۰۲ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۱۱.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۳۷۵

حرمة اللعب بهذه الأشیاء، و لا یجری دعوی الانصراف هنا.

الثالثة- المراهنة علی اللعب بغیر الآلات المعدّة للقِمار.

کالمراهنة علی حمل الحجر الثقیل و علی المصارعة و علی الطیور و علی الطفرة، و نحو ذلک ممّا عدّوها فی باب السبق و الرمایة من أفراد غیر ما نصّ علی جوازه.

و الظاهر الإلحاق بالقِمار فی الحرمة و الفساد، بل صریح بعض أنّه قِمار «۱».

و صرّح العلّامة الطباطبائی رحمه اللّه فی مصابیحه بعدم الخلاف فی الحرمة و الفساد «۲»، و هو ظاهر کلّ من نفی الخلاف فی تحریم المسابقة فیما عدا المنصوص مع العوض و جعل محلّ الخلاف فیها بدون العوض «۳»؛ فإنّ ظاهر ذلک أنّ محلّ الخلاف هنا هو محلّ الوفاق هناک، و من المعلوم أنّه لیس هنا إلّا الحرمة التکلیفیة، دون خصوص الفساد.

و یدلّ علیه أیضاً قول الصادق علیه السلام: أنّه قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إنّ الملائکة لتحضر الرهان فی الخفّ و الحافر

---

(۱) صرّح بذلک السید الطباطبائی فی کتاب السبق و الرمایة من الریاض ۲: ۴۱.

(۲) مخطوط) و لم نقف علیه.

(۳) من وقفنا علیه منهم هو الشهید الثانی فی المسالک (الطبعة الحجریة) ۱: ۳۰۱، و المحقّق النجفی فی الجواهر ۲۸: ۲۱۸ و ۲۱۹، لکنّه فی کتاب التجارة استظهر اختصاص الحرمة بما کان بالآلات المعدّة للقِمار، کما سیأتی.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج ۱، ص: ۳۷۶

و الریش، و ما سوی ذلک قِمار حرام» «۱».

و فی روایة العلاء بن سیابة، عن الصادق علیه السلام، عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «أنّ الملائکة لتنفر عند الرهان و تلعن صاحبه ما خلا الحافر [و الخف «۲»] و الریش و النصل» «۳».

و المحکی عن تفسیر العیاشی، عن یاسر الخادم، عن الرضا علیه السلام قال: «سألته عن المَیسِر، قال: الثقل «۴» من کلّ شیء، قال: و الثقل «۵» ما یخرج بین المتراهنین من الدراهم و غیرها «۶»» «۷».

و فی مصحّحة معمّر بن خلّاد: «کلّ ما قومر علیه فهو میسر» «۸».

و فی روایة جابر عن أبی جعفر علیه السلام: «قیل: یا رسول اللّه

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۳۴۹، الباب ۳ من أبواب أحکام السبق و الرمایة، الحدیث ۳، باختلاف یسیر.

(۲) من هامش «ص» و المصدر.

(۳) الوسائل ۱۳: ۳۴۷، الباب الأوّل من أبواب أحکام السبق و الرمایة، الحدیث ۶.

و قد روی المحدّث العاملی هذه الروایة عن الصدوق عن الصادق علیه السلام، و لیس فی سندها «العلاء بن سیابة»، لکنّه موجود فی الفقیه ۳: ۴۸، الحدیث ۳۳۰۳.

(۴) فی الوسائل: التفل.

(۵) فی المصدر: الخبز و الثقل.

(۶) فی المصدر: و غیره.

(۷) تفسیر العیاشی ۱: ۳۴۱، الحدیث ۱۸۷، و عنه فی الوسائل ۱۲: ۱۲۱، الباب ۳۵ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۱۲.

(۸) الوسائل ۱۲: ۲۴۲، الباب ۱۰۴ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث الأوّل.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج ۱، ص: ۳۷۷

ما المَیسِر؟ قال: کلّ ما یقامر به «۱» حتی الکعاب و الجوز» «۲». و الظاهر أنّ المقامرة بمعنی المغالبة علی الرهن.

و مع هذه الروایات الظاهرة بل الصریحة فی التحریم المعتضدة بدعوی عدم الخلاف فی الحکم ممّن تقدّم فقد استظهر بعض مشایخنا المعاصرین «۳» اختصاص الحرمة بما کان بالآلات المعدّة للقِمار، و أمّا مطلق الرهان علی المغالبة «۴» بغیرها فلیس فیه إلّا فساد المعاملة و عدم تملّک الرهن «۵»، فیحرم التصرّف فیه؛ لأنّه أکل مال بالباطل، و لا معصیة من جهة العمل کما فی القِمار، بل لو أخذ الرهن هنا بعنوان الوفاء بالعهد، الذی هو نذر لا کفّارة له مع طیب النفس من الباذل لا بعنوان أنّ المقامرة المذکورة أوجبته و ألزمته أمکن القول بجوازه «۶».

و قد عرفت من الأخبار إطلاق القِمار علیه، و کونه موجباً للعن الملائکة و تنفّرهم، و أنّه من المَیسِر المقرون بالخمر.

و أمّا ما ذکره أخیراً من جواز أخذ الرهن بعنوان الوفاء بالعهد، فلم أفهم معناه؛ لأنّ العهد الذی تضمّنه العقد الفاسد لا معنی لاستحباب الوفاء به؛ إذ لا یستحبّ ترتیب آثار الملک علی ما لم یحصل فیه سبب تملّک،

---

(۱) فی المصدر: تقومر به.

(۲) الوسائل ۱۲: ۱۱۹، الباب ۳۵ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۴.

(۳) هو صاحب الجواهر قدّس سرّه.

(۴) فی مصحّحة «خ» و «ش»: مطلق الرهان و المغالبة.

(۵) فی «ص» و «ش»: الراهن.

(۶) انتهی ما أفاده صاحب الجواهر نقلًا بالمعنی-، انظر الجواهر ۲۲: ۱۰۹ ۱۱۰.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج ۱، ص: ۳۷۸

إلّا أن یراد صورة الوفاء، بأن یملّکه تملیکاً «۱» جدیداً بعد الغلبة فی اللعب.

لکن حِلّ الأکل علی هذا الوجه جارٍ فی القِمار المحرّم أیضاً، غایة الأمر الفرق بینهما بأنّ الوفاء لا یستحبّ فی المحرّم، لکنّ الکلام فی تصرف المبذول له «۲» بعد التملیک «۳» الجدید، لا فی فعل الباذل و أنّه یستحب له أو لا.

و کیف کان، فلا- أظنّ الحکم بحرمة الفعل مضافاً إلی الفساد محلّ إشکال، بل و لا محلّ خلاف، کما یظهر من کتاب السبق و الرمایة، و کتاب الشهادات، و تقدّم دعواه صریحاً من بعض الأعلام «۴».

نعم، عن الکافی و التهذیب بسندهما عن محمد بن قیس، عن أبی جعفر علیه السلام: «أنّه قضی أمیر المؤمنین علیه السلام فی رجل آکَلَ و أصحابٌ له شاةً، فقال: إن أکلتموها فهی لکم، و إن لم تأکلوها فعلیکم کذا و کذا، فقضی فیه: أنّ ذلک باطل، لا شیء فی المؤاکلة من الطعام «۵» ما قلّ منه أو کثر «۶»، و منع غرامة «۷» فیه» «۸».

---

(۱) فی «ف»، «خ»، «م»، «ع» و «ص»: تملّکاً.

(۲) من مصححة «ن» و «ش».

(۳) فی «ن»، «خ»، «م»، «ع» و «ص»: التملک.

(۴) تقدّمت دعواه عن العلّامة الطباطبائی قدّس سرّه فی الصفحة: ۳۷۵.

(۵) فی التهذیب: لا شیء فیه للمؤاکلة فی الطعام.

(۶) فی المصدرین: و ما کثر.

(۷) فی «ص» و المصدرین: غرامته.

(۸) الکافی ۷: ۴۲۸، الحدیث ۱۱، و التهذیب ۶: ۲۹۰، الحدیث ۸۰۳، و عنهما الوسائل ۱۶: ۱۱۴، الباب ۵ من أبواب کتاب الجعالة، الحدیث الأوّل و ذیله.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج ۱، ص: ۳۷۹

و ظاهرها من حیث عدم ردع الإمام علیه السلام عن فعل مثل هذا أنّه لیس بحرام، إلّا أنّه لا یترتّب علیه الأثر. لکن هذا وارد علی تقدیر القول بالبطلان و عدم التحریم؛ لأنّ «۱» التصرف فی هذا المال مع فساد المعاملة حرام أیضاً، فتأمّل.

ثم إنّ حکم العوض من حیث الفساد حکم سائر المأخوذ بالمعاملات الفاسدة، یجب ردّه علی مالکه مع بقائه، و مع التلف فالبدل مِثلًا أو قیمة.

و ما ورد من قیء الإمام علیه السلام البیض الذی قامر به الغلام «۲»؛ فلعلّه للحذر من أن یصیر الحرام جزءاً من بدنه، لا- للردّ علی المالک.

لکن یشکل بأنّ ما کان تأثیره کذلک یشکل أکل المعصوم علیه السلام له جهلًا؛ بناءً علی عدم إقدامه علی المحرمات الواقعیة غیر المتبدلة بالعلم لا جهلًا و لا غفلة؛ لأنّ ما دلّ علی عدم جواز الغفلة علیه فی ترک الواجب و فعل الحرام دلّ علی عدم جواز الجهل علیه فی ذلک.

اللهم إلّا أن یقال: بأنّ مجرد التصرف من المحرمات العِلمیّة و التأثیر الواقعی غیر المتبدل بالجهل إنّما هو فی بقائه و صیرورته بدلًا عمّا

یتحلّل من بدنه علیه السلام، و الفرض اطّلاعه علیه فی أوائل وقت تصرف المعدة و لم یستمرّ جهله.

هذا کلّه لتطبیق فعلهم علی القواعد، و إلّا فلهم فی حرکاتهم

---

(۱) کذا فی النسخ، و العبارة علی فرض عدم وقوع السقط أو التصحیف فیها لا تخلو عن إجمال.

(۲) الوسائل ۱۲: ۱۱۹، الباب ۳۵ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۲.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۳۸۰

من أفعالهم و أقوالهم شؤون لا یعلمها غیرهم.

الرابعة- المغالبة بغیر عوض فی غیر ما نصّ علی جواز المسابقة فیه.

و الأکثر علی ما فی الریاض «۱» علی التحریم، بل حکی فیها عن جماعة «۲» دعوی الإجماع علیه، و هو الظاهر من بعض العبارات المحکیة عن التذکرة.

فعن موضع منها: أنّه لا تجوز المسابقة علی المصارعة بعوض و لا بغیر عوض عند علمائنا أجمع؛ لعموم النهی إلّا فی الثلاثة: الخفّ، و الحافر، و النصل «۳». و ظاهر استدلاله أن مستند الإجماع هو النهی، و هو جارٍ فی غیر المصارعة أیضاً.

و عن موضعٍ آخر «۴»: لا تجوز المسابقة علی رمی الحجارة بالید و المِقْلاع و المَنْجَنیق، سواء کان بعوض أو بغیر عوض عند علمائنا «۵».

و عنه «۶» أیضاً: لا یجوز المسابقة علی المَراکِب و السفُنِ و الطیّاراتِ «۷»

---

(۱) الریاض ۲: ۴۱، و فیه: النسبة إلی الأشهر.

(۲) منهم القاضی فی المهذّب ۱: ۳۳۱، و المحقّق الثانی فی جامع المقاصد ۸: ۳۲۶، و العلّامة فی التذکرة، کما یأتی.

(۳) التذکرة ۲: ۳۵۴.

(۴) العبارات المحکیة عن التذکرة هنا کلّها فی موضع واحد و صفحة واحدة.

(۵) التذکرة ۲: ۳۵۴.

(۶) کذا فی «ف» و مصحّحة «م»، و فی سائر النسخ: و فیه.

(۷) أی: ما یطیر من الحیوانات.

کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحدیثة)، ج۱، ص: ۳۸۱

عند علمائنا «۱».

و قال أیضاً: لا یجوز المسابقة علی مُناطَحَة الغنم و مُهارَشَة الدیک، بعوض و لا بغیر عوض.

قال: و کذلک لا یجوز المسابقة علی «۲» ما لا ینتفع به فی الحرب «۳». و عدّ فی ما مثّل به اللعب بالخاتم و الصولجان، و رمی البنادق و الجَلَاهِق، و الوقوف علی رجلٍ واحدة، و معرفة ما فی الید من الزوج و الفرد، و سائر الملاعب، و کذلک اللبث فی الماء، قال: و جوّزه بعض الشافعیة، و لیس بجیّد «۴»، انتهی.

و ظاهر المسالک المیل إلی الجواز «۵»، و استجوده فی الکفایة «۶»، و تبعه بعض من تأخّر عنه «۷»؛ للأصل، و عدم ثبوت الإجماع، و عدم النصّ عدا ما تقدم من التذکرة من عموم النهی، و هو غیر دال؛ لأنّ «السبق» فی الروایة یحتمل التحریک، بل فی المسالک: أنّه المشهور فی الروایة «۸»، و علیه فلا تدل إلّا علی تحریم المراهنة، بل هی غیر ظاهرة فی التحریم أیضاً؛ لاحتمال إرادة فسادها، بل هو

الأظهر؛ لأنّ نفى العوض ظاهر

---

(۱) التذكرة ۲: ۳۵۴.

(۲) كذا فى «ف» و المصدر، و فى سائر النسخ: و كذلك لا يجوز المسابقة بما ..

(۳) فى «ف»: ما لا ينفع فى الحرب.

(۴) التذكرة ۲: ۳۵۴.

(۵) المسالك (الطبعة الحجرية) ۱: ۳۰۱.

(۶) كفاية الأحكام: ۱۳۷.

(۷) الظاهر المراد به هو المحدث البحرانى، انظر الحدائق ۲۲: ۳۶۶.

(۸) المسالك ۱: ۳۰۱.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۱، ص: ۳۸۲

فى نفى استحقاقه، و إرادة نفى جواز العقد عليه فى غاية البعد.

و على تقدير السكون، فكما يحتمل نفى الجواز التكليفى يحتمل نفى الصحة؛ لوروده مورد الغالب، من اشتمال المسابقة على العوض.

و قد يستدلّ للتحريم أيضاً بأدلّة القِمار؛ بناءً على أنّه مطلق المغالبة و لو بدون العوض، كما يدلّ عليه ما تقدّم من إطلاق الرواية «۱» بكون اللعب بالنَّرْدِ و الشطرَنج بدون العوض قِماراً.

و دعوى أنّه يشترط فى صدق القِمار أحد الأمرين: إمّا كون المغالبة بالآلات المعدّة للقِمار و إن لم يكن عوض، و إمّا المغالبة مع العوض و إن لم يكن بالآلات المعدّة للقِمار على ما يشهد به إطلاقه فى رواية الرهان فى الخُفّ و الحافِر «۲» فى غاية البعد، بل الأظهر أنّه مطلق المغالبة.

و يشهد له أنّ إطلاق «آلة القِمار» موقوف على عدم دخول الآلة فى مفهوم القِمار، كما فى سائر الآلات المضافة إلى الأعمال، و الآلة غير مأخوذة فى المفهوم، و قد عرفت أنّ العوض أيضاً غير مأخوذ فيه «۳»، فتأمل.

---

(۱) أى رواية أبى الربيع الشامى أو رواية أبى الجارود، المتقدّمتان فى الصفحة: ۳۷۲ و ۳۷۳، و يحتمل أن يراد بها الجنس، فيكون المراد بها جميع الروايات المذكورة فى المسألة الثانية.

(۲) رواية العلاء بن سيابة، المتقدمة فى الصفحة: ۳۷۷.

(۳) لم نعرف منه فيما تقدم إلّا ما ذكره آنفاً من إطلاق الرواية بكون اللعب بالنرد و الشطرَنج بدون العوض قِماراً، و الكلام هنا فى المفهوم العرفى للقِمار؛ و لعلّه إلى ذلك أشار بقوله: «فتأمل».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج۱، ص: ۳۸۳

و يمكن أن يستدل على التحريم أيضاً بما تقدم من أخبار حرمة الشطرَنج و النرد؛ معلّلة بكونهما «۱» من الباطل و اللعب، و أنّ «كلّ ما ألهى عن ذكر اللّه عزّ و جلّ فهو المَيسِر» «۲». و قوله عليه السلام فى بيان حكم اللعب بالأربعة عشر: «لا نستحبّ «۳» شيئاً من اللعب غير الرهان و الرمى» «۴». و المراد رهان الفرس، و لا شكّ فى صدق اللهو و اللعب فى ما نحن فيه؛ ضرورة أنّ العوض لا دخل له فى ذلك.

و يؤيّده ما دلّ على أنّ كل لَهو المؤمن باطل خلا ثلاثة، و عدّ منها إجراء الخيل، و ملاعبة الرجل امرأته «۵» و لعلّه لذلك كلّه استدلّ فى الرياض «۶» تبعاً للمهذب «۷» [فى مسألتنا «۸»] بما دلّ على حرمة اللهو.

لكن قد يشكل الاستدلال فى ما إذا تعلّق بهذه الأفعال غرض صحيح يخرجه عن صدق اللهو عرفاً، فيمكن إناطة الحكم باللهو و يحكم

---

(۱) كذا فى مصححة «ن»، و فى سائر النسخ: بكونها.

(۲) تقدّم فى الصفحة: ۳۷۳.

(۳) كذا فى «ف» و «ن»، و فى غيرهما: لا تستحب، و فى الوسائل: لا يستحبّ.

(۴) الوسائل ۱۲: ۲۳۵، الباب ۱۰۰ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۱۴.

(۵) الوسائل ۱۱: ۱۰۷، الباب ۵۸ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۳؛ و فيه: «كل لهو المؤمن باطل إلّا فى ثلاث: فى تأديبه الفرس، و رميه عن قوسه، و ملاعبته امرأته .. الحديث».

(۶) الرياض ۲: ۴۱.

(۷) لم نقف عليه فى مهذّب القاضى، و الاستدلال المذكور موجود فى المهذّب البارع ۳: ۸۲.

(۸) لم يرد فى «ن»، «م» و «ش»، و شطب عليه فى «ف».

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج ۱، ص: ۳۸۴

فى غير مصاديقه بالإباحة، إلّا أن يكون قولًا بالفصل، و هو غير معلوم. و سيجىء بعض الكلام فى ذلك عند التعرض لحكم اللهو و موضوعه إن شاء اللّه.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج ۱، ص: ۳۸۵

[المسألة] السادسة عشر القيادة

حرام «۱»، و هى السعى بين الشخصين لجمعهما على الوطء المحرّم، و هى من الكبائر، و قد تقدم تفسير «الواصلة و المستوصلة» بذلك فى مسألة تدليس الماشطة «۲».

و فى صحيحة ابن سنان: أنّه «يضرب ثلاثة أرباع حدّ الزانى، خمسة و سبعين سوطاً، و يُنفى من المصر الذى هو فيه» «۳».

---

(۱) من «ش» و هامش «م».

(۲) فى رواية سعد الإسكاف: «.. قلنا له: بلغنا أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم لعن الواصلة و المستوصلة، فقال: ليس هناك، إنّما لعن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم الواصلة التى تزنى فى شبابها فإذا كبرت قادت النساء إلى الرجال، فتلك الواصلة»، راجع الصفحة ۱۶۸.

(۳) الوسائل ۱۸: ۴۲۹، الباب ۵ من أبواب حدّ السحق و القيادة، الحديث الأوّل.

كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ج ۱، ص: ۳۸۶

انتهى الجزء الأوّل من المكاسب المحرّمة و يليه الجزء الثانى و أوّله القيافة

دزفولى، مرتضى بن محمد امين انصارى، كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثة)، ۶ جلد، كنگره جهانى بزرگداشت شيخ اعظم انصارى، قم - ايران، اول، ۱۴۱۵ ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلاّمة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ اُخرَی.

– من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثُلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المكتب الرّئيسيّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائى/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم – فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹